Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والصيرفة الإسلامية

العدد (6) دولة قطر - أبريل 2017 م

تصدر عن

بيت المشورة للاستشارات المالية
Bait Al-Mashura Finance Consultaions

إلكتروني ISSN : 2409-0867
ورقـــي ISSN : 2410-6836

mashurajournal.com

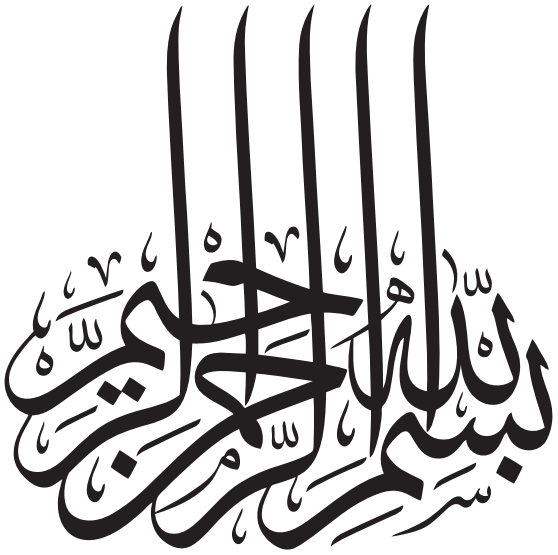
بسم الله الرحمن الرحيم

(البحوث المنشورة تعبر عن رأي كاتبيها)

مجلة بيت المشورة

مجلة محكمة دولية تعنى بالاقتصاد والصيرفة الإسلامية

الجهة المصدرة

Published by:

بيت المشورة للاستشارات المالية
الدوحة قطر ص.ب:23471
www.b-mashura.com

Bait Al-Mashura Finance Consultations
Doha-Qatar P.O Box 23471
www.b-mashura.com

عن المجلة..

مجلة علمية دولية محكمة تعنى بنشر البحوث في مجالات الاقتصاد والصيرفة الإسلامية، وتصدر هذه المجلة مرتين في السنة.
تهدف المجلة إلى إتاحة الفرصة للباحثين والمتخصصين لتحكيم ونشر نتاجهم العلمي (عربي – انجليزي) من بحوث ودراسات في مجال الاقتصاد والصيرفة الإسلامية، كما تهدف إلى نشر الوعي المعرفي من خلال إتاحة هذه البحوث والدراسات للمستفيدين من وسائط النشر الورقية والالكترونية.

الرؤية..

أن تكون مجلة علمية دولية رائدة في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

الرسالة..

نشر البحوث العلمية المحكمة في مجال الصناعة المالية الإسلامية، وفق المعايير العالمية المعتمدة.

الاهداف..

ـ إتاحة الفرصة للباحثين محلياً وعالمياً للتحكيم والنشر في مجال الصناعة المالية الإسلامية.
ـ الإسهام في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية من خلال البحوث العلمية المتسمة بالأصالة والتجديد وفق المعايير العلمية المعتبرة.
ـ تحقيق عالمية الصيرفة الإسلامية وفق الرؤية العصرية بضوابطها الشرعية وأخلاقياتها المهنية.
ـ تأسيس مكانز للمعلومات تحقق المرجعية العلمية للمجلة بحيث تكون سجلاً وثائقياً للبحوث والدراسات في مجال الصناعة الماليةالإسلامية.

العناوين للتواصل:

http://www.mashurajournal.com info@mashurajournal.com

هيئة التحرير

رئيس التحرير
د. خالد بن إبراهيم السليطي

مدير التحرير
د. فؤاد حميد الدليمي

نائب مدير التحرير
د. إبراهيم حسن جمّال

نائب رئيس التحرير
د. أسامة قيس الدريعي

فريق التحرير
محمد مصلح الدين مصعب (ماجستير)
محمد نفيل محبوب (ماجستير)
نـوّار سـالم الـزبيـدي

الهيئة الاستشارية

- **د. خالد إبراهيم السليطي** المدير العام الحي الثقافي (كتارا) (قطر).
- **أ.د. عائشة يوسف المناعي** عميد كلية الدراسات الاسلامية في جامعة حمد بن خليفة (قطر).
- **أ.د. يوسف محمود الصديقي** عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية في جامعة قطر (قطر).
- أ.د. **عياض بن نامي السلمي** مدير مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (السعودية).
- **د. العياشي الصادق فداد** باحث بقسم الاقتصاد الإسلامي والتنمية والتعاون الاقتصادي بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية جدة (الجزائر).
- **أ.د. علي محمد الصوا** عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببنك الأردن دبي الإسلامي (الاردن).
- **أ.د. نظام محمد هندي** عميد كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة قطر (قطر).
- **د. خالد شمس عبدالقادر** أستاذ في قسم المالية والاقتصاد بجامعة قطر (قطر).
- **أ.د. صالح قادر كريم الزنكي** رئيس قسم الدراسات الإسلامية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة قطر (قطر).
- **د. عصام خلف العنزي** عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت (الكويت).
- **أ.د. عبد الرحمن يسري أحمد** أستاذ الاقتصاد والتمويل الإسلامي كلية الدراسات الاسلامية جامعة حمد بن خليفة – قطر (مصر).
- **د. مراد بوضاية** مدرس منتدب بجامعة الكويت بكليتي الشريعة والحقوق (الجزائر).
- **د. أسامة قيس الدريعي** العضو المنتدب الرئيس التنفيذي شركة بيت المشورة (قطر).
- **أ.د. محمد نصران بن محمد** عميد كلية الدراسات الإسلامية الجامعة الوطنية الماليزية (ماليزيا).
- **أ.د. عبد الودود السعودي** استاذ مشارك في قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة والقانون جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية بـرونـاي (بروناي).
- **د. فؤاد حميد الدليمي** رئيس مجموعة الرقابة والتدقيق لدى بيت المشورة للاستشارات المالية (العراق).
- **د. أحمد بن عبد العزيز الشثري** استاذ مساعد في قسم الدراسات الإسلامية إدارة الأعمال جامعة سلمان بن عبد العزيز السعودية(السعودية).
- **د. إبراهيم حسن محمد جمّال** محاضر في الجامعة الوطنية(اليمن).
- **د. بشر محمد موفق لطفي** كلية إدارة الأعمال جامعة المملكة(البحرين).

نبذة عن الجهة المصدرة

بيت المشورة للاستشارات المالية

Bait Al-Mashura Finance Consultaions

نبذة عن بيت المشورة للاستشارات المالية

توطئة:

بيت المشورة للاستشارات المالية هي شركة مساهمة قطرية غير ربحية تأسست عام 2007م، وتعد الأولى في دولة قطر في تقديم الاستشارات المالية الشرعية والرقابة والتدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى الاستشارات الإدارية والتدريب والتطوير.

تعمل على تقديم الحلول والأعمال الإبداعية ضمن نطاق خدماتها للشركات والأفراد، ولأجل رفع مستوى الأداء انضمت بيت المشورة لعضوية تحالف مجموعة(LEA)، وهي شركة أمريكية تعتبر ثاني أكبر شركة عالمية متخصصة في الاستشارات والتدقيق.

ومن أجل مواكبة التطور السريع في قطاع التمويل الإسلامي عمدت بيت المشورة إلى تقنين أعمال الهيئات الشرعية والتدقيق والرقابة تماشياً مع التطور السريع والانتشار الواسع لأعمال التمويل الإسلامي في العالم، بالإضافة إلى الاهتمام بالجانب العلمي والمعرفي المتمثل في نشر المفاهيم والقيم والأخلاق المالية الإسلامية، لتكون شريكاً حقيقياً في نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

رؤيتنا:

أن نكون شركة رائدة عالمياً في تقديم الاستشارات الشرعية والتدقيق والتطوير والتدريب في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

رسالتنا:

نشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بالصناعة المالية الإسلامية، ومتابعة تطبيقها بأعلى معايير الجودة والتميز من خلال الأساليب العلمية الحديثة والعنصر البشري المؤهل.

قيمنا:

الأمانة المصداقية الاحترافية الشفافية روح الفريق السرية.

أهدافنا:

- نشر ثقافة الصناعة المالية الإسلامية داخل دولة قطر وخارجها.
- استحداث وتطوير منتجات مالية إسلامية تواكب النمو في الصناعة المالية الإسلامية وتدعيم وضعها التنافسي.
- الاستثمار في العنصر البشري لإعداد كوادر مؤهلة علمياً وعملياً في مجال الهيئات الاستشارية والرقابة والتدقيق الشرعي.
- تحقيق رضا المتعاملين عن الخدمات المقدمة.
- التواصل مع المؤسسات المالية محلياً وإقليمياً وعالمياً.

أحكام وشروط النشر

مواصفات النشر

أولا: شروط النشر العامة:

1. تعنى المجلة بنشر المواد المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي باللغتين: العربية والإنجليزية، سواء أكانت بحوث أصيلة، أم تقارير عن مؤتمرات وندوات وورش عمل، أم عروض لأطاريح علمية مما له صلة بمجال التخصص.
2. تعنى المجلة بنشر البحوث التي لم يسبق نشرها، بأيّ وسيلة من وسائل النّشر، ولا قدّمت للنّشر في مجلة أخرى، ويوثق ذلك بتعهد خطي يفيد بذلك يرفقه الباحث في آخر صفحة بالبحث عند إرساله للمجلة.
3. أصول البحث التي تصل إلى المجلة لا تردَ سواء نشرت أم لم تنشر.
4. لا يجوز نشر البحث في مكان آخر بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد الحصول على إذن خطي بذلك من رئيس التحرير.
5. الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط ولا تعبر عن رأي المجلة.

ثانيا: شروط النشر الخاصة بالنص المقدم:

1. لا تزيد عدد صفحات البحث عن (30) صفحة من القطع العادي (A4) بما في ذلك الملخصين: العربي والانجليزي، وكذا المراجع والملاحق.
2. حجم الخط ونوعه:

أ – البحوث المكتوبة بالعربية يكون خط المتن فيها: (16)، وخط الهامش: (12)، ونوع الخط: (Traditional Arabic).

ب – أما البحوث المكتوبة بالحروف اللاتينية فيكون حجم الخط: (14)، والهامش: (10)، ونوع الخط: (Times New Roman).

3. يرفق البحث بملخصين باللغتين: العربية والإنجليزية، على أن لا يتجاوز كل واحد منهما(300) كلمة بلغة رصينة، ويتضمن كلا الملخصين: توضيح فكرة البحث والجديد الذي أتى به البحث في بداية الملخص.
4. يُقسم البحث وينظم وفق متطلبات منهج البحث العلمي، حفاظاً على نسق البحوث والتقارير المنشورة في المجلة، على النحو الآتي:

أ – المقدمة وتشمل: موضوع البحث وأهميته، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة(إن وجدت)، وهيكلة البحث التفصيلية.

ب – متن البحث، وينبغي أن يكون مقسماً إلى مباحث ومطالب متسقة ومترابطة.

ج – الحرص على عرض فكرة محددة في كل مبحث تجنباً لإطالة الفقرات والعناوين الفرعية.

د – الخاتمة، وتكون ملخصة وشاملة للبحث متضمنة لأهم (النتائج) و (التوصيات).

هـ – قائمة المصادر والمراجع والملاحق.

5 ضرور التقيد بالقيم الموضوعية والأخلاقية للبحوث العلمية، ومنها:

أ – إتسام البحث بالأصالة والجدية وسلامة الاتجاه علمياً وفكرياً.
ب – البُعد عن التجريح للأشخاص والهيئات أثناء النقد العلمي بالبحث.
ج – معالجة البحث القضايا المُعاصرة والأقرب إلى حاجة الواقع الإنساني معالجة نظرية تطبيقية.
د – ملازمة الموضوعية والتجرد من الميول والاتجاهات الشخصية.
6ـ حسن الصياغة العلمية للبحث، وهذا يعني مراعاة ما يلي:
أ – سلامة اللغة والخلو من الأخطاء اللغوية والنحوية.
ب – مراعاة علامات الترقيم والقواعد الإملائية.
ج – الدقة في التوثيق وتخريج النصوص والشواهد(فيراعى ذكر البيانات الأساسية: عنوان الكتاب،المؤلف، الجزء والصفحة...الخ) حسب أصول المنهج العلمي المعمول به في توثيق الدراسات ذات الصلة، أما إذا خلا المرجع من بيانات، فتذكر الاختصارات المتعارف عليه على النحو الآتي:
ـ بدون مكان النشر: (د. م). بدون اسم الناشر: (د. ن).
ـ بدون رقم الطبعة: (د. ط). بدون تاريخ النشر: (د. ت).
د – توضع هوامش كل صفحة أسفلها ويكون ترقيم هوامش البحث متسلسلاً من بداية البحث إلى آخره.
هـ – تثبت مصادر ومراجع البحث في فهرس يلحق بآخر البحث.
و – أما الرسومات والبيانات والجداول ونحوها فيراعى فيها ما يلي:
ـ تدرج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في النص، وتكون الرسوم والأشكال باللونين الأبيض والأسود وترقم ترقيماً متسلسلاً، وتكتب أسماؤها والملاحظات التوضيحية في أسفلها.
ـ تدرج الجداول في النّص وترقم ترقيماً متسلسلاً وتكتب أسماؤها في أعلاها، أما الملاحظات التوضيحية فتكتب أسفل الجدول.

ثالثا: سير البحوث:

ـ ترسل الأبحاث إلكترونياً إلى العناوين الخاصة بموقع المجلة(info@mashurajournal.com).
ـ تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، ومن ثم تقرر أهليته للتحكيم، أو رفضه.
ـ تُحكّم البحوث والدراسات المقدمة للنشر في المجلة من قِبل اثنين من المحكمين على الأقل.
ـ تُعاد البحوث إلى الباحثين بعد تحكيمها لغرض التعديل إن لزم.
ـ إذ تم قبول البحث للنشر، فإنّ كافة حقوق النشر تؤول للمجلة، ولا يجوز نشره بأيّ وسيلة من وسائل النشر الورقية أو الإلكترونية، إلاّ بإذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
ـ تنشر البحوث على الموقع الرسمي للمجلة حال إجازتها من قبل المحكّمين وتعتبر بحوثاً منشورة من حينه وتحال إلى الدور بانتظار الطبع.
ـ إذا تم نشر البحث يمنح الباحث نسخة مجانية من المجلة التي تم نشر بحثه فيها.

الفهـــرس

الفهـرس

تقديم.....25

النقود الإسلامية الإلكترونية المؤشرة

د. عويسي أمين.....29

دور المصارف الإسلامية الفلسطينية في تنمية النشاط الاقتصادي وتركزات استخدام أدوات التمويل القائمة على مفهوم الملكية والمديونية

د.عزمي وصفي عوض..69

دور المؤسسات التطبيقية في الاقتصاد الإسلامي في تمويل عجز الموازنة بالجزائر

د. زهير بن دعاس و د. مومني إسماعيل..111

تقييم الخدمات المالية والمصرفية المقدمة للزوّار في المدينة المنورة خلال موسم الحج لعام: 1434 هـ

د.عابد بن عابد العبدلي..141

القيم الأخلاقية وتأثيرها في السلوك الاقتصادي الإسلامي

أ. د. عبد اللطيف بن عبدالله العبد اللطيف..187

تقديم

تقـديـم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن تقدم الأمم مرتبط بحركة البحث العلمي ومواكبته لمستجدات واقع حياتها، حتى تعرف الأمة واقعها والتعامل الصحيح معه فضلاً عن التخطيط السليم لمستقبلها؛ وهنا تكمن أهمية الدراسات والبحوث العلمية فهي تستقرئ الموروث وتقيّم الواقع وتستشرف المستقبل، وبقدر جودة تلك البحوث والدراسات علمياً وارتباطها بالواقع تكون مخرجاتها أكثر فاعلية.

إن التسارع الملحوظ في مجال الصناعة المالية الإسلامية ومنتجات التمويل الإسلامي يستدعي مضاعفة الجهود البحثية في هذا المجال وهو ما حرصت عليه مجلة بيت المشورة برفد هذا القطاع بالبحوث والدراسات النوعية التي حرصنا فيها على تحقيق الجودة النوعية في البحوث من الناحية الأكاديمية والتركيز على الدراسات الأكثر ارتباطاً بواقع الصناعة، لنضع بين أيديكم العدد السادس الذي جمعت بحوثه بين الجانب التأصيلي لنظريات الاقتصاد الإسلامي، والجانب الوصفي التقييمي لبعض منتجات المالية الإسلامية وواقعها، بالإضافة إلى تضمن هذه البحوث لمنتجات وحلول مقترحة لقطاع المالية الإسلامية.

وقد حظيت المجلة بحمد الله تعالى بإقبال كبير من الباحثين والمتخصصين، وهو ما يعكس ثقتهم برصانتها العلمية والمهنية وكفاءتها الفنية، كما تبنت المجلة المنهج العلمي في تحكيم البحوث واعتمدت الموضوعية في نشرها، وحرصت على إتاحتها لدى أهم الوسائط والقواعد الرقمية مما يسهل للباحثين والمختصين الاستفادة بشكل أوسع، وهذا يمثل أحد أهم الركائز الأساسية في تحقيق رؤية المجلة نحو الريادة وهدفها في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية من خلال البحوث العلمية الرصينة، ولتكون مرجعاً علمياً معاصراً للباحثين والمختصين محلياً وعالمياً من خلال الدراسات المتسمة بالأصالة والملبية للحاجات والنوازل المعاصرة.

هيئة تحرير المجلة

الدراسات والبحوث

النقود الإسلامية الإلكترونية المؤشرة

د. عويسي أمين

جامعة سطيف 1 - الجزائر

(سلّم البحث للنشر في 13 / 12/ 2016م، واعتمد للنشر في 1/12 / 2017م)

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى اقتراح منتج نقدي مالي إسلامي جديد، جاء تحت مسمى «النقود الإسلامية الإلكترونية المؤشرة»، وهو ابتكار لنوع خاص من النقود المشفرة التي تساعد على قيام التجارة الإلكترونية في العالم العربي والإسلامي، وكذلك تفي بتسوية الديون والالتزامات العاجلة والآجلة إلكترونياً.

وأهم نتيجة توصل إليها الباحث في هذه الورقة البحثية، هي ضرورة إيجاد حلول إسلامية لمشكلة المعاملات الإلكترونية من الناحية النقدية؛ وذلك يعني إيجاد وسيلة دفع إلكترونية توافق الشريعة الإسلامية، وتمنع الوقوع في المحرمات، وخاصة الربا الناتج عن تدني القيمة.

إذن «النقود الإسلامية الإلكترونية المؤشرة» هي حل مقترح لجملة الدول العربية والإسلامية؛ لإقامة تجارة إلكترونية عصرية متطورة وموافقة للشريعة الإسلامية، كما أنها الحل؛ لتسوية المدفوعات بين الدول بوحدة نقدية ثابتة القيمة وموحدة.

Summary

This paper aims to proposed new Islamic monetary-financial product; it came under the name of «Islamic Indexed Electronic Money»; it is creating a special kind of encrypted money (cryptocurrency) that helps to do e-commerce in the Arab-Muslim world, as well as meet to settle the debt immediate and deferred obligations electronically.

The most important result reached by the researcher in this paper is the need to find an Islamic solution to the problem of electronic transactions in monetary terms. Moreover, that means finding a way to pay electronically the transactions; and that last must be compatible with Islamic Sariah and prevent falling into forbidden Transactions, especially usury resulting from the decrease of value of money.

Islamic Indexed Electronic Money is a proposal as solution for all Arab-Islamic countries to establish a modern e-commerce, sophisticated and compatible with Islamic Sariah; it is also the solution for the settlement of payments between countries with a fixed value united currency.

مقدمة

صاحبت ثورةَ المعلومات التي عرفتها البشريةُ مؤخراً جملةٌ من التغيرات التي مست حياة الأفراد وسلوكياتهم، ولعل أهم تغيير تجدر الإشارة إليه هو توسع العالم الرقمي (الانترنت)؛ هذا العلم ضم إليه معظم فئات المجتمع.

والولوج للعالم الرقمي فرض نمط سلوك معين، ونشأ عن ذلك النمط مجموعة من المعاملات التي تحاكي العالم الحقيقي، لكن في فضاء رقمي، فاتحة بذلك المجال لتداخل العالمين (نقصد: التجارة الإلكترونية، والصيرفة الإلكترونية، والنقود الإلكترونية)[1].

وكما سبق وأشرنا، فإن توسع العالم الرقمي واحتواءه لأغلب فئات المجتمع، بنى جسوراً ربطت العالم الافتراضي بالعالم الحقيقي الذي نعيش فيه؛ فبدأت المعاملات في العالم الرقمي تطفو على العالم الحقيقي وتؤثر فيه؛ فمثلاً أصبح للتجارة الإلكترونية امتدادٌ للعالم الحقيقي؛ فتباع وتشترى السلع والخدمات في العالم الرقمي (عقد الصفقات والمعاملات)؛ أمَّا نقل السلع والخدمات (إرسال واستلام) فيتم في العالم الحقيقي.

وفي مرحلة متقدمة من هذا التطور للعالم الرقمي، لم تعد الأداة الوسيطة في المعاملات التجارية (أداة الدفع) التي نطلق عليها مصطلح «النقود» لها مدلول واضح واستعمال يفي بالغرض؛ الأمر الذي جعل من ضرورة ابتكار أداة جديدة، ضرورة حتمية؛ لتفي بغرض الوساطة والدفع في العالم الرقمي.

هذه الأداة التي ظهرت في بدايتها باحتشام (نقصد النقود الإلكترونية)، أصبحت الشغل الشاغل لجميع مطوري تكنولوجيا الإعلام والاتصال وبذلك وصلت إلى مراحل تطور لم يسبق لها مثيل.

فيما يخص «النقود الإلكترونية» أجريت العديد من الدراسات التي تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة، ومعظم الدراسات كانت وصفية لظاهرة تتطور عبر الزمن؛ بفضل متغيرات غامضة، ولا يسع هذه الورقة البحثية أن تشمل جميع الدراسات السابقة، لذا آثر الباحث عرض دراستين فقط لهما علاقة مباشرة بهدف هذه الورقة، كما يلي:

دراسة عبد الرحمن بن عبد الله السند[2]، 2004؛ هدفت هذه الدراسة لبيان الحكم الشرعي للتعاملات الإلكترونية (استخداماً وتعاقداً، وآثاراً وحقوقاً وغير ذلك)؛

(1) مصطلح رقمي سيكون مرادفاً لمصطلح إلكتروني في هذه الورقة البحثية؛ رغم اعتقاد الباحث أن هناك فروقاً طفيفة بين المصطلحين؛ لذا نقول نقود إلكترونية أو نقود رقمية فإنها تصب في نفس المفهوم.

(2) عبد الرحمن بن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية «الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الانترنت)»، (بيروت: دار الوراق للطباعة والنشر والتوزيع، 2004) ط1.

حيث عرض صاحب الدراسة عدداً لا بأس به من المعاملات الإلكترونية (انطلاقاً من استخدام الحاسب الآلي، فشبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، فالتجارة الإلكترونية؛ ثم الجرائم المرتبطة بالمعاملات الإلكترونية)؛ وكان في كل مرة يعرض تقنية إلكترونية يعرفها ويوضح معالمها، وفي الأخير يبرز حكمها الشرعي، وآليات ضبطها وتهذيبها بما يوافق الشريعة الإسلامية.

دراسة ساتوشي ناكاموتو[3]، 2008؛ هدفت هذه الدراسة لعرض نظام دفع جديد مبتكر؛ حيث تم تقديم تصور عام لهذا النظام المبتكر، وتم عرض أهم مكوناته ثم آلية عمله، وتعد هذه الدراسة فريدة من نوعها لما اكتنفها من غموض (نشرحه في المتن)؛ وقد استلهم الباحث جملة من الأفكار من هذه الدراسة، وما يهم أكثر في هذه الدراسة، هو كيف استطاعت تغيير الفكرة العامة لنظم الدفع، بابتكار أصبح اليوم له جميع مقومات النظام النقدي؟

1 – **مشكلة الدراسة وأسئلتها:**

لم تتوسع التجارة الإلكترونية في الوطن العربي والإسلامي بالشكل الذي يجب (على الأقل؛ لتصل إلى متوسط التطور العالمي)، رغم تفاوت الانتشار لدوله؛ ويعتقد الباحث أن من أهم الأسباب في ذلك هو عدم وجود عملة إلكترونية تسهل المعاملات الإلكترونية؛ وتكون هذه الأخيرة موافقة لتعاليم الدين الإسلامي (ديانة جميع دول الوطن العربي). ومنه يمكن أن نطرح التساؤلات التالية:

أ. ما هي متطلبات ابتكار نقود إلكترونية إسلامية؟
ب. كيف سيكون شكل النقود الإلكترونية الإسلامية المبتكرة؟
ج. هل يمكن للدول العربية والإسلامية أن تتبنَّى نقداً إلكترونياً إسلامياً يكون وسيلة دفع للمعاملات[4] الإلكترونية العاجلة والآجلة؟

2 – **فرضيات الدراسة:**

أ. ابتكار نقود إلكترونية إسلامية أصبح ضرورة حتمية لبناء وتطوير قاعدة تجارة إلكترونية في العالم العربي والإسلامي.

ب. يُعد استنساخ نظام دفع إلكتروني عالمي وتكييفه وفق ضوابط الشريعة الإسلامية الطريقة المثلى لابتكار نظام دفع إلكتروني إسلامي يسمح بتطوير التجارة الإلكترونية في العالم العربي والإسلامي.

(3) Satoshi NAKAMOTO, Bitcoin P2P e-cash paper. (2008 and Retrieved 5 March 2014).

(4) معاملات: تجارية، نقدية، مالية.

3 - منهج الدراسة:

على مستوى البناء الفكري والنظري اختار الباحث «**منهج الاستنباط Deduction**»؛ حيث انتقلنا من عموميات نظم الدفع الإلكترونية إلى جزئيات نظام دفع خاص ومبتكر.

أما على مستوى التطبيق فقد اختار الباحث «**منهج المحاكاة Simulation**» حيث سعى إلى محاكاة نظام دفع إلكتروني عالمي حديث عرف تحت مسمى «**النقود المشفرة Cryptocurrencies**»؛ لابتكار نظام دفع إلكتروني إسلامي يسمح بقيام وتطوير التجارة الالكترونية في العالم العربي والإسلامي اختار له اسم «**النقود الإلكترونية الإسلامية المؤشرة**».

4 - أهداف الدراسة:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تقديم منتج جديد مبتكر تحت مسمى: «**النقود الإلكترونية الإسلامية المؤشرة**»، يشتمل على خصائص النقود الإلكترونية التي أحدثت ثورة في العالم الغربي، ووسعت آفاق المعاملات الإلكترونية، ويكون موافقاً للشريعة الإسلامية؛ يمنع - على الأقل - حصول الربا الناتج عن تدني القيمة المتعلق بالنقود المغشوشة (وهي جميع النقود ما عدا الذهب والفضة) والمنتشرة في عصرنا هذا.

5 - أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة في أهمية الموضوع في حد ذاته؛ فالنقود الإلكترونية أصبحت ضرورة حتمية بالنسبة لجميع دول العالم دون استثناء؛ لذا وجب علينا نحن العرب والمسلمين أن نبتكر ونوجد نقوداً إلكترونية خاصة بنا؛ تكون وسيطاً وأداة دفع للمعاملات الإلكترونية العاجلة والآجلة.

6 - محددات الدراسة:

ليس هناك حدود للدراسة من حيث الزمن، فقد قام الباحث بتقديم عرض مبسط لتطور أنظمة الدفع عبر التاريخ، ثم توقف برهة عند الحاضر، وقدَّم في الأخير تصوراً عما يحمله المستقبل لهذه الأنظمة.

وفيما يخص الحدود المكانية يستهدف الباحث منطقة العالم العربي بصفة خاصة، والعالم الإسلامي بصفة عامة وهذا كخطوة أولى، ويمكن تعميم المنتج المقترح؛ ليصبح نموذجاً عربياً إسلامياً عالمياً كخطوة ثانية.

7 – التعريف بالمصطلحات

في هذه الورقة البحثية الكثير من المصطلحات المفتاحية، منها ما هو معروف، ومنها ما هو جديد؛ نقتصر في هذه المقدمة على تقديم تعريف مبسط للعام منها والمعروف، أما الجديد والمعقد فنتركه للمتن؛ ليتوافق مع أهداف الدراسة، وفيما يأتي أهم المصطلحات التي يجب أن يكون القارئ على علم بها قبل البدء في هذه الدراسة:

أ. النقود: «النقود عند الإنسان القديم تقويم وقبول، وحديثاً عرفت النقود بأنها: الشيء الذي يستخدم من قبل الأفراد، ويلقى قبولاً عاماً كوسيلة للاستبدال، وتستخدم وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيمة ومستودعاً للثروة، كما تستخدم وسيلة للمدفوعات العاجلة والآجلة»[5].

ب. أنظمة الدفع: «وفقا لبنك التسويات الدولية (1992)، يتكون «**نظام الدفع**» من: مجموعة محددة من المؤسسات، ومجموعة من الأدوات والإجراءات المستخدمة؛ لضمان تحويل الأموال (التدفقات النقدية) ضمن منطقة جغرافية. والغرض من أي نظام دفع هو تنظيم – بأكبر قدر من الكفاءة – تحويلات الموارد التي تقتضيها المعاملات الحقيقية والمالية»[6].

المبحث الأول: نظم الدفع القديمة

يضم هذا القسم عرضاً تاريخياً لنظم الدفع القديمة وصولاً إلى النقود الإلكترونية غير المشفرة؛ ويهدف الباحث من خلال هذا العرض المختصر إلى إعطاء القارئ فكرة عامة عن جوهر نظم الدفع.

المطلب الأول: نظام المقايضة (Barter system)

يعد أول أنظمة الدفع[7]، ويقصد به التبادل العيني للسلع في المجتمعات البدائية قبل اكتشاف النقود؛ ورغم استمرار هذا النظام حقبة طويلة من الزمن إلا أنه في نهاية المطاف ظهرت فيه الكثير من العيوب، كان من أبرزها[8]:

(5) عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية: النقود والبنوك في النظام الإسلامي، (الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 1998)، ص: 29.

(6) Marco Rossi, Payment Systems In The Financial Markets: Real-Time Gross Settlement Systems And The Provisions Of Intraday Liquidity, (Usa: St. Maatin's Press, Inc, 1998), P. 01.

(7) مصطلح «أنظمة الدفع» في غالب الأحيان مرادف لمصلح «النظم النقدية»؛ لكن الثاني أوسع وأشمل من الأول.

(8) لتفاصيل أكثر ينظر : فريد بشير، عبد الوهاب الأمين، اقتصاديات النقود والبنوك، (الدمام: مكتبة المتنبي، 2012) ط2، ص: 03 - 04، بتصرف من الباحث.

1 – عدم توافق الرغبات.
2 – عدم وجود وحدة لقياس القيمة.
3 – تعدد الأسعار النسبية للسلع.
4 – تدني كفاءة التبادل.
5 – زيادة التكلفة[9].

المطلب الثاني : نظام الدفع المعدني

هو ثاني نظام نقدي عرفته البشرية؛ وذلك بعد استقرارها وتوافقها على سلعة واحدة؛ لتكون وسيطاً للمبادلات، وهي المعدن؛ ويعد هذا النظام قفزة نوعية في تطور أنظمة الدفع؛ ويعتبره بعض المختصين بأنه أول نظام نقدي حقيقي يقوم على وساطة سلعة في المعاملة التجارية.

ولم يقف الباحث على دراسة فصلت المراحل التاريخية بين ظهور معدني «الفضة والذهب» كوسيطين في التبادل التجاري وباقي المعادن، أي: لم يتم تحديد أيهما ظهر أولاً: «نظام المعدنين» أو «النظام المعدني» بالمفهوم الواسع؛ ويعتقد الباحث أنه كان ثمت تزامن في الظهور باحتساب النطاق الجغرافي العالمي الواسع.

وقد تميزت النقود المعدنية بما يأتي[10]:

1 – عدم القابلية للتلف والتآكل.
2 – سهولة النقل والحمل.
3 – التجانس والتماثل.
4 – القابلية للتجزئة.
5 – الندرة النسبية.

فبعد التأكد من عدم فاعلية نظام المقايضة؛ بدأت تتطور وسائل الدفع منتجة نظام الدفع المعدني، والذي بدوره أنتج تكاليفاً مختلفة أخرى، كتكلفة التحقق من جودة وسيلة دفع معينة؛ للقيام بمعاملة (جودة المعدن)، وهذه التكلفة تعرف بـ (**تكلفة المعلومة**)، وهناك تكلفة ثانية ظهرت مع هذا النظام، وهي تكلفة الفرصة البديلة الناجمة عن تخصيص موارد معينة؛ لضمان مستوى معين من المعاملات، وإضافة إلى ذلك ظهرت أيضاً تكلفة أخرى، وهي **تكلفة الخسارة الناجمة عن السرقة**[11]؛

(9) في البداية يجب على الوكلاء التعرف على نظرائهم الذين هم على استعداد للقيام بالصفقة (تكلفة البحوث)، وبعد ذلك، يجب عليهم نقل الموارد مادياً (تكلفة التحويل). فكلما كان هناك اقتصاد في هذه التبادلات، كلما زاد حجم الموارد المتاحة للاستخدامات البديلة.

(10) محمد أحمد الأفندي، النقود والبنوك والاقتصاد النقدي، (صنعاء، 2014)، ط4، ص: 29.

(11) المرجع نفسه

هذه التكاليف الثلاثة كانت أهم مسبب؛ لاندثار **نظام الدفع المعدني**؛ ومهدت لظهور نظام دفع جديد.

المطلب الثالث : نظام الدفع الورقي

في نظام الدفع المعدني عملت تكاليف الضياع كحوافز لإيداع النقود السلعية في مراكز الإيداع (البنوك)، والحصول على إيصالات الإيداع كمقابل تكاليف الفرصة البديلة حفزت الوكلاء على الاقتصاد في المبلغ الإجمالي للأموال المتداولة اللازمة لهيكل التجارة، الأمر الذي مهد لبروز نظام دفع جديد عرف تحت اسم «نظام الدفع الورقي».

وعرفت في بداية هذا النظام النقود الورقية على أنها نقود نائبة (أي: تنوب عن الذهب والفضة)، تصدرها البنوك التجارية، وهي مغطاة بالذهب أو الفضة أو المعادن النفيسة، وكانت تسمى «البنكنوت Banknote». وبعد ذلك أصبحت البنوك تصدر نقوداً بتغطية جزئية عرفت تحت مسمى «النقود الائتمانية» (أو «النقود الوثيقة») ولم تكن إلزامية، ثم بعد ذلك احتُكر إصدار النقود الورقية من طرف البنك المركزي، وصارت إلزامية بقوة القانون، فأصبحت تسمى «نقود قانونية»، وكانت تمثل ديناً غير قابل للتحويل ولا تدعمه السلع، وهي تمثل ابتكاراً جديداً لتكنولوجيات الدفع، فقد خفضت تكلفة الفرصة البديلة الناتجة عن تخصيص سلعة ما لدعم تداولها (حالة «البنكنوت Banknote»)، وذلك بشكل عام، ولكن في نفس الوقت زادت في تكاليف المعلومات[12].

المطلب الرابع : تطور النقود عند العرب والمسلمين

ما عُرف عن العرب في الجاهلية أنهم كانوا يستعملون «الدرهم الفارسي» و«الدينار الرومي» وكلٌ مصدرهُ يتضح من تسميته (أي: فارس ورومية)، وقد أقرها الرسول محمد صلى الله عليه وسلم على ذلك بعد بعثته؛ ويتفق بعض دارسي النقود على أنَّ أول من ضرب نقوداً إسلامية هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه[13]، وكان هذا في السنة الثامنة عشرة من الهجرة؛ ويعتبر البعض أن النقود التي ضربها عمر بن الخطاب لم تكن إسلامية تامة فقد ضربت على النقوش الكسروية، ويعتقد هؤلاء أن أول ما ظهر من النقود الإسلامية التامة هي تلك التي سكها عبد الملك بن مروان وكانت سنة 75 هجرية.

---

(12) المرجع السابق، ص 2.

(13) تقي الدين أحمد المقريزي، كتاب النقود القديمة والإسلامية، (قسطنطينية: مطبعة الجوائب، 1298 هـ = 1880 م)، ص: 04-05، علي محمد القري، مقدمة في النقود والبنوك مع تطبيقات على المملكة العربية السعودية وعناية بالمفاهيم الإسلامية، (جدة: مكتبة دار جدة للنشر، 1996) ط1، ص: 70.

أما النقود المغشوشة «الفلوس» فيرجح أن أول ظهور لها كان في العصر العباسي الثاني[14].

المطلب الخامس: نظم الدفع الإلكترونية (غير المشفرة)

1 - نشأتها:

ظهرت النقود الإلكترونية مع تطور شكل ونوعية النقود، وهي من أحدث أشكال تطور النقود؛ وتعتبر الطريق إلى عالم تختفي فيه عمليات التداول بالنقود، ويطلق عليها أيضاً وسائل الدفع الحديثة.

ويمكن القول بأن هذه النقود تعد نوعاً من أنواع النقود النائبة، بمعنى أنها تنوب عن النقود الحقيقية في القيام بوظيفة النقود كوسيط للتبادل، ولكنها أخذت شعبية واسعة في إبراء الذمة وتسوية المدفوعات؛ الأمر الذي ارتقى بها إلى مرتبه النقود، وبناءً على ما سبق فإن النقود الإلكترونية تطلق على وسائل الدفع الإلكترونية التي لا تخرج عن كونها حسابات يتم معالجتها إلكترونياً.

ويقول «جويل كرتزمن» مؤلف كتاب «موت النقود» عن النقود الإلكترونية: «إن النقود الإلكترونية التي تستخدم اليوم ليست مبنية على الورق والمعدن، بل على التقنية والرياضيات والعلوم» ويقول أيضاً: «إن هذه النقود تخلق بدورها مجالها الذي تنطلق فيه»[15].

وأهم أنواعها[16]:

أ- الشيك (Check)؛

ب- التحويلات البنكية (Giro or Credit Transfer)؛

ج- مراكز التسوية (Automated Clearing House ACH)؛

د- خدمات التحويل السلكية (Wire Transfer Services)؛

هـ- بطاقات الائتمان (Credit and Debit Cards)؛

و- بطاقات الدفع الإلكتروني (Payment Cards).

---

(14) القري، 1996، ص: 72.

(15) جويل كرتزمن، موت النقود، ترجمة: محمد بن سعود بن محمد العصيمي، (القاهرة: الميمان للنشر والتوزيع، 2012)، ط1، ص: 19.

(16) Donal O'mahony And Michael Peirce And Hitesh Tewari, Electronic Payment Systems For E-Commerce, (Usa: Artech House, 2001), Second Edition, p. 07 - 17.

2 – وصف نظام الدفع الإلكتروني

في نظام الدفع الإلكتروني تقريباً أي معاملة تتكون من إجراءين: الدفع، وهو: الرضا والتخلص من الالتزام النقدي من طرف المدين؛ والتسليم، وهو: «نقل الشيء المباع –أصل مالي أو حقيقي– من البائع للمشتر»؛ وذلك كما يمثله الرسم البياني التالي:

رسم بياني: يبين الهيكل القاعدي لنظام الدفع الإلكتروني[17]:

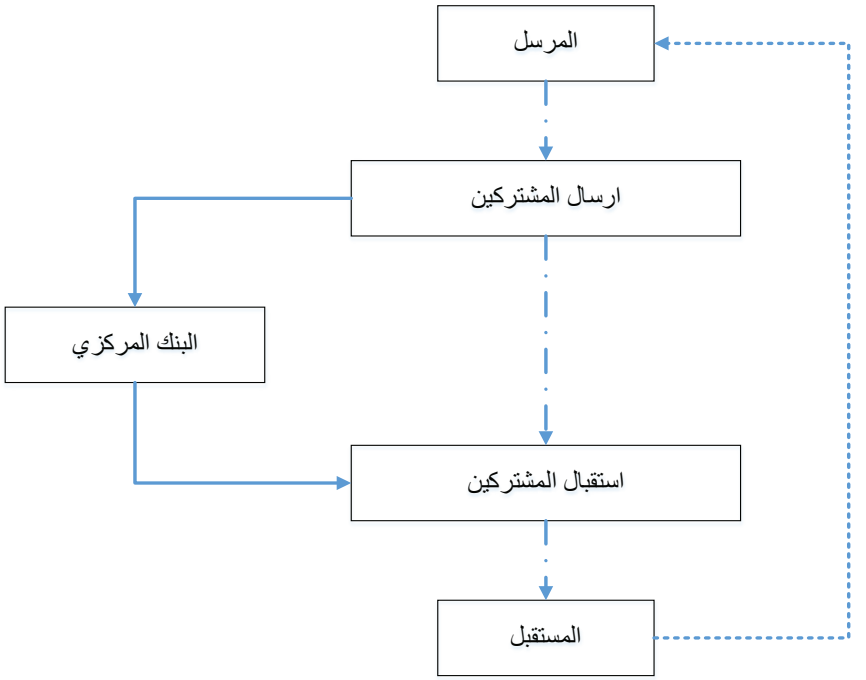

تسوية «طرف الدفع»	
«طرف الدفع»	
«طرف التسليم»	

عملية دفع ناجحة من المرسل (الذي هو: مشترٍ محدد للأصل الحقيقي أو المالي)، إلى المستقبل (الذي هو: بائع محدد للأصل الحقيقي أو المالي) تنتج المدخلات

(17) ROSSI M., Op. Cit., p. 04.

التالية للحساب:

- ❖ خصمٍ حساب المرسل في بنك المرسل بمبلغ الصفقة (يصبح حساب المرسل مديناً).
- ❖ خصم حساب بنك المرسلٍ لدى البنك المركزي بنفس مبلغ الصفقة (يصبح حساب البنك المرسل مديناً).
- ❖ يضاف نفس مبلغ الصفقة في حساب البنك المستقبل لدى البنك المركزي (يصبح حساب المستقبل دائناً).
- ❖ يضاف نفس مبلغ الصفقة في حساب المستقبل في بنك المستقبل (يصبح حساب البنك المستقبل دائناً).

3 - أنواع أنظمة الدفع:

يوجد نوعان رئيسان[18] من أنظمة تحويل الأموال بين البنوك يمكن تمييزها وفقاً لطريقة التسوية: «صافي التسويات» و«إجمالي التسويات». في السابق، جميع المعاملات يتم تصفيتها وتسويتها نهاية اليوم، ومنه يتم خفض كل عدد من التسويات، والحاجة إلى السيولة خلال اليوم.

وبعد ذلك، يتم عرض كل معاملة علي عملية دفع وذلك عن طريق أساسيات الدفع، فإذا تمت تسوية هذه المعاملات فوراً عند حدوثها، يسمى النظام بـ: «نظام التسوية الإجمالي في الوقت الحقيقي» (RTGS)[19]. ومن الواضح أن في هذه الأنظمة، «السيولة اليومية Intraday Liquidity» التي تلعب دوراً حاسماً في السماح للمشاركين؛ لتسوية معاملاتهم في الوقت الحقيقي.

4 - تصنيف التسوية الإجمالية:

يمكن تصنيف نظم التسوية الإجمالية إلى ثلاث فئات: الصافي، السحب على المكشوف، وأنظمة الطابور[20].

في النظام الصافي: جميع المشاركين وبهدف الحصول على إرشادات المعالجة والقيام بعملية التسوية هم في حاجة لامتلاك أرصدة كافية في حساباتهم في حالة عدم

(18) Ibid., p. 05.

(19) Real Time Gross-Settlement

(20) Idem.

وجود تسهيلات السحب على المكشوف، فهذا يعني الحفاظ على الأرصدة النقدية الكبيرة مساوية لأعلى قيمة للدين المتوقع خلال اليوم، وخطر فعل خلاف ذلك هو رفض تعليمات الدفع المقدمة.
في نظام السحب على المكشوف، يمنح ائتمان يوم تلقائياً من أجل التسوية السريعة.
وأخيراً في نظام الطابور، لا يتم رفض تعليمات الدفع التي لا تتوفر على الأموال المتاحة، ولا يتم إلغاؤها، لكن تنتظر في طابور، ويتم الإفراج عنها تلقائياً عندما يتم توفير التغطية اللازمة.

المبحث الثاني: نظم الدفع الإلكترونية المشفرة

في هذا القسم يعرض الباحث أهم ما وصلت إليه نظم الدفع من تطور في عصرنا الحديث، ومحاولة الكشف عن بعض الحقائق لظاهرة جديدة لم تكتمل معالمها بعد.
ونشير إلى أن نظم الدفع الإلكترونية نوعان:

- ❖ نظم الدفع الإلكترونية غير المشفرة (أو التقليدية): هنا النقود تسمى «نقود كتابية» فهي أرصدة بنكية أو حسابات في قواعد بيانات البنوك المخزنة في أجهزة كمبيوتر إلكترونية.
- ❖ نظم الدفع الإلكترونية المشفرة: هنا النقود تسمى «نقود مشفرة Cryptocurrencies»؛ فهي عملة كالدولار واليورو وغيرها من العملات، وليست أرصدة بنكية أو حسابات.

المطلب الأول: النقود المكملة

1 – نشأتها:

مع بداية الأزمة المالية العالمية التي انطلقت مع انهيار بنك «ليمان براذرز» في 15 سبتمبر 2008 م؛ وانهيار جملة من الأنظمة: انهيار العقار الأمريكي، الأزمة البنكية، أزمة الدين العام... ثم جاءت أزمة «النظام النقدي»؛ فأصبح القلق يملأ نفوس جميع الأفراد فيما يخص قيمة العملة، فلم يعد الأفراد يثقون في عملاتهم التي أخذت تتأرجح قيمتها بقوة؛ وكان القلق يتمحور في ثلاث نقاط رئيسة:

أ – القدرة الشرائية للعملة.

ب – قيمتها.

ج - حجم الثقة التي يجب أن توضع فيها.

ومصدر القلق ببساطة هو ارتباط الجميع بهذا الكيان (النقود)، فدخولنا، نفقاتنا، مدخراتنا، جميعها تُقيَّم كلها بالعملة المحلية[21].

2 - **مفهوم النقود المكملة:**

هي نقود يمكن استعمالها كمكمل للنقود القانونية (الرسمية)، وهي لا تخضع لأي إلزامية، فهي مجرد اتفاق بين البائع والمشتري، وجاءت هذه النقود؛ لتطوير الاقتصاد عن طريق القيام بالمعاملات (Transactions) التي لا يمكن للنقود القانونية أن تقوم بها[22].

3 - **خصائص النقود المكملة:**

تتميز النقود المكملة[23]، بما يأتي:

أ - أغلب النقود المكملة تربط بين مؤسسات وأفراد مباشرة دون وسيط.

ب - النقود المكملة لها مرجعية، في الغالب تكون العملة القانونية الرسمية (مثال: 1 وحدة نقدية مكملة = 1.2 وحدة نقدية محلية).

ج - كل وحدة نقدية مكملة تابعة لمعاملة حقيقية (Real Transaction).

د - النقود المكملة لا تحمل فائدة، لذلك لا يوجد لها أي سبب للادخار.

هـ - عكس النقود القانونية، النقود المكملة حرة، بمعنى لا توجد لها أي صيغة إلزامية (أي فرد حر في قبولها أو رفضها كوسيلة للدفع).

و - النقود المكملة تخلق وتدار من طرف هيكل تنظيمي شبكي (Ad hoc).

المطلب الثاني: البيت كوين

«سيكون هناك نسخة من الصراف الآلي بتقنية الند-للند البحتة والتي تسمح بقيام المدفوعات عبر الإنترنت؛ ليتم إرسالها مباشرة من طرف إلى آخر دون المرور عبر مؤسسة مالية توفر التوقيعات الرقمية جزءاً من الحل، ولكن يتم فقدان الميزة الرئيسة لها إذا كنا لا نزال بحاجة لطرف ثالث موثوق به لمنع «مشكلة الإنفاق

(21) Philippe Herlin, La Révolution Du Bitcoin Et Des Monnaies Complémentaires, (Paris : Groupe Eyrolles, Atlantico, 2016), p. 07.

(22) Ibid., p. 10.

(23) Ibid., p. 12 - 13.

المزدوج». نقترح حلاً لـ «مشكلة الانفاق المزدوج» وهو: استخدام شبكة الند – للند» ساتوشي ناكاموتو[24].

بهذه العبارات تم إطلاق نظام دفع عالمي جديد، من طرف مبتكره؛ عرف تحت اسم: «البيت كوين».

ويمثل «البيت كوين» آخر مرحلة وصل إليها تطور أنظمة الدفع (أو النظم النقدية) في يومنا هذا؛ لذا حاول الباحث في هذا الجزء تقديم عرض مبسط لهذا النظام، والهدف هو استلهام بعض الأفكار؛ لنغذي بها اقتراحنا في القسم الثالث من هذه الورقة البحثية.

1 – مفهومها:

هي تجميع لمفاهيم وتكنولوجيات تشكل القواعد الأساسية للنقود الرقمية (Digital Money) في نظام بيئي – اقتصادي (Ecosystem). فهي وحدات عملة (Currency) سميت بـ «البيت كوين»، وتستعمل لتخزين ونقل القيمة بين المتعاملين في شبكة «بيت كوين»، و«البيت كوين» يمكن شراؤها أو بيعها واستبدالها بعملات أخرى في بورصات العملات المتخصصة. و«البيت كوين» بمفهومها الحقيقي هي الشكل المثالي للنقود في الإنترنت؛ لأنها سريعة وآمنة، وبلا حدود[25].

2 – نشأتها:

المخترع يحمل اسم ياباني «ساتوشي ناكاموتو[26]» (Satoshi Nakamoto)، يملك عنواناً بريدياً إلكترونياً ألمانياً، وكان يكتب بلهجة بريطانية، اخترع شكلاً جديداً من النقود، والتي من الممكن أن تغير نظرة العالم للنقود ومفهومها، جل العالم من محترفي الانترنت (hackers)، والصحفيين، ورجال الأمن والتحقيق؛ كلهم فشلوا في تحديد هوية هذا المخترع العبقري[27].

منذ البداية، قام ناكاموتو[28] بمحاكاة نظام الذهب رقمياً، مبتكراً نوعاً جديداً من النقود العالمية التي يمكن أن تمتلك من طرف أي فرد وتنفق في أي مكان.

مثلها مثل الذهب، هذه العملات الرقمية كانت لا تساوي أكثر مما يدفع فيها

(24) Nakamoto S., Op. Cit., P. 01.

(25)Andreas M. Antonopoulos, Mastering Bitcoin, (Usa: Published By O'reilly Media, Inc., 2014), Pp. 03-01.

(26) لم يتم تحديد هويته بعد والاسم غير معروف أهو لفرد أم مجموعة من المخترعين؛ الذين قاموا باختراع «البيت كوين».

(27) Dominic Frisby, Bitcoin: The Future Of Money?, (Unbound, 1.1 ,(2014 Edition, P. 16.

(28) https://en.wikipedia.org/wiki/Satoshi_Nakamoto

(أساساً لا تساوي شيئاً)، لكن تم تثبيت نظامها، مثل الذهب، وأصبحت «البيت كوين» نادرة؛ حيث لم تكن هناك أكثر من 21 مليون وحدة متداولة؛ وكان من الصعب جداً تزويرها.

مثلها مثل الذهب، كان يجب العمل كثيراً للحصول على وحدة واحدة من «البيت كوين»، وكانت تحظى بمنافسة شديدة.

«البيت كوين» كانت لها ميزة عن الذهب كمخزن للقيمة؛ فلا تحتاج لوسيلة نقل لنقلها من «لندن» إلى «نيويورك»؛ فهي لا تحتاج إلا لمفتاح رقمي خاص وضغطة زر على الفأرة.

للأمان؛ قام « ناكاموتو» بابتكار معدلات رياضية غير قابلة للكسر (Uncrackable Mathematical Formulas) أقوى من تلك المستعملة في الأسلحة الحربية[29].

3 - **قيمتها:**

في أكتوبر 2009؛ قام شخص هاوي لـ: «بيت كوين» تحت اسم 'Liberty Standard' بنشر أول معدل صرف (Exchange Rate) لـ: «بيت كوين». حيث قام باحتساب تكلفة الطاقة المستهلكة من طرف حاسوبه الشخصي لمدة 30 يوماً ثم قسمها على عدد «بيت كوين» المنتجة للحصول على قيمة وحدة واحدة من الـ: «بيت كوين»؛ وكان معدل الصرف (1309 «بيت كوين» لواحد دولار أمريكي)؛ رغم هذا تلقى نقداً بإعطائه قيمة لـ: «بيت كوين» أكثر من قيمتها الحقيقية.

ثم بعد ذلك تم اعتماد طريقة ثانية لحساب قيمة «البيت كوين»؛ حيث تحسب قيمة «البيت كوين» على أساس حجم وقيمة السلع والخدمات المتبادلة بواسطة «البيت كوين»؛ وفق المعادلة الآتية:

قيمة «البيت كوين» = السلع والخدمات المتبادلة بالبيت كوين\كمية «البيت كوين»[30].

بعد أربع سنوات، تحديداً في 29 نوفمبر 2013 م؛ ارتفعت قيمة الـ: «بيت كوين» ليصبح معدل الصرف (وحدة واحدة من «بيت كوين» تساوي 1242 دولاراً أمريكياً) أي ارتفعت قيمة الـ «بيت كوين»، 1.6 مليون مرة[31]؛ فأصبح سعر الـ: «بيت كوين» مساوياً لسعر أنصة من الذهب الخالص[32].

(29) Nathaniel Popper, Digital Gold, (Usa: Harpercollins Publishers Inc., 20154) First Edition, P. 8.

(30) James Cox, Bitcoin And Digital Currencies, (Laissez Faire Books, 2013), P. 47.

(31) المفارقة في هذه القصة أنه إذا اشترى أحد «البت كوين» في 2009 ثم باعها في 2014 فإنه كان سيحصل على ربح قدره 2 مليون دولار على كل دولار.

(32) Frisby D., Op. Cit., P. 16.

4 – نظام «البيت كوين»:

نظام «البيت كوين» هو شبكة ند–للند (Peer-to-Peer network) واختصارها هو (P2P network)؛ ويعمل ببرمجية تثبت على جهاز الكمبيوتر؛ حيث تستقبل عقدة (Node) البيانات من عقدة أخرى تحقق (Verifies)؛ وعقدة أخرى تخزن؛ وعقدة أخرى تجمع المعلومات عن جميع العقد الأخرى على مستوى الشبكة؛ حيث عملية تحويل واحدة (Transaction) يمكن أن تحتوي على عدد من المدخلات والمخرجات[33].

إذن نظام «البيت كوين» (Bitcoin – with a capital 'B')، هو «برتوكول» آخر، وظيفته إرسال واستقبال معلومات الدفع.

حيث إنَّه من خلال «Bitcoin» يتصل جهاز الكمبيوتر الخاص بك بكمبيوتر مستخدم آخر، ويعطيه معلومات إثبات أنك تملك عدداً معيناً من العملات في هذا العنوان، وتريد منه زيادة الرصيد في هذا العنوان.

وحدة النقد على بروتوكول «Bitcoin» هي «bitcoin» «with a small 'b'»؛ مثلها مثل الدولار الذي هو وحدة من النقد على الشبكة المصرفية في الولايات المتحدة، لذلك «bitcoin» هي وحدة من النقد على نظام «Bitcoin». ومنه «البيت كوين» هو شيئان: بروتوكول، ووحدة من النقد[34].

5 – إصدار «البيت كوين»:

إنَّ إصدار «البيت كوين» يحتاج إلى طرف ثالث مستقل يسخر قوة حاسوبه للشبكة للتحقق من التحويلات ومزامنتها، وإضافتها لـ: «سلسلة من الكتل Block Chain».

ولتحقيق ذلك كل عشر دقائق يتم إنشاء «كتلة Block» جديدة، ومعها تأتي مكافأة قدرها وحدة واحدة من «البيت كوين» يتم منحها لمحقق محظوظ.

هذا هو السبب في أن الناس الذين يقدمون قوة أجهزة الكمبيوتر الخاصة بهم لنظام الشبكة يشار إليهم باسم «عمال المناجم»؛ أي: سلوكهم مماثل لسلوك المنقبين عن الذهب[35].

(33) David Lee Kuo Chuen, Handbook Of Digital Currency Bitcoin, Innovation, Financial Instruments, And Big Data, (Usa: Published By Elsevier Inc., 2015), P. 47.

(34) Frisby D., Op. Cit., P. 18.

(35) Cox J., Op. Cit., P. 46.

6 - عناصر نظام «البيت كوين»:

أ - التحويلات (Transactions):

يمكن تعريف العملة الإلكترونية (Electronic Coin) بأنها سلسلة من التوقيعات الرقمية (Digital Signatures)؛ كل مالك يقوم بتحويل عملة إلى آخر من خلال توقيع رقمي، باستعمال تجزئة المعاملة السابقة والمفتاح العام للمالك التالي، ويقوم بإضافتها إلى نهاية العملة، ويمكن للمستفيد التحقق من التوقيعات عن طريق التحقق من سلسلة الملكية.

والرسم البياني التالي يوضح آلية المعاملات (التحويلات Transactions) في نظام «البيت كوين»[36]:

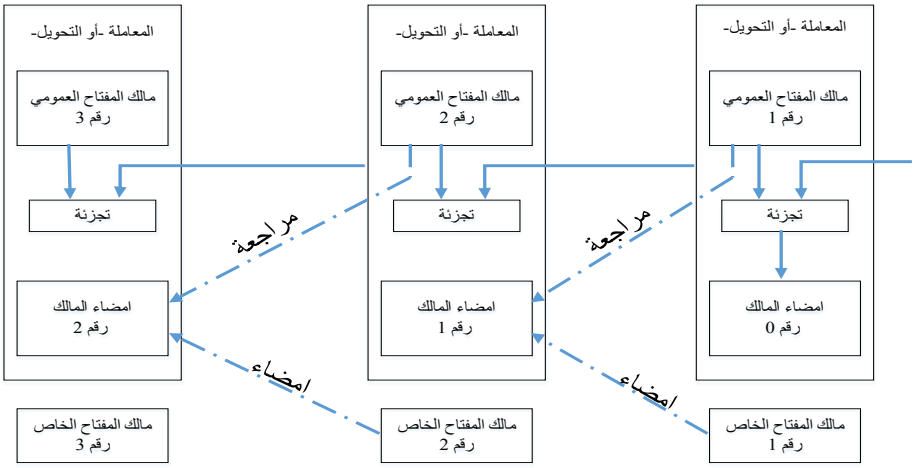

ب - الطوابع الزمنية (Timestamp Server):

الطابع الزمني هو مقترح من طرف «ناكاموتو» لمشكلة الإنفاق المزدوج؛ حيث يعمل خادم الطابع الزمني (Timestamp Server)، عن طريق أخذ تجزئة كتلة من المواد (البنود)، ويقوم بوضع طابع زمني عليها (Timestamped)، ثم يقوم بنشرها على نطاق واسع، والطابع الزمني يثبت أن البيانات يجب أن تكون موجودة في ذلك الوقت، وذلك من أجل الوصول إلى التجزئة، ويتضمن كل طابع زمني (Timestamp) الطابع الزمني السابق في تجزئته، مشكلاً سلسلة، معناه أن كل طابع زمني إضافي

(36) Nakamoto S., Op. Cit., P. 02.

يعزز الذي قبله.

والرسم البياني التالي يوضح طريقة عمل خادم الطوابع الزمنية (Timestamp Server)[37]:

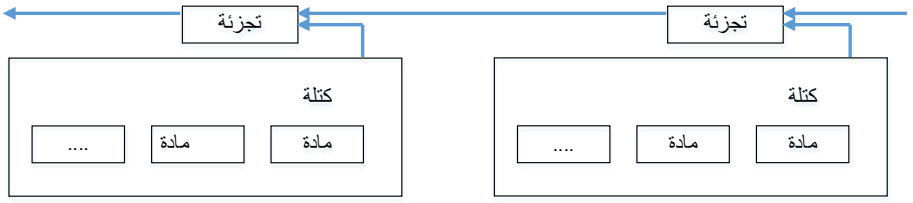

ج – نظام – إثبات – عمل:

لتثبيت خادم موزع للطوابع الزمنية على أساس الند–للند، نحتاج استخدام نظام–إثبات –عمل (Proof-of-Work) يختصر بـ (POW)، ويعمل (POW) على إثبات صحة القيمة عند تجزئتها، مثلاً مع نظام SHA – 256، تبدأ التجزئة مع العدد صفر من البت، ومتوسط العمل المطلوب هو دالة أسية من العدد صفر من البت المطلوبة، ويمكن التحقق منه عن طريق تنفيذ تجزئة واحدة؛ من أجل شبكة الطوابع الزمنية، نقوم بتنفيذ (POW) عن طريق زيادة نسبة حالية في الكتلة حتى يتم العثور على القيمة التي تعطي تجزئة كتلة المطلوب والتي تبدأ بالبت صفر، وعندما يقوم المعالج (CPU) بإنفاق الجهد لتنفيذ (POW)، الكتلة لا يمكن تغييرها دون إعادة التشغيل، كما يتم ربط الكتل اللاحقة بعد ذلك، والعمل على تغيير الكتلة سيشمل إعادة بناء جميع الكتل بعد ذلك.

(37) Idem

والرسم البياني التالي يوضح آلية الإثبات (Proof-of-Work)[38]:

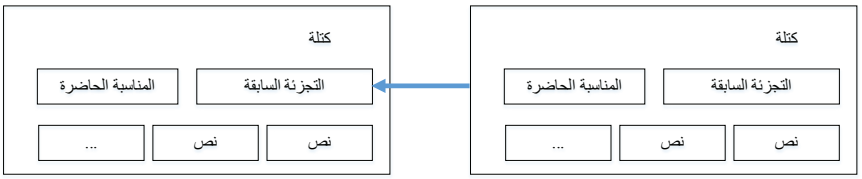

الشبكة:

خطوات تشغيل الشبكة[39]، هي:

- يتم بث (أو إرسال) المعاملات الجديدة (Transactions) إلى كافة العقد (Nodes).
- كل عقدة تقوم بجمع المعاملات الجديدة في كتلة (Block).
- تعمل كل عقدة على إيجاد إثبات صحة العمل (Proof-of-Work) لكتلها.
- عندما تجد عقدة إثبات، فإنها ترسل الكتلة إلى كافة العقد.
- العقد لا تقوم بقبول الكتلة إلا إذا كانت كل المعاملات فيها صحيحة ولم يتم إنفاقها بعد.
- العقد تعبر عن قبولها للكتلة من خلال العمل على خلق الكتلة التالية في السلسلة، وذلك باستخدام تجزئة كتلة (hash) التي تم قبولها كتجزئة سابقة.

المبحث الثالث: النقود الإسلامية الإلكترونية المؤشرة

بعدما عرضنا في القسمين الأول والثاني من هذه الورقة البحثية جملة من المفاهيم النظرية والأمثلة التطبيقية لنظم الدفع، حان الوقت لنعرض في هذا القسم الأخير المنتج المقترح من طرف الباحث، ونقدم جميع أبعاده المختلفة؛ وذلك في النقاط التالية:

(38) Ibid, p. 03.

(39) Idem.

المطلب الأول: طرح المنتج «النقود الإسلامية الإلكترونية المؤشرة»

في هذا العنصر نقوم بتقديم وصف مفصل للمنتج وعناصره؛ وكذا نشير إلى بعده الاقتصادي وذلك كما يلي:

1 – تسمية المنتج «ن إ إ م[40]»:

يمكن تسمية المنتج عدة أسماء؛ ويقترح الباحث ما يأتي:
التسمية القانونية–التقنية: النقود الإسلامية الإلكترونية المؤشرة.
التسمية العامة: الدينار الإسلامي الإلكتروني.
وتختصر باللغة العربية بـ: ن إ إ م.
وتسمى باللغة الإنجليزية: Islamic Indexed Electronic Money.
وترمز باللغة الإنجليزية بـ: IIEM
وسنستعمل في ورقتنا البحثية هذه التسمية: «النقود الإسلامية الإلكترونية المؤشرة» والاختصار «ن إ إ م».

2 – مفهوم «ن إ إ م»:

هي نقود خاصة (تؤدي وظائف خاصة: مخزن للقيمة وأداة للمدفوعات والالتزامات العاجلة والآجلة) تصدرها البنوك الإسلامية، وتحتكر إصدارها، والهدف منها هو:

أ– تمويل التجارة الإلكترونية (على المستوى الجزئي).

ب – تمويل الاقتصاد إلكترونياً، عن طريق القرض الحسن المؤشر والتسوية الإلكترونية للديون والالتزامات العاجلة والآجلة (على المستوى الكلي).

ج – تزيل أثر «التضخم[41]»، بفضل ثبات قيمتها.

3 – صفتها:

أ – نقود مكملة.

ب – نقود إلكترونية رقمية مشفرة (Digital Currencies and/or Cryptocurrencies).

ج – مؤشرة، أي تحسب قيمتها على أساس «مؤشر» تحدد قيمته من مجموع نصاب الأصناف الستة المذكورة في حديث الأصناف الستة.

---

(40) النقود الإسلامية الإلكترونية المؤشرة.

(41) أي أنها تُزيلُ أثر التضخم الذي يسبب تدنياً في قيمة القرض الحقيقية، والذي يترتب عنه خسارة للمقرض، قد تدفع لوقف عملية الإقراض؛ فنجد الكثير من البنوك الإسلامية والمركزية لا تفعل سياسة القرض الحسن بسبب أثر التضخم الذي يصيب النقد.

د - ثابت القيمة، فالقيمة تحسب كمتوسط قيم لسلعة من السلع التي ينطبق عليها مبدأ المحفظة المتوازنة أو اللعبة الصفرية.

وفي هذه الجزئية يتبادر للأذهان سؤال مهم: لماذا يجب على البنوك الإسلامية وحدها إصدار «ن إ إ م»؟ لأنها هي التي يفترض أن تقدم الحل الإسلامي، وتبحث عن العدالة والمسؤولية الأخلاقية، وتطوير فكرة «التجارة الإلكترونية» و«القرض الحسن».

4 - وظائف النقود الإسلامية الإلكترونية المؤشرة:

تقوم «ن إ إ م» بالوظائف الثلاث التي فقدتها النقود القانونية بسبب التطور، وهي:

أ - مستودع للقيمة.

ب - تسوية المعاملات الإلكترونية.

ج - أداة لتسوية الديون والمدفوعات العاجلة والآجلة إلكترونياً.

وليس لها القيام بباقي وظائف النقود القانونية، وينشأ عن هذه القاعدة تخصص وظيفي لأنواع النقود.

5 - مرتكزات نظام «ن إ إ م»:

ونحدد لهذه العملية أربع ركائز:

أ - «ن إ إ م»، تغطي العلاقة بين البنوك الإسلامية وجمهور المودعين والمقترضين، كما أنها وحدة لقياس الدين والمدفوعات العاجلة والآجلة.

ب - المؤشر (مؤشر جودة «ن إ إ م»): يعطي قيمة «ن إ إ م» بالنقود القانونية (عملة البلد).

ج - المحافظ الإلكترونية الإسلامية هي محافظ خاصة بالأفراد (سواء طبيعيين أو معنويين)، تحفظ فيها «ن إ إ م» (نفس مبدأ المحفظة الإلكترونية الموضح سابقاً).

د - الصكوك الإسلامية المؤشرة، وهي تغطي العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي.

ملاحظة: حافظنا على التسمية «بنك مركزي»، دون أن نمعن النظر هل البنك المركزي تقليدي أم إسلامي[42]؛ فما يهمنا هنا هو كونه أعلى سلطة نقدية في الدولة.

(42) يعتقد الباحث أن البنوك الإسلامية مجبرة على المعاملة مع البنك المركزي سواء أكان إسلامياً أو تقليدياً؛ فهو أعلى سلطة نقدية في جميع الدول سواءً المسلمة أو غير المسلمة.

6 – آلية عمل المنتج (عمل «ن إ إ م»):

لآلية العمل حالتان:

أ – التجارة الإلكترونية:

إنَّه ليس للبائع والمشتري تحديد ثمن «ن إ إ م» وليس لهما تحديد القيمة وما إلى ذلك؛ بل بالنسبة للبائع والمشتري، لهم أن يقوموا بعمليتي البيع والشراء إلكترونياً محددين الثمن (مبلغ الصفقة أو الدين) بـ: «ن إ إ م»؛ والتي تكون معلومة القيمة والعدد (عدد الوحدات) للطرفين.

ب – القرض أو المعاملات الآجلة:

نفس الشيء بالنسبة للقرض (المعاملات الآجلة)، لا يتدخل الدائن والمدين أو المقرض والمقترض في تحديد قيمة النقود الإسلامية الإلكترونية المؤشرة، فكل ما عليهما فعله هو تحديد مبلغ القرض بـ: «ن إ إ م»، مع العلم أنه عند حلول الآجال (تاريخ الاستحقاق)، يسدد الثمن (مبلغ الصفقة أو الدين) بنفس عدد الوحدات بلا زيادة أو نقصان، وليس لهم تغيير القيمة أو عدد الوحدات؛ ومنه يحصل التماثل من حيث عدد الوحدات، وتماثل من حيث القيمة.

قاعدة:

قيمة «ن إ إ م» تحدد من خلال مؤشر، كما أن عملية التأشير لا ترتبط بصفقة واحدة أو عملية قرض واحدة، بل التأشير يشمل جميع المعاملات النقدية الإلكترونية والديون والالتزامات والمدفوعات الآجلة محققاً مبدأ العدالة واللا ضرر.

7 – الصكوك الإسلامية المؤشرة:

هي صكوك إسلامية تصدرها البنوك الإسلامية بالـ «ن إ إ م»؛ ثم تبيعها للبنك المركزي للحصول على النقود القانونية (حسب قيمة المؤشر)، وتشتريها في تاريخ الاستحقاق دائماً حسب قيمة المؤشر في تاريخ العملية؛ وهي خاصة بالمبالغ الكبرى (بديل نظام RTGS)؛ وتغطي العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية.

8 – البعد الاقتصادي للمنتج:

الهدف الرئيس لهذا المنتج هو تقديم حل لمشكلة نقدية–مالية وكما هو معروف عند العامة وأهل الاختصاص أن النقد (أو المال) هو عصب الاقتصاد، والنقود سبب وجود التجارة، والتطور الاقتصادي وتطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال في

عصرنا هذا فرضا علينا إيجاد نوع كهذا من «النقود»؛ فإن لم نبادر لابتكار هذا النوع من النقود (الإلكترونية)، فستفرض علينا وتصبح تحصيل حاصل، ونخسر السبق، ولذلك تكاليف اقتصادية جمة.

ملاحظة: لا يقتصر البعد الاقتصادي لهذا المنتج فيما ذكرناه في الفقرة السابقة فقط؛ بل الورقة البحثية كلها تصب في البعد الاقتصادي للمنتج المقترح.

المطلب الثاني: آلية تطبيق المنتج (نظام «ن إ إ م»)

بعد أن قمنا بوصف المنتج وتبيان جميع العناصر المرتبطة به، نقدم في هذا العنصر آلية عمل النظام ككل ونقصد بذلك بكل تأكيد بعده التطبيقي؛ وذلك فيما يأتي:

1 - مسلمات النظام:

ولنا في هذا النظام مسلمات، يصح من خلالها الطرح:

أ - البنك المركزي لا يهدف للربح بل يهدف إلى ضمان تمويل الاقتصاد، وإيجاد نظام مدفوعات إلكتروني يسمح بقيام التجارة الإلكترونية.

ب - يجب أن يستهدف النظام النقدي المقترح التضخم بهدف القضاء عليه.

ج - يجب أن يهدف النظام النقدي المقترح إلى تطوير العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية.

د - حصرية إصدار النقود الإسلامية المؤشرة للبنوك الإسلامية.

2 - إصدار «ن إ إ م»:

في البنوك الإسلامية تصدر «ن إ إ م» على أساس ثلاث اعتبارات:

أ - ما تملكه من موجودات (نقود قانونية، أصول سائلة...).

ب - قدرتها على التمويل (إجمالي القروض الممنوحة).

ج - إعادة التمويل من طرف البنك المركزي (تدخل البنوك الإسلامية كوسيط لتمويل الاقتصاد)، أي:

$$Mic = \sum Assitses + credits + Rfcb$$

Mic= money indexed created

Rfcb= Refinancing from central bank

د – تصدر البنوك الإسلامية «ن إ إ م» بقيمة موحدة وثابتة تبعاً لمؤشر تحسب قيمته على أساس الأصناف الستة المذكورة في حديث «الأصناف الستة»، التالي:

«عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ:«لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلاَ الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ وَلاَ الْبُرَّ بِالْبُرِّ وَلاَ الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَلاَ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ وَلاَ الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَكِنْ بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ وَالتَّمْرَ بِالْمِلْحِ وَالْمِلْحَ بِالتَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ ». وَنَقَصَ أَحَدُهُمَا الْمِلْحَ أَوِ التَّمْرَ وَزَادَ أَحَدُهُمَا: «مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى». الرَّجُلُ الآخَرُ يُقَالَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ[43].

3 – «**المؤشر**» **وقيمة وحدة «ن إ إ م»:**

«المؤشر» يقوم بحسابه ومراقبته «هيئة الرقابة الشرعية لمجموع البنوك الإسلامية»، وهي هيئة يفترض استقلاليتها عن السلطات النقدية الرسمية وعن البنوك الإسلامية أيضاً، ويجوز أن يكون لهاتين الأخيرتين ممثلون في الهيئة وتُحسب قيمة المؤشر مرة واحدة كل حول (سنة هجرية)، مثله مثل نصاب الزكاة.

أ. **قيمة المؤشر $V_I^{t_n}$ في الزمن t_n**: تحسب قيمة المؤشر بالمعادلة التالية:

$$V_I^{t_n} = \sum_{i=6}^{i=1} P_i^t Q_i$$

$P_i^{t_n}$= سعر وحدة الصنف في الزمن t_n

Q_i= نصاب الصنف (وزن أو مقدار).

لدينا:

يوم 08 أبريل 2016 م:

(43) مسند الشافعي (147/1)، السنن الكبرى للبيهقي (454/5) حديث رقم (10476).

سعر الذهب في البورصة الدولية [44]	39.71 دولار/غرام
سعر الفضة في البورصة الدولية	0.48933 دولار/ غ
سعر الدولار مقابل وحدة نقدية محلية	108.07 وحدة = 1 دولار

ومنه:

الصنف	نصاب الزكاة	وزن الوحدة	وزن النصاب	سعر الوحدة [45] (ون)	مبلغ النصاب (ون)
الذهب	20 دينار ذهبي	4.25 غ	85 غ	18238.70	364774
الفضة	200 درهم فضة	3.104 غ	620.8 غ	164.13	32826
القمح	5 أوسق	122.4 كلغ	612 كلغ	35	21420
الشعير	5 أوسق	122.4 كلغ	612 كلغ	30	18360
التمر	5 أوسق	122.4 كلغ	612 كلغ	300	183600
الملح	5 أوسق	122.4 كلغ	612 كلغ	25	15300
قيمة المؤشر بتاريخ: 08 أبريل 2016 م					636280

الشيء الملاحظ في المؤشر المبني أنه يعطي قيمة كبيرة للنقود الحقيقية (الذهب والفضة)، ثم لمعيشة الناس؛ لأننا في الأول والأخير نقيم وحدة نقدية تكتسب جودتها من النقود الخالصة (الذهب والفضة) .

ب. قيمة الوحدة من "ن إ إ م" $V_{IIEM}^{t_n}$ في الزمن t_n:

$$V_{IIEM}^{t_n} = V_I^{t_n} / V_I^{t_0} = \sum_{i=6}^{i=1} P_i^{t_n} Q_i \Big/ \sum_{i=6}^{i=1} P_i^{t_0} Q_i$$

$P_i^{t_0}$= سعر وحدة الصنف في الزمن t_0 ؛ أي السنة الأساس.

$P_i^{t_n}$= سعر وحدة الصنف في الزمن t_n ؛ أي السنة n.

(44) الذهب والفضة : سعر دولي، القمح، الشعير، التمر، والملح: سعر محلي

مثال:

الجنس	سعر الوحدة (45) 2010	سعر الوحدة 2016	مبلغ النصاب $V_I^{t_0}$ 2010	مبلغ النصاب $V_I^{t_1}$ 2016
الذهب	17000	18238.70	340000	364774
الفضة	150	164.13	30000	32826
القمح	32	35	19584	21420
الشعير	28	30	17136	18360
التمر	250	300	153000	183600
الملح	20	25	12240	15300
قيمة المؤشر			571960	636280

$$V_{IIEM}^{t_1} = V_I^{t_1}/V_I^{t_0} = {}^{636280}/_{571960} = 1.11$$

أي لما نعتبر أن 2010م، هي السنة الأساس (1IIEM = 1 UM) أي وحدة نقدية إسلامية واحدة مؤشرة تساوي وحدة نقدية قانونية واحدة (وحدة نقدية محلية واحدة)؛ في 2016م، تصبح قيمة الوحدة من «ن إ إ م» تساوي 1.11 وحدة نقدية قانونية (وحدة نقدية محلية واحدة) أي (1IIEM = 1.11 UM) .

ومنه نجد:

- عند تغير أسعار السلع في السلة، سيكون التغيير نسبياً، وسيكون مجموع الأرباح مع مجموع الخسائر مساوياً للصفر (لعبة صفرية)، هذا الأمر يضمن ثبات قيمة المؤشر؛ وبذلك تثبت قيمة «ن إ إ م»؛ بمعنى أنه إذا زادت قيمة الذهب فإنها ستزيد بالنسبة لصنف آخر مثلاً «القمح»؛ ومنه الربح المحقق عن زيادة قيمة الذهب ستضاف له الخسارة الناجمة عن انخفاض قيمة القمح، ومنه المجموع وبالمجموع سيكون مساوياً للصفر.

وإذا كان الحال أنَّ الانخفاض أو الارتفاع حاصل في قيمة جميع الأصناف (وهو الواقع) فهذا يعني أنه يوجد انكماش أو تضخم (غلب غش النقود القانونية) في الاقتصاد، والمؤشر هنا يحفظ حقوق الأفراد من حيث القيمة، ويمنع حصول الربا

(45) أسعار افتراضية

بتساوي الوحدات من «ن إ إ م»؛ لأن جميع المعاملات تتم بـ: «ن إ إ م» سواء في الزمن t_o أو الزمن t_n.

المطلب الثالث: شرح آلية عمل نظام «ن إ إ م»

1 - البنك المركزي:

يقوم البنك المركزي بثلاث أدوار رئيسة في ظل هذا النظام المقترح كالتالي:

أ- الرقابة القانونية: إن أول علاقة تربط البنك المركزي بالبنوك الإسلامية في نظام «ن إ إ م» هي علاقة رقابة قانونية؛ حيث يقوم البنك المركزي بمراقبة نشاط البنوك المصرفية، وخاصة عملية إصدار «ن إ إ م» والتي يجب أن تتم تحت إشرافه، وبذلك هو يعطي قوة إبراء ومصداقية لهذا المنتج («ن إ إ م»).

ب- إدارة عملية القرض الحسن: في إطار النظام المقترح؛ تعمل البنوك الإسلامية على توزيع «الموارد المالية» على الأعيان الاقتصاديين وفق آلية «القرض الحسن المؤشر» كـ «مدير للعملية»[46]؛ ونؤكد على أن كلا من البنك المركزي والبنوك الإسلامية لا يهدفان لتحقيق ربح من العملية، فالبنك المركزي يهدف لتمويل الاقتصاد عن طريق قناة البنوك الإسلامية؛ موفراً التمويل للأعيان الاقتصاديين بطريقة شرعية.

ج - إعادة تمويل البنوك الإسلامية: تصدر البنوك الإسلامية عدداً معلوماً من «الصكوك الإسلامية المؤشرة»[47] ولها «الحصرية» في ذلك؛ تبيعها للبنك المركزي بالنقود القانونية (العملة الوطنية) بالقيمة المسجلة في «المؤشر» في تاريخ البيع، وعند تاريخ الاستحقاق تشتري البنوك الإسلامية تلك «الصكوك الإسلامية المؤشرة» (نفس عدد الوحدات المباعة) بالقيمة المسجلة في «المؤشر» في تاريخ الاستحقاق، وبذلك تقوم البنوك الإسلامية بعملية «إعادة التمويل» عن طريق البنك المركزي دون «ربا» المتمثل في معدل إعادة الخصم.

وهنا يظهر البعد القانوني للمنتج؛ فكما سلف وذكرنا أن النقود تخضع لمبدأ القبول العام وهذا لا يكون إلا إذا اكتسبت قوة إبراء قانونية؛ بمعنى أنه يجب أن يصادق على هذا المنتج (النقود الإسلامية الإلكترونية المؤشرة) من طرف أعلى سلطة نقدية، والتي هي في الغالب البنك المركزي؛ فالبنك المركزي هو حكم المعاملات النقدية والمالية في المجتمع؛ فهو من يحدد قيمة النقد، وطريقة صكه وطرحه في

(46) هذا الدور كانت تقوم به البنوك التقليدية في عهد الاشتراكية (البنوك التجارية عبارة عن إدارات تابعة للبنك المركزي)؛ وفي هذه الفكرة كلام ربما يحتاج إلى بحث آخر.

(47) تكون الصكوك في شكل محافظ إلكترونية بمبالغ كبيرة نوعاً ما (مثلاً: لا تقل عن 100000 وحدة نقدية إلكترونية مؤشرة).

المجتمع وكذا آلية سير النظام النقدي–المالي.
إذن يجب أن تكون «النقود الإسلامية الإلكترونية المؤشرة» تحت وصاية أعلى سلطة نقدية؛ حتى يثق فيها الجمهور (مبدأ الائتمان) وتصبح عملية تداولها مشروعة بقوة القانون.

ولضمان نظام نقدي جيد[48]، يجب:

- ❖ أن تكون كمية النقود في التداول طيعة للإدارة.
- ❖ تعادل القوة الشرائية لأنواع النقود المختلفة.
- ❖ استقرار قيمة وحدة النقد.
- ❖ الثقة في وحدة النقود.

ونشير هنا إلى أنه ربما يستحيل تجسيد «بنوك إسلامية شرعية» بأفكار غربية؛ لذا يجب التفكير بإحلال مفهوم البنوك الإسلامية بـ مفهوم «مؤسسات القرض» التي تكون في شكل إدارات تابعة لـ «بيت المال» مهمتها تسيير القرض الحسن مكان «الحاكم» (خاصة عند الدول التي تملك فوائض مالية غير مستغلة اقتصادياً).

2 – **هيئة الرقابة الشرعية:**

من الناحية الشرعية لم يقف الباحث بعد على نص شرعي يحرم أو يكره هذا النوع من المعاملات (رغم أن عملية البحث لا تزال مستمرة)، رغم ذلك يجب الوقوف عند ضوابط الشريعة الإسلامية؛ لتكييف هذا المنتج، وتخريجه بالصيغة الشرعية السليمة، وذلك باحترام النقاط الآتية:

أ – الأصل في المعاملات والعقود الإباحة إلا ما ورد في تحريمه أو كراهته نص شرعي:

هذه هي القاعدة الشرعية الحاكمة لهذا المنتج؛ فالباحث كما سلف ذكره لم يقف بعد على نص شرعي (من الكتاب أو السنة أو إجماع أو قياس) يحرم هذه المعاملة؛ لكن هذا لا يؤكد خلو هذا الطرح من أي شبهات بعد، فلقد وقف الباحث على بعض المعاملات الخاصة بالنقود والتجارة الإلكترونية التي تحفظ عليها العلماء، وفيها بعض المعاملات التي أجمع جمهور الفقهاء على تحريمها؛ لذا وجب التحري.

ب – في شرط المحافظة على القيمة:

يقول ابن قيم الجوزية المتوفى سنة 751 هـ: «فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدداً مضبوطاً لا

(48) الكفراوي، 1998،، ص: 19.

يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء»[49]؛ وقد أشار إلى كون النقود مقياساً لقيم السلع، واشترط في النقود أن تكون قوتها الشرائية ثابتة كي تؤدي وظائفها على أتم وجه[50].

ومنه يقدم هنا الباحث فكرة التأشير، والتي تحدث عنها الكثير من علماء عصرنا (رفيق المصري[51]، عمر شابرا[52]، صالح البقمي[53]، عبد الجبار حمد السبهاني[54]...)؛ لتثبيت قيمة النقود التي غلب غشها (الفلوس) والمستحدثة في عصرنا، وفكرة التأشير تعطي «النقود الإسلامية الإلكترونية المؤشرة» صفة ثبات القيمة التي بدورها تدعم قبولها لدى العامة، وفي هذه النقطة تفصيل يقدمه الباحث؛ إذ يعتقد الباحث أن القاعدة: ثبات قيمة النقد تساوي حفظ الحقوق ومنه القبول العام.

ج - في كون النقود مما تعارف عليه الناس:

قول سيدنا عمر بن الخطاب كما جاء في الأثر: عن الحسن قال: كان الناس وهم أهل كفر قد عرفوا موضع هذا الدرهم من الناس فجودوه وأخلصوه، فلما صار إليكم غششتموه وأفسدتموه. ولقد كان عمر بن الخطاب قال: هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل فقيل له: إذاً لا بعير، فأمسك[55]». فقد فكر في ضرب النقود من جلود الإبل، لكنه امتنع عن ذلك خوفاً من فقدان الإبل التي كانت واسطة النقل وأداة الجهاد[56].

قول الامام مالك بن أنس المتوفى سنة 179 هـ: «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة (أي نسيئة)»[57]

(49) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تخريج: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1423 هـ = 2002 م) ط1/ م2، ص: 401-402.

(50) أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، (دمشق: دار الفكر المعاصر، 1999).

(51) رفيق يونس المصري، الإسلام والنقود، (المملكة العربية السعودية: مركز النشر العلمي - جامعة الملك عبد العزيز، 1990) ط 2.

(52) محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، (الأردن: دار البشير للنشر والتوزيع، 1989).

(53) صالح بن زابن المرزوقي البقمي، حسن وفاء الديون وعلاقته بالربط بتغير المستوى العام للأسعار، وقائع الندوة التي عقدت في مقر البنك الإسلامي للتنمية في جدة، الفترة 18-1413/10/22 هـ = 10-1993/04/14 م.

(54) عبد الجبار حمد السبهاني، دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية؛ (الأردن: عماد الدين للنشر والتوزيع، 2009).

(55) أبو العباس أحمد بن يحيى البلاذري بن جابر، فتوح البلدان، تحقيق: عبد الله أنيس الطباع، (لبنان: مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، 1407 هـ = 1982 م)، ص: 659.

(56) أحمد حسن، 1999، ص 36.

(57) مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، رواية: سحنون بن سعيد التنوخي، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1415 هـ = 1994 م) ط1/ج3، ص: 05.

أي لو تعارف الناس على نقدية الجلود لانسحبت عليها الأحكام المتعلقة بالذهب والفضة.

د. الحكم العام للمعاملات الإلكترونية:

إن جملة الأحكام التي أوردها الدكتور السند في كتابه المعنون: «الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية» تعتبر المؤطر الشرعي للمعاملات الإلكترونية وخاصة ما جاء في الباب الثاني المعنون: «ابرام العقود عبر وسائل التقنية الحديثة»[58]، وما استفاد منه الباحث هو: تأكيد الدكتور السند على ضرورة تبني هذه التقنية في الصالحات من الأعمال الدينية والدنيوية؛ مؤكداً في نفس الوقت على حرمة وعدم جواز استخدام الأداتين فيما حرم الله[59].

والدراسة فيها كل ما هو متعلق بالمعاملات الإلكترونية التجارية وغيرها؛ وأحكامها المفصلة على كل حالة، رغم أنه لم يتكلم عن حكم النقود الإلكترونية بصفة خاصة (في انتظار دراسات شرعية خاصة بهذا الجانب من معاملات).

ويقترح الباحث أن تقوم هيئة الرقابة الشرعية بعدد من الأدوار الرئيسة في هذا النظام فهي تحرص على ضمان البعد الشرعي للمنتج في أدوار ثلاث رئيسة تقوم بها، كما يأتي:

أ – تحديد قيمة المؤشر:

تقوم هيئة الرقابة الشرعية بحساب قيمة المؤشر يومياً؛ وتعد هذه المهمة مهمة جداً، ويجب أن تحرص عليها الهيئة شخصياً؛ فنجاح النظام مرتبط بنجاح هيئة الرقابة الشرعية في تحديد قيمة المؤشر بما يضمن عدالة ومصداقية جميع المعاملات التي تجرى في نظام «ن إ إ م».

ب – تحديد قيمة «ن إ إ م»:

صحيح أن البنوك الإسلامية هي من تصدر «ن إ إ م»؛ لكن هيئة الرقابة الشرعية هي من تحدد قيمة المؤشر (كما سبق وأشرنا)، وبذلك هي من تقوم بتحديد قيمة «ن إ إ م»؛ وتعلن عن ذلك بشكل دوري حسب درجة تقلب الأسعار في الاقتصاد (والأفضل أن يكون ذلك بشكل يومي).

ج – الرقابة على نظام «ن إ إ م»:

تحرص هيئة الرقابة الشرعية على مراقبة جميع المعاملات (سواء تجارة إلكترونية

(58) مرجع سبق ذكره، ص: 107-273.

(59) المرجع السابق، ص: 81-82، ثم ص: 98.

أو قرض) التي تتم في «ن إ إ م»، وهي من تعطي مصداقية شرعية للمنتج المقترح، وتراقب جميع المتعاملين بما فيهم البنك المركزي، وتحرص على أن يلتزم كل طرف بالدور المنوط به، وخاصة الالتزام بقيم المؤشر وقيمة «ن إ إ م».

3 - **الزبائن (أو المتعاملين):**

للمتعاملين آليتان للنشاط في ظل نظام «ن إ إ م»، وهما كالآتي:

أ- تمويل التجارة الإلكترونية:

❖ **إصدار «ن إ إ م»:**

تقوم البنوك الإسلامية بإصدار «ن إ إ م»، وهو دور محوري؛ لنجاح هذا النظام المقترح، وتبيع «ن إ إ م» المصدرة لكل من يرغب في القيام بالتجارة الإلكترونية مقابل النقود القانونية؛ وحجم الإصدار يجب أن يكون متناسباً وحجم التجارة الإلكترونية المراد تحقيقه.

❖ **المشتري:**

يقوم المشتري (في الغالب: المستهلك) بشراء ما يكفيه من «ن إ إ م»؛ لتغطية جميع المعاملات النقدية والتجارية الإلكترونية (عن طريق الانترنت)؛ ويدفع مقابل ذلك النقود القانونية؛ مع إمكانية إعادة بيع الفائض من «ن إ إ م» للبنك الإسلامي حسب قيمة المؤشر.

❖ **البائع:**

يقوم البائع (في الغالب المنتج) ببيع سلعه وخدماته عن طريق الانترنت مقابل «ن إ إ م»، وعند الحاجة يقوم ببيع ما تم تجميعه من «ن إ إ م» للبنك الإسلامي حسب قيمة المؤشر.

والرسم البياني التالي يوضح آلية التجارة الإلكترونية في نظام النقود الإسلامية الإلكترونية المؤشرة:

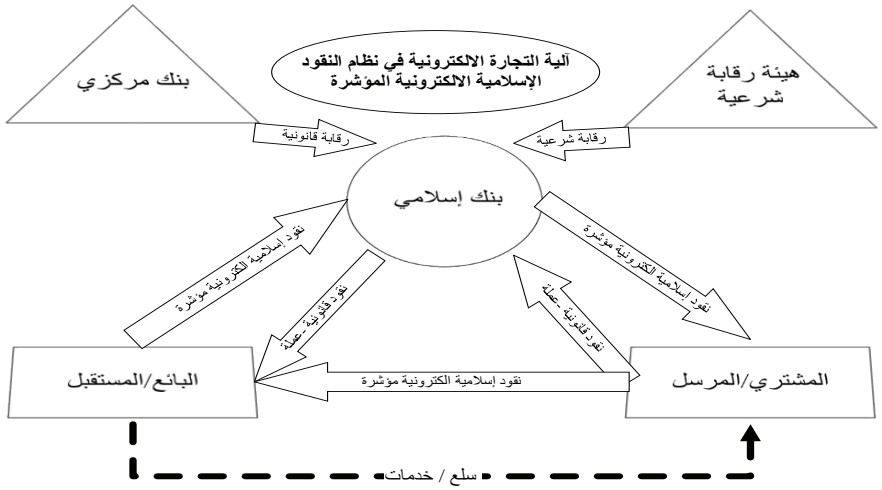

المصدر: من إعداد الباحث

ب – القرض:

❖ **المقترضين:**

تقرض البنوك الإسلامية زبائنها (المقترضين، أو المستثمرين) عدداً معلوماً من وحدات «ن إ إ م» حسب حاجة الزبون للتمويل، وفي تاريخ الاستحقاق تأخذ منه نفس عدد الوحدات من «ن إ إ م» مستردة بذلك مبلغ القرض، ونؤكد على ضرورة عدم منح الزبون نقوداً قانونية عند القرض، ولا تؤخذ منه نقود قانونية في تاريخ الاستحقاق وإلا كانت فيه شبهة الربا المرتبطة بعملية الربط.

❖ **المدخرين:**

يضع المقرضون ودائعهم لدى البنوك الإسلامية في شكل «ن إ إ م»، يشترونها من فروع البنك المركزي أو البنوك التقليدية، ويستردون ودائعهم في شكل «ن إ إ م» يبيعونها لفروع البنك المركزي أو البنوك التقليدية، دائماً حسب قيمة «المؤشر» المسجلة في تاريخ العملية.

❖ **العلاقة بين المقرض والمقترض (الدين):**

نؤكد على ضرورة أن المقرض يشتري «ن إ إ م» من البنك الإسلامي، ويقدمها للمقترض الذي يقوم ببيعها للبنك التقليدي (والأفضل أن يكون فرعاً من فروع البنك المركزي إذا كان من الممكن أن يتعامل مع الأفراد الطبيعيين) أو بنك إسلامي آخر يقوم بتوفير النقود القانونية، فهذا شرط رئيس أساس لا غنى عنه؛ لصحة هذه المعاملة، فلا يجوز بأي حال أن يسلم البنك الإسلامي أو المقرض «نقوداً قانونية»؛ ويكون تسليم النقود المؤشرة يداً بيد؛ عند القرض وعند الوفاء وإلا لن يكون للعملية أي معنى.

4 - دور البنوك التجارية:

تشتري وتبيع البنوك التقليدية «ن إ إ م» من وإلى المدخرين والمقترضين بـ «النقود القانونية»، حسب قيمة «المؤشر»، في تواريخ العمليات المسجلة؛ موفرة بذلك السيولة لكلا الطرفين؛ كما تلتزم البنوك الإسلامية أيضاً بشراء «ن إ إ م» عن البنوك التقليدية في أي لحظة تريد حسب قيمة «المؤشر» في تلك الفترة.

والرسم البياني التالي يوضح آلية القرض في نظام النقود الإسلامية الإلكترونية المؤشرة:

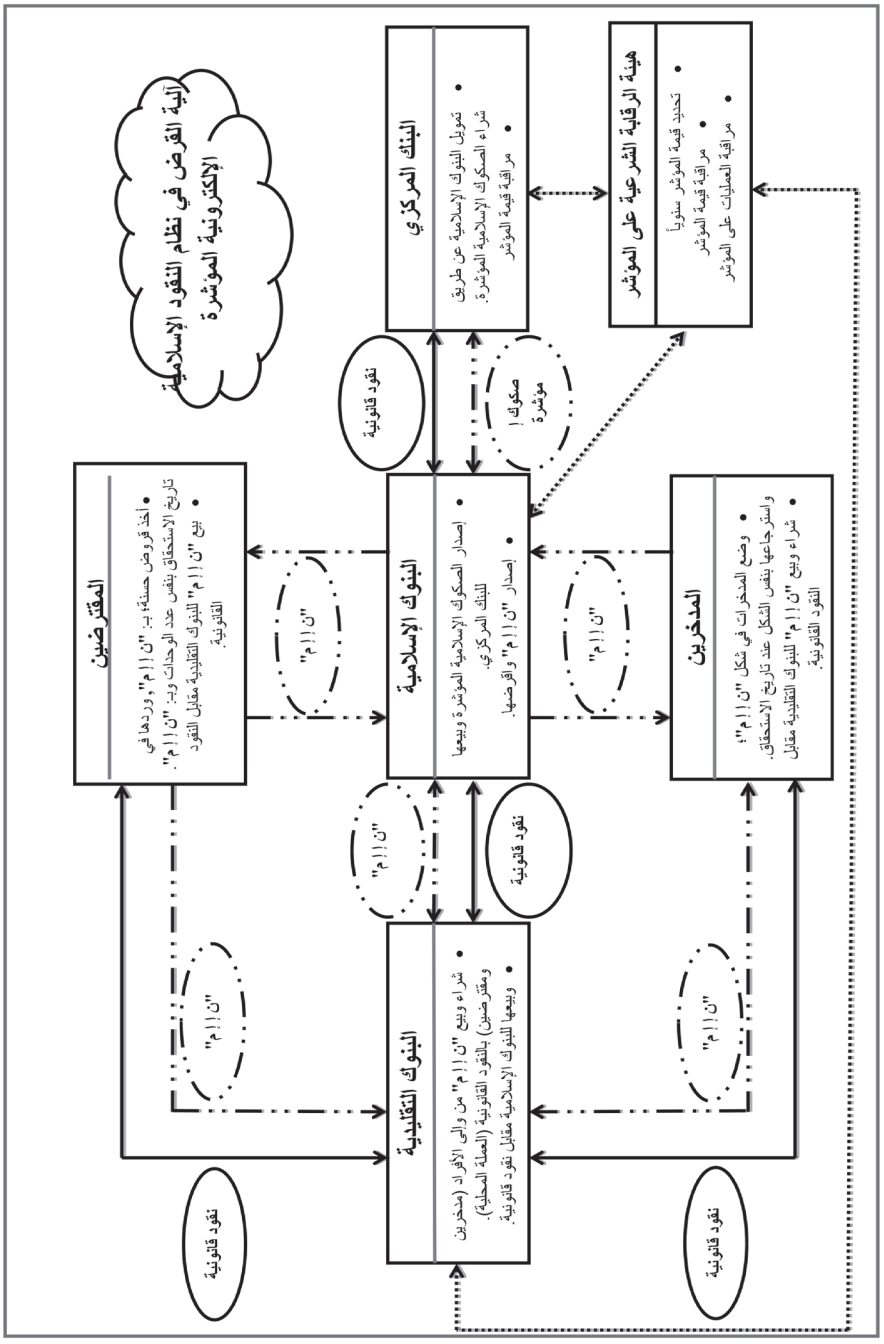

الخاتمة

قدمنا في هذه الورقة البحثية منتجاً مبتكراً تحت مسمى «النقود الإلكترونية الإسلامية المؤشرة»؛ له ثلاث مميزات أساسية هي:

1 - **نقد إلكتروني:** فالمنتج عبارة عن نقد إلكتروني؛ فهو يحمل أغلب صفات النقد الإلكتروني (أو الرقمي المشفر Cryptocurrencies)، كما له القدرة على تغطية المدفوعات الإلكترونية العاجلة والآجلة والقرض الحسن في العالم الرقمي والحقيقي.

2 - **نقد مؤشر:** تحسب قيمة «ن إ م» عن طريق مؤشر يضمن ثبات قيمته، والهدف من التأشير حفظ الحقوق وضمان انعدام الربا في المعاملات التي تقوم على هذا المنتج.

3 - **شرعي:** المنتج موافق لأحكام الشريعة الإسلامية حسب اعتقاد الباحث[60] والله أعلم؛ فقد روعي فيه قاعدة الحل العام في المعاملات، ولم يقف الباحث بعد على نص شرعي ينفي حِلَّه؛ كما روعيت قاعدة عدم الإضرار بطرفي المعاملات وبغي أحدهما على الأخر.

بعد عرض أهم صفات المنتج يمكن الآن عرض بعض النتائج الجزئية للدراسة.

(60) الباحث لا ينكر أو يستغرب أن تظهر شبهات في المنتج؛ وهنا يأتي دور علماء الشرع والهيئات الرقابية الشرعية في تهذيبه وجعله أكثر موافقة للشريعة الإسلامية.

النتائج

1 – تطور نظم الدفع في العالم عبر التاريخ غير من شكل النقود وكذلك مفهومها.

2 – تعد المرحلة الراهنة مرحلة تحول عالمي فيما يخص نظم الدفع؛ فقد توجه العالم نحو النقد الإلكتروني، ولا نستغربٍ سيطرة هذا النقد على أغلب المعاملات اليومية لجميع أفراد المجتمع مستقبلاً.

3 – إن ضمان ثبات قيمة النقد الإلكتروني المبتكر، هو أساس الثقة فيه، ويكون ذلك بإعمال مبدأ التأشير وفق ما جاء في هذه الورقة البحثية.

4 – إن مصداقية أي ابتكار تكمن في قدرته على التطبيق، ومنه يرى الباحث أن عملية تطبيق المنتج حسب الآلية المقترحة لا تحتاج سوى إرادة لتبنيه، ومن ثم تسهل عملية تقييمه.

5 – المنتج المقترح يبدو – حسب اعتقاد الباحث – الحل الأمثل لمشكلة المعاملات التجارية والنقدية والمالية الإلكترونية في الوطن العربي والإسلامي.

التوصيات

على ضوء ما تم الوصول إليه من نتائج يقترح الباحث جملة من التوصيات التي من شأنها (هدف الدراسة الرئيس) إرساء قاعدة دفع إلكتروني إسلامي تسمح بتطوير التجارة الإلكترونية في العالم الإسلامي، وذلك فيما يأتي:

1 - يجب على الدول العربية أن تلحق بالركب العالمي، كما آن الأوان لها أن تبتكر نقدها الإلكتروني الخاص؛ ضماناً لاستقلاليتها، ومحافظة على ثقافتها وقيمها.

2 - تهذيب النقد الإلكتروني وجعله موافقاً للشريعة الإسلامية مسألة وجود؛ فلا معنى لأن نتبنى أو نبتكر نقداً إلكترونياً لا يوافق الشريعة الإسلامية؛ ومن هذا المنطلق يجب تشجيع وتبني الابتكار الإسلامي وتفادي التبعية للمنتج الغربي قدر المستطاع.

3 - ضرورة إنشاء هيئات رقابة شرعية مكلفة بالتدقيق في نظم الدفع والتجارة الإلكترونية.

4 - يوصي الباحث بتبني منتج «النقود الإلكترونية الإسلامية المؤشرة» من طرف الدول العربية والإسلامية، التي هي في أمس الحاجة لمنتج من هذا النوع.

المراجـع

1. أبو العباس أحمد بن يحيى البلاذري بن جابر، فتوح البلدان، تحقيق: عبد الله أنيس الطباع، (لبنان: مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، 1407 هـ = 1982 م) (د.ت).
2. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تخريج: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1423 هـ = 2002 م) ط1/ م2.
3. أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، (دمشق: دار الفكر المعاصر، 1999) (د.ت).
4. تقي الدين أحمد المقريزي، كتاب النقود القديمة والإسلامية، (قسطنطينية: مطبعة الجوائب، 1298 هـ = 1880 م) (د.ت).
5. جويل كرتزمن، موت النقود، ترجمة: محمد بن سعود بن محمد العاصيمي، (القاهرة: الميمان للنشر والتوزيع، 2012)، ط1.
6. رفيق يونس المصري، الإسلام والنقود، (المملكة العربية السعودية: مركز النشر العلمي –جامعة الملك عبد العزيز، 1990) ط2.
7. صالح بن زابن المرزوقي البقمي، حسن وفاء الديون وعلاقته بالربط بتغير المستوى العام للأسعار، وقائع الندوة التي عقدت في مقر البنك الإسلامي للتنمية في جدة، الفترة 18–22/10/1413 هـ = 10–14/04/1993 م، (د. ن) (د.م) (د. ت) (د. ط).
8. عبد الجبار حمد السبهاني، دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية؛ (الأردن: عماد الدين للنشر والتوزيع، 2009) (د. ت).
9. عبد الرحمن بن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية «الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الانترنت)»، (بيروت: دار الوراق للطباعة والنشر والتوزيع، 2004) ط1.
10. علي محمد القري، مقدمة في النقود والبنوك مع تطبيقات على المملكة العربية السعودية وعناية بالمفاهيم الإسلامية، (جدة: مكتبة دار جدة للنشر، 1996) ط1.
11. عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية: النقود والبنوك في النظام الإسلامي، (الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 1998) (د. ت).
12. فريد بشير، عبد الوهاب الأمين، اقتصاديات النقود والبنوك، (الدمام: مكتبة المتنبي، 2012) ط2.
13. مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، رواية: سحنون بن سعيد التنوخي،

(لبنان: دار الكتب العلمية، 1415 هـ = 1994 م) ط1/ج3.
14. محمد أحمد الأفندي، النقود والبنوك والاقتصاد النقدي، (صنعاء، 2014)، ط4.
15. محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، (الأردن: دار البشير للنشر والتوزيع، 1989) (د. ت).

1. Andreas M. ANTONOPOULOS, Mastering Bitcoin, (USA: Published by O'Reilly Media, Inc., 2014).
2. David Lee Kuo CHUEN, HANDBOOK OF DIGITAL CURRENCY Bitcoin, Innovation, Financial Instruments, and Big Data, (USA: Published by Elsevier Inc., 2015).
3. Dominic FRISBY, BITCOIN: The Future Of Money?, (Unbound, 2014), 1.1 edition.
4. Donal O'MAHONY and Michael PEIRCE and Hitesh TEWARI, Electronic Payment Systems for E-Commerce, (USA: Artech House, 2001), Second Edition.
5. James COX, Bitcoin and Digital Currencies, (Laissez faire books, 2013).
6. Marco ROSSI, PAYMENT SYSTEMS IN THE FINANCIAL MARKETS: Real-Time Gross Settlement Systems and the Provisions of Intraday Liquidity, (USA: St. Maatin's Press, INC, 1998).
7. Nathaniel POPPER, Digital Gold, (USA: HarperCollins Publishers Inc., 20154) First Edition.
8. Philippe HERLIN, La Révolution Du Bitcoin Et Des Monnaies Complémentaires, (Paris : Groupe Eyrolles, Atlantico, 2016).
9. Satoshi NAKAMOTO, Bitcoin P2P e-cash paper. (2008 and Retrieved 5 March 2014).
10. https://en.wikipedia.org/wiki/Satoshi_Nakamoto
11. http://goldprice.org/

دور المصارف الإسلامية الفلسطينية في تنمية النشاط الاقتصادي وتركزات استخدام أدوات التمويل القائمة على مفهوم الملكية والمديونية

د.عزمي وصفي عوض

(سلّم البحث للنشر في 6 / 11/ 2016م، واعتمد للنشر في 1/13 / 2017م)

الملخص

تهدف الدراسة إلى التعرف على دور المصارف الإسلامية الفلسطينية في تنمية النشاط الاقتصادي، وبيان تركزات استخدام المصارف الإسلامية الفلسطينية لأدوات التمويل الإسلامية القائمة على مفهوم الملكية والمديونية، وما مدى توزيع التمويلات الممنوحة من قبل المصارف الإسلامية الفلسطينية على مختلف القطاعات الاقتصادية لدفع عجلة التنمية في فلسطين، وقد خلصت الدراسة إلى أهمية الدور الذي تؤديه المصارف الإسلامية في تمويل التنمية من الناحية النظرية، غير أن النتائج التحليلية لدور المصارف الإسلامية الفلسطينية في تنمية النشاط الاقتصادي أكدت أنها دون التوقعات والمستوى المطلوب، وأن دورها لم يكن فاعلاً بالمقارنة مع مستوى النجاح الذي حققته في تجميع المدخرات، وأن النتائج أظهرت أيضاً عدم توزيع التمويلات الممنوحة من قبل المصارف الإسلامية الفلسطينية على مختلف القطاعات الاقتصادية بشكل متوازن، كما أن الدراسة أظهرت أن المصارف الإسلامية ركزت في استخداماتها على أدوات التمويل الإسلامية القائمة على مفهوم المديونية، وبالأخص على أداة المرابحة للآمر بالشراء، وأهملت جزئياً أدوات التمويل القائمة على مفهوم الملكية، مما أضعف دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، وقد قدم الباحث العديد من التوصيات حول تنشيط الدور التنموي للمصارف الإسلامية الفلسطينية.

Abstract

The study aims to evaluate the role of the Palestinian Islamic banks, it also describe the ratio of ownership and debt based financing deployed by Palestinian Islamic bans, similarly the role of Islamic banks in the financing of economic activity to support Palestinian development. The study concluded to the importance of the role played by Islamic banks in the financing of development theoretically, However, the analytical results of the role of the Palestinian Islamic banks in the development of economic activity confirmed that its below expectations and desired level, and its role was not active in comparison with the level of success achieved in the compilation of Savings, and that the results also appeared misallocation funds granted by the Palestinian Islamic banks to various economic sectors, The study also showed that Islamic banks were restricted in their use of the tools of Islamic financing instruments based on the concept of indebtedness, and in particular on the Murabaha tool , and partially ignored the existing of the financing instruments based on the concept of ownership which weakened its role in achieving economic development, and the researcher presented several recommendations about the revitalization of the developmental role of the Palestinian Islamic banks.

المقدمة

أصبحت المصارف الإسلامية وخلال ما يقارب الأربعة عقود على نشأتها من أكثر المؤسسات المصرفية التي تشهد نمواً وانتشاراً جغرافياً واسعاً، وهي تؤدي دوراً هاماً وأساسياً في التنمية الاقتصادية، وتقع على عاتق المصارف الإسلامية مسؤولية النهوض بالتنمية كونها أُسّست لتحمُل مسؤولية المال وإدارته، ومن هنا تأتي أهمية المصارف الإسلامية في دعم عجلة الاقتصاد وتمويل المشاريع الاستثمارية، وذلك من خلال استخدامها لأساسيات العمل المصرفي المتطور والأدوات التمويلية الإسلامية القائمة على مفهوم الملكية والمديونية، وبأحدث الطرق والأساليب الفنية لتسهيل التبادل التجاري وتنشيط الاستثمار وبما لا يتنافى وأحكام الشريعة الإسلامية، فإذا كانت المصارف التجارية تعمل لتجميع الأموال والمدخرات لإعادة توظيفها مقابل الحصول على فوائد أعلى من تلك التي تدفعها على الودائع، فإن المصارف الإسلامية تعمل كوسيط وشريك لتجميع الأموال وإعادة توظيفها لتحصل بذلك على نصيب من الربح وتتحمل جزءاً من الخسائر حال وقوعها.

وبإجراء مقارنة بين مجالات توظيف الأموال في المصارف الإسلامية ومجالات توظيف الأموال في المصارف التجارية يتبين أن معظم أموال الودائع في المصارف التجارية توجه لمجال القروض والسلف والتي تشكل غالبية أوجه الاستثمار، أما في المصارف الإسلامية فتختفي طرق التمويل عن طريق القروض والسلف بفائدة، ليحل محل كل هذا أدوات التمويل القائمة على مفهوم الملكية والمديونية وأشهرها المشاركة والمضاربة والمرابحة والبيوع.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة من كونها تسلط الضوء على دور المصارف الإسلامية الفلسطينية في تنمية النشاط الاقتصادي الفلسطيني من خلال استخدامها لأدوات التمويل الإسلامية لتمويل المشاريع الاستثمارية، وبيان درجة تركزات استخدام المصارف الإسلامية الفلسطينية لصيغ التمويل الإسلامية القائمة على مفهوم الملكية والمديونية في تمويلاتها للمشاريع الاستثمارية والإنتاجية، وسيتم ذلك من خلال المحاور الآتية:

1. بيان أهمية الدور التنموي الذي تؤديه المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية والنشاط الاقتصادي.
2. بيان درجة تركز استخدام المصارف الإسلامية الفلسطينية لأدوات التمويل القائمة على مفهوم الملكية، ودرجة تركز استخدام أدوات التمويل القائمة

على مفهوم المديونية، ودور تلك الأدوات في التنمية والنشاط الاقتصادي.

3. بيان درجة توزيع التمويلات الممنوحة من المصارف الإسلامية على مختلف القطاعات الاقتصادية المختلفة.

مشكلة وأسئلة الدراسة:

بعد تسلم السلطة الوطنية الفلسطينية لزمام الأمور في الأراضي الفلسطينية في العام 1993، بدأ عمل العديد من المصارف التجارية والإسلامية، وشكلت هذه المصارف نواة النظام المصرفي الفلسطيني لتؤدي دوراً هاماً في تنمية النشاط الاقتصادي الفلسطيني، وللمصارف الإسلامية الفلسطينية دور هام في تمويل التنمية والنشاط الاقتصادي ولو من الناحية النظرية وفقا لما جاء في عقودها التأسيسية، ومن هنا تنشأ مشكلة الدراسة والتي تتمحور حول التساؤل الآتي، ما دور البنوك الإسلامية الفلسطينية في تمويل المشاريع الاستثمارية التي تدعم التنمية والنشاط الاقتصادي الفلسطيني؟ وينبثق عن السؤال الرئيسي عدة أسئلة فرعية تسهم في الإجابة على التساؤل الرئيسي:

1. هل التزمت المصارف الإسلامية الفلسطينية بما جاء في عقودها التأسيسية من مسؤولية للنهوض بالتنمية كونها أُسّست لتحمُل مسؤولية المال وإدارته؟

2. ما درجة تركزات استخدام المصارف الإسلامية لأدوات التمويل القائمة على مفهوم الملكية ودورها التنموي؟

3. ما درجة تركزات استخدام البنوك الإسلامية لأدوات التمويل القائمة على مفهوم المديونية ودورها التنموي؟

4. ما درجة توزيع/ تنويع التمويلات الممنوحة من قبل المصارف الإسلامية الفلسطينية على مختلف القطاعات الاقتصادية؟

5. ما حجم ما تستثمره المصارف الإسلامية الفلسطينية داخل وخارج فلسطين من إجمالي الموجودات؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

1. بيان دور المصارف الإسلامية الفلسطينية في تنمية النشاط الاقتصادي الفلسطيني طبقاً لما جاء في عقودها التأسيسية وأنظمتها الداخلية من أهداف

تسعى لتحقيقها ومنها أنها عازمة على إنشاء المشاريع التنموية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات الاقتصادية المختلفة، وبيان مدى تطابق الواقع العملي مع الواقع النظري لتلك الأهداف.

2. بيان حجم ما تستثمره المصارف الإسلامية من الموجودات داخل وخارج فلسطين.

3. التعرف على حجم التوظيفات الاستثمارية باستخدام أدوات التمويل الإسلامية القائمة على مفهوم الملكية والمديونية وأهمية ودور تلك الأدوات في التنمية الاقتصادية.

4. ما مدى توزيع التمويلات الإسلامية الممنوحة من قبل المصارف الاسلامية الفلسطينية على مختلف القطاعات الاقتصادية.

5. تقديم التوصيات للمصارف الإسلامية الفلسطينية للقيام بدورها الأصيل في تمويل المشاريع الاستثمارية والإنتاجية لدفع عجلة النشاط الاقتصادي.

فرضيات الدراسة:

للدراسة مجموعة من الفرضيات أهمها:

1. تقوم المصارف الإسلامية الفلسطينية بمسؤولياتها للنهوض بالتنمية كونها أُسّست لتحمُل مسؤولية المال وإدارته.

2. تقوم المصارف الإسلامية الفلسطينية في تجميع المدخرات بهدف استثمارها لتنمية القطاعات الاقتصادية بشكل متوازن.

3. أدوات التمويل الاسلامية أثبتت أثرها في الاستثمار والتنمية.

4. تمكنت المصارف الإسلامية الفلسطينية من تمويل المشاريع الاستثمارية باستخدام أدوات التمويل القائمة على مفهوم الملكية والمديونية.

حدود الدراسة:

اقتصرت الدراسة للتعرف على دور المصارف الإسلامية الفلسطينية وهي البنك الاسلامي الفلسطيني والبنك الاسلامي العربي العاملة في الضفة الغربية من فلسطين، وتم استثناء المصارف الاسلامية العاملة في قطاع غزة لصعوبة الحصول على المعلومات، واقتصرت الدراسة على تحليل البيانات المالية خلال الفترة 2010 - 2014، وللمقارنات التحليلية للمصرفيين تم التركيز على الاعوام

2013 – 2014.

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، مستخدماً الجداول للتوضيح ما أمكن وقام الباحث بجمع ما يتوفر من البيانات والإحصائيات المنشورة عن المصارف الإسلامية في فلسطين وهما البنك الاسلامي الفلسطيني والإسلامي العربي، والرجوع إلى الأدبيات والدراسات والأبحاث السابقة التي دارت حول موضوع المصارف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية.

الدراسات السابقة:

1. دراسة (حلس ومقداد، 2005) بعنوان دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين، حيث قام الباحثان بدراسة دور البنوك الإسلامية في تمويل عمليات التنمية الاقتصادية في فلسطين. ولم يكتف الباحثان بالبيانات المنشورة عن المصارف الإسلامية بل سعيا إلى الاعتماد كذلك على البيانات الأولية، حيث تم تجميع البيانات من البنوك الإسلامية وفروعها العاملة في قطاع غزة فقط، وبذلك فإن الدراسة لم تشتمل على كل فلسطين. وقد أكدت الدراسة الدور الذي تلعبه البنوك الإسلامية في تمويل التنمية من الناحية النظرية، غير أن النتائج الميدانية لأثر المصارف الإسلامية في فلسطين أكدت عدم قدرة المصارف الإسلامية في فلسطين على أن تلعب هذا الدور.وعلى الرغم من أن النتائج تشير إلى نجاح المصارف الإسلامية في تجميع المدخرات في فلسطين، إلا أنها أكدت الفشل الذريع في تقديم التسهيلات وخاصة في فلسطين مما يتضمن ضعف دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية.وقد قدم الباحثان العديد من التوصيات حول تنشيط الدور التنموي للمصارف الإسلامية، تتعلق غالبها في الاهتمام بالتخطيط وإيجاد البدائل للتمويل بالمرابحة والاهتمام بالمضاربة والمشاركة، وهذا يتضمن إيجاد القواعد والأسس الواضحة القابلة للتطبيق في ظل الواقع الفلسطيني.

2. دراسة (الرفيق، محمد2010) بعنوان أثر التمويل المصرفي الإسلامي على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية والتنمية في الجمهورية اليمنية، وتهدف الدراسة إلى التركيز على اثر التمويل المصرفي الإسلامي على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية والتنمية في الجمهورية اليمنية، حيث أظهرت الدراسة أن هناك العديد من مصادر التمويل بشكل عام، وشكل التمويل المصرفي الإسلامي بشكل خاص أهمية كبيرة حيث تمكنت تلك المصارف من المساهمة في تمويل العديد من القطاعات

الاقتصادية، وبينت الدراسة أهمية دور المصارف الإسلامية في التنمية،ولهذا نجد أن المصارف الإسلامية يمكنها أيضاً أن تلعب دوراً في توفير الموارد المالية المحلية الضرورية لزيادة معدل النمو الاقتصادي وبالتالي المساهمة في عملية التنمية، ويمكنها أن تلعب دوراً كبيراً في حشد المدخرات القومية والخارجية، بالإضافة إلى تدعيم الاستقرار الاقتصادي من خلال امتصاص السيولة الفائضة بهدف السيطرة على العرض النقدي، وبالتالي تخفيض معدل التضخم والمحافظة على القوة الشرائية للعملة الوطنية، وقد توصلت الدراسة إلى أن المصارف الإسلامية يمكنها أن تلعب دورا كبيرا في عملية تمويل المشروعات حيث تبين بان اثر التمويل على الناتج المحلي الاجمالي كان ايجابيا وذو دلالة احصائية وأيضا كان اثر التمويل على الانفاق الحكومي ايجابي بالإضافة الى ذلك تبين أن المصارف الإسلامية لها دور كبير في عملية التنمية الاقتصادية

الإطار النظري وأدبيات الدراسة:

توطئه:

تقوم المصارف الإسلامية على مجموعة أفكار منها الإنابة أو الوكالة أو التفويض بين مالك المال (المودع) والمصرف الإسلامي (المستثمر)، وكذلك فكرة المخاطرة بأموال المساهمين والمودعين معاً في سبيل الحصول على عوائد مجزيه، وتعتمد المصارف الإسلامية في استخدام أدواتها التمويلية على ثلاثة أسس تتمثل في تحريم الربا وتحديد المعاملات المباحة شرعاً، ووضع ضوابط ومعايير للاستثمار[1]، وبذلك فإن المصارف الإسلامية تعتمد على أساس المشاركة في الربح والخسارة كبديل للفائدة التي تقوم على أساسها المصارف التجارية التقليدية، وتنبثق فكرة المصارف الإسلامية من حقيقة أن وظيفة التمويل تقوم في المنهج الإسلامي على أساس توفير السيولة النقدية للمشروعات الاستثمارية التي تحتاجها على أن تكون نتائج هذا النشاط شراكه بين المصرف وأصحاب العمل من جهة وبين المصرف وأصحاب المال من الجهة الأخرى، ولأجل تحقيق أهدافها الاستثمارية تستخدم المصارف الإسلامية صيغا تمويلية مختلفة تقوم أساساً القاعدة الفقهية الخراج، بالضمان والتي ينبثق عنها قاعدة الغنم بالغرم، ومن هذه الصيغ ما هو قائم على مفهوم الملكية كالمشاركة والمضاربة، ومنها ما هو قائم على مفهوم المديونية كبيوع المرابحة والسَّلَم والإجارة والاستصناع، والتي ينتج عن التعامل بها مديونية ثابتة في ذمة العميل المستفيد من التمويل، وتعد عملية استثمار الأموال الوظيفة المكملة لقبول الودائع، ويتم

(1) مقداد وحلس، مجلة الجامعه الاسلامية،المجلد الثالث عشر، ص 243، 2005 م.

استثمار الأموال في المصارف التجارية من خلال منح القروض لعملائها مقابل سعر فائدة محددة يفترض أنه يزيد عن سعر الفائدة الذي يدفعه المصرف للمودعين، ويختلف الأمر بالنسبة للمصارف الإسلامية، حيث يجب أن تستخدم هذه الأموال في مشروعات تتفق مع الشريعة الإسلامية، وتعود على المصارف والمودعين والمجتمع بالخير والرفاهية، دون إبراز طرف على حساب طرف آخر[2]، وتتبع أهمية المصارف الإسلامية انطلاقاً من حاجة المجتمع الإسلامي والفرد المسلم إلى إيجاد ملاذا للتعامل المصرفي والاستثماري بعيداً عن شبهة الربا، حيث إن المصارف الإسلامية أوجدت نوعاً من التعامل المصرفي لم يكن موجودا في القطاع المصرفي التقليدي، فقد أدخلت المصارف الإسلامية أسساً للتعامل بين المصرف والمتعامل تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل المتعامل، بدلاً من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية (مدين/دائن) وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل، وترجع أهمية وجود المصارف الإسلامية إلى تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيداً عن استخدام الفائدة، وإيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية، وتعد المصارف الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي[3].

الخصائص الوظيفية للمصارف الإسلامية:

يمكن تعريف المصرف بأنه مكان التقاء عرض النقد والطلب عليه، وبناء عليه تقوم المصارف بالعديد من الأنشطة والعمليات المصرفية ذات العلاقة، حيث تعمل المصارف كأوعية تتجمع فيها الأموال والمدخرات من الأفراد والهيئات المختلفة ليعاد استخدامها في تمويل العمليات والمشاريع، ومن المعلوم أن للمصارف الإسلامية خصائص وميزات تنفرد بها عن المصارف التقليدية من حيث المبدأ والمحتوى والمضمون اختلافاً واضحاً مما يترتب عليه اختلافاً في الغاية والهدف[4]، وتتميز بأنها ذات صبغة استثمارية وتنموية واجتماعية، وأنها تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية، فهي تسعى لتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية وعدم تبديدها، وزيادة الطاقات الإنتاجية وحسن استخدام المتاح منها، وأيضاً تقوية الهيكلية الاقتصادية من خلال تنمية القطاعات الاقتصادية بشكل متوازن، كما أنها تسعى لتقليل البطالة، وهي مصارف اجتماعية تسعى لتحقيق

(2) جبر، هشام محمد، دور المؤسسات المالية الاسلامية في التنمية في فلسطين، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر المصرفي الأول في فلسطين، غزة، ديسمبر، 1998.

(3) عريقات و عقل، إدارة المصارف الإسلامية دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، صفحة 92 - 93 ، 2010 م.

(4) المصدر السابق.

عناصر التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وأنها ملتزمة بالصفات التنموية والاستثمارية في مشروعات حقيقة تؤدي إلى خلق الدخل فزيادة الطلب الفاعل وزيادة الإنتاج فالعمالة الكاملة، ثم زيادة الدخل في دورته الجديدة وبالتالي زيادة الميل الحدي للاستهلاك وزيادة الميل الحدي للادخار فزيادة الاستثمار، وينتج عن ذلك دوران عجلة النمو في الاقتصاد الوطني، وهي ملتزمة بتطبيق القيم والأخلاق الإسلامية في العمل المصرفي وهذا ما يميزها عن المصارف التجارية، فهي تستبعد التعامل بالفائدة وتسعى لتوجيه كل جهدها نحو الاستثمار الحلال، وربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، كما أنها تقوم بتجميع الأموال المعطلة في الاقتصاد ودفعها إلى مجال الاستثمار لتنميتها، وللمصارف الإسلامية أهداف تسعى لتحقيقها ومنها جذب الودائع وتنميتها من خلال استثمارها في مشاريع إنتاجية، وتقديم الخدمات المصرفية للمتعاملين وتوفير الأمان للمودعين وتقديم التمويل اللازم، وتحقيق معدلات نمو في المنافسة والاستمرارية والانتشار.

واقع القطاع المصرفي الفلسطيني:

مع استلام السلطة الفلسطينية في منتصف عام 1994 لزمام الأمور الاقتصادية والمالية، بدأت المصارف بممارسة نشاطها من خلال إعادة افتتاح فروعها التي كانت قد أغلقت في عام 1967، وإنشاء مصارف فلسطينية جديدة تجارية وإسلامية، فقد بلغ عدد المصارف في فلسطين (17) مصرفاً حتى العام 2014، منها (7) مصارف وطنية وعدد (10) مصارف أجنبية وافدة، وبعدد فروع بلغت (258) موزعة بين (125) فرعاً للبنوك الوطنية وعدد (112) فرعاً للبنوك الأجنبية، ومن إجمالي المصارف الوطنية مصرفان إسلاميان يعملان من خلال (28) فرعاً، وهي تشكل ما نسبتة 22% من اجمالي الفروع التابعة للمصارف الوطنية، وعلى الرغم من التحديات والمعيقات التي تواجه الاقتصاد الفلسطيني بشكل عام جراء الاحتلال الصهيوني الغاشم، إلا إن القطاع المصرفي الفلسطيني الذي اتسم بأهمية خاصة في النشاط الاقتصادي باعتباره المكون الرئيس للنظام المالي قد واصل نموه مثبتاً قدرته على التعامل مع الكثير من المخاطر المحلية ومرسخاً نفسه كأحد أهم ركائز دعم الاقتصاد الفلسطيني، وقد بلغت إجمالي موجودات القطاع المصرفي الفلسطيني 11190.7 مليون دولار في العام 2013 ارتفعت إلى 11815.4 مليون دولار في العام 2014، وبلغ إجمالي ودائع العملاء لدى المصارف العاملة في فلسطين في العام 2013 ما قيمته 8303.7 مليون دولار ارتفعت إلى 8935.3 مليون دولار في العام 2014، أما عن التسهيلات المصرفية الممنوحة من قبل القطاع المصرفي الفلسطيني لعملائه فقد بلغت في العام 2013 ما قيمته 4480.1 مليون دولار ارتفعت إلى 4895 مليون

دولار في العام 2014 [5].

دور المصارف الإسلامية الفلسطينية وأهميتها في تنمية النشاط الاقتصاد الفلسطيني:

بلغ عدد المصارف الإسلامية في فلسطين مصرفين هما البنك الإسلامي العربي والبنك الإسلامي الفلسطيني ويعملان من خلال (28) فرعاً، وتقدر حصة البنوك الإسلامية الفلسطينية مجمعه ما نسبته 9.7% من إجمالي موجودات القطاع المصرفي الفلسطيني في العام 2014، وما يقارب 12% من إجمالي التمويلات المباشرة، وشكلت الودائع لدى البنوك الإسلامية الفلسطينية ما نسبته 9.8% من إجمالي ودائع القطاع المصرفي في العام 2014، ولزيادة إقبال الجمهور الفلسطيني للتعامل مع البنوك الإسلامية فإنه يتوفر فرصة كبيرة أمام المصارف الإسلامية الفلسطينية لتعظيم حصصها السوقية، وهذا يشكل حافزاً لتحقيق أهدافها الاستراتيجية التي ترمي إلى مضاعفة حجمها في كل من ودائع العملاء والتمويلات المباشرة وتعظيم أرباحها.

اسم البنك	صافي حقوق الملكية(دولار)			عدد الفروع	سنة التأسيس	الجنسية
	2013	2014	النمو			
البنك الإسلامي العربي	62,321,764	67,729,769	8.6%	11	1996	فلسطيني
البنك الإسلامي الفلسطيني	63,463,651	67,539,672	6.4%	17	1997	فلسطيني

أولا: البنك الإسلامي العربي

شهد البنك الإسلامي العربي نمواً في إجمالي الموجودات بنسبة 19% لترتفع من 469 مليون دولار في العام 2013 إلى 561.9 مليون دولار في العام 2014، ولتشكل ما نسبته 4.72% من إجمالي موجودات القطاع المصرفي الفلسطيني، كما شهد نمواً في إجمالي الودائع بنسبة 21% لترتفع من 351 مليون دولار في العام 2013 لتصل إلى 425 مليون دولار في العام 2014 ولتشكل ما نسبته 5% من إجمالي ودائع القطاع المصرفي الفلسطيني، وحقق البنك نمواً في التمويلات المباشرة بما يقارب 55 مليون دولار وبنسبة زيادة بلغت 29% حيث ارتفعت صافي التمويلات المباشرة من 191.3 مليون دولار في العام 2013 إلى 247 مليون دولار في العام 2014 ولتشكل ما نسبته 5% من إجمالي التسهيلات الممنوحة من قبل القطاع المصرفي الفلسطيني، وارتفعت

(5) سلطة النقد الفلسطينية،الميزانية المجمعة للقطاع المصرفي،التقرير السنوي 2014 م.

أرباحه من 3.5 مليون دولار في العام 2013 إلى 4.1 مليون دولار في العام 2014، وبلغ صافي حقوق الملكية ورأس المال 67.7 مليون دولار في العام 2014،[6].

وبالنظر إلى الجدول رقم (1) أدناه، لإيرادات التمويل المباشر وفقاً لأدوات التمويل المستخدمة من قبل البنك الإسلامي العربي للأعوام 2013 – 2014، فإننا نجد أن أعلى إيراد قد حققته أداة المرابحة للآمر بالشراء بقيمة 10.5 ملايين دولار في العام 2013 ارتفعت إلى 12.6 في العام 2014 كونها الأداة الأكثر استخداماً في التمويلات المباشرة، تلا ذلك إيرادات استثمارات البنك لدى المصارف الإسلامية الأخرى،حيث ارتفعت من 1.2 مليون دولار في العام 2013 إلى 1.5 مليون دولار في العام 2014، وشكلت إجمالي إيرادات التمويل المباشر البالغ قيمتها 15.5 مليون دولار من إجمالي إيرادات البنك الكلية البالغ قيمتها 19.9 مليون دولار ما نسبته 77.8% في العام 2014، وبلغ إجمالي النفقات والمصاريف قبل الضرائب 14.2 مليون دولار.

جدول (1) إيرادات التمويل المباشر وفقا لأدوات التمويل للبنك الإسلامي العربي للأعوام 2013 – 2014 (مليون دولار)

	المرابحة للآمر بالشراء	الإجارة المنتهية بالتملك	المشاركة	الاستصناع	استثمار في مصارف إسلامية	المضاربة
2013	10.58	0.45	-----	0.19	1.2	0.56
2014	12.6	0.73	0.005	0.14	1.5	0.49

المصدر: (الجدول من إعداد الباحث والبيانات من التقرير السنوي للبنك الإسلامي العربي،2014)

وبالنظر إلى الجدول (2) لتوزيع حصص إيرادات التمويل المباشرة للبنك الإسلامي العربي للأعوام 2013 - 2014، نجد أن حصة أصحاب حسابات الاستثمار المطلق قد بلغت ما قيمته 701,164 دولار مشكلة ما نسبته 5.4% من إجمالي إيرادات التمويل المباشر في العام 2013 ارتفعت إلى 816,313 دولار في العام 2014 مشكلة ما نسبته 6.2% من اجمالي ايرادات التمويل المباشر، وحصة البنك من إيرادات التمويلات المباشرة ارتفعت من 12,321,401 دولار في العام 2013 إلى 14,699,277 دولار في العام 2014، وبهذا تكون حصة البنك دون احتساب مساهمة/حصة البنك في الوعاء الاستثماري قد شكلت ما نسبته 94.6% من إجمالي إيرادات التمويل المباشر، وهذا يستدعي توعية وتثقيف العملاء وخاصة أصحاب حسابات الاستثمار

(6) البنك الإسلامي العربي،التقرير السنوي 2014 م

المطلق لمراجعة شروط استمارة فتح الحسابات والإطلاع على حصتهم كمستثمرين.

جدول (2) توزيع حصص إيرادات التمويل المباشر للبنك الإسلامي العربي للعام 2013 – 2014 (مليون دولار)

	إيرادات التمويلات المباشرة	إجمالي المصاريف التشغيلية	حصة حسابات الاستثمار المطلق	حصة حسابات الاستثمار / اجمالي ايرادات التمويل المباشر	حصة البنك بعد خصم المصاريف التشغيلية	اجمالي إيرادات البنك الكلية
2013	13	4.4	0.70	5.4 %	12.3	16.4
2014	15.5	6.4	0.81	6.2 %	14.6	19.9

المصدر: (الجدول من إعداد الباحث والبيانات من التقرير السنوي للبنك الإسلامي العربي 2014)

وبالنظر للجدول (3) لمؤشر تطورات أهم بنود المركز المالي للبنك خلال الأعوام 2010 - 2014، نجد أنها في تحسن مستمر، حيث نمت إجمالي التمويلات المباشرة بنسبة 210% ومن 79.8 مليون دولار في العام 2010 إلى 247.8 مليون دولار في العام 2014، ونمت ودائع العملاء بنسبة 83% ومن 231.9 مليون دولار في العام 2010 إلى 425.7 مليون دولار في العام 2014، كما نمت موجودات البنك بنسبة 96% ومن 285.7 مليون دولار إلى 561.9 مليون دولار خلال الفترة 2010-2014.

جدول (3) تطورات أهم بنود المركز المالي للبنك الإسلامي العربي خلال الفترة 2010 – 2014 (مليون دولار)

البند	2010	2011	2012	2013	2014
صافي التمويلات المباشرة	79.8	133.2	171.7	191.3	247.8
ودائع العملاء والحسابات المطلقة	231.9	236.1	306.3	351.5	425.7
الموجودات	285.7	300.0	375.2	469.8	561.9

المصدر: (التقرير السنوي للبنك الإسلامي العربي، 2014)

ثانيا: البنك الإسلامي الفلسطيني

شهد البنك الإسلامي الفلسطيني خلال العام 2014 نمواً في صافي حقوق الملكية بنسبة 6.4% لترتفع من 63.4 مليون دولار في العام 2013 إلى 67.5 مليون دولار في العام 2014 ولتمثل ما نسبته 4.6% من إجمالي حقوق ملكية القطاع المصرفي الفلسطيني، ونمت موجودات البنك بنسبة 18% عن العام 2013، لترتفع من 502.2 مليون دولار في العام 2013 إلى 595 مليون دولار في العام 2014 ولتمثل ما نسبته 5% من إجمالي موجودات القطاع المصرفي الفلسطيني، كما شهد نمواً في ودائع العملاء بنسبة 13% لترتفع من 401.5 مليون دولار في العام 2013 إلى 455.9 مليون دولار في العام 2014 ولتشكل ما نسبته 5.1% من إجمالي ودائع القطاع المصرفي الفلسطيني،وحقق البنك نمواً في إجمالي التمويلات المباشرة بنسبة 31% لترتفع من 268.8 مليون دولار إلى 352.9 مليون دولار في العام 2014 ولتمثل ما نسبته 7% من إجمالي التمويلات الائتمانية الممنوحة في القطاع المصرفي الفلسطيني، وقد حقق البنك أرباحاً في نهاية العام 2014 ما يقارب 7.5 مليون دولار بعد الضرائب، وبلغت إجمالي النفقات والمصروفات قبل الضرائب 14.8، وبلغ معدل العائد على حقوق الملكية 11% في العام 2014، ومعدل العائد على الأصول 1.2% [7].

وبالنظر إلى الجدول رقم (4) لإيرادات التمويل المباشر وفقاً لأدوات التمويل المستخدمة من قبل البنك الإسلامي الفلسطيني للأعوام 2014-2013، فإننا نجد أن أعلى إيراد قد حققته أداة المرابحة للآمر بالشراء بقيمة 18.25 مليون دولار في العام 2013 ارتفعت إلى 22.3 مليون دولار في العام 2014 كونها الأداة الأكثر استخداماً في التمويلات المباشرة، تلا ذلك إيرادات استثمارات البنك لدى المصارف الإسلامية الأخرى بقيمة بلغت 1.3 مليون دولار في العام 2013 انخفضت إلى 0.69 مليون دولار في العام 2014، وشكلت إجمالي إيرادات التمويل البالغ قيمتها 22.3 مليون دولار من إجمالي إيرادات البنك الكلية البالغ قيمتها 28.7 مليون دولار ما نسبته 77%، ومن الأسباب الرئيسية التي جعلت المصارف الإسلامية الفلسطينية تتجه إلى استخدام أداة المرابحة للآمر بالشراء كونها تتصف بسهولة تسييلها ووضوح التدفق النقدي والعائد شبة المضمون والابتعاد ما أمكن عن المخاطرة.

(7) البنك الإسلامي الفلسطيني، التقرير السنوي 2014 م

جدول (4) إيرادات التمويلات المباشرة وفقا لأداة التمويل للبنك الإسلامي الفلسطيني للأعوام 2013 – 2014 (مليون دولار)

	المرابحة للأمر بالشراء	المنتهية بالتملك	استصناع	الاستثمار لدى مصارف إسلامية	تمويل السلطة	إجمالي إيرادات البنك
2013	18.2	0.44	0.02	1.3	0.81	23.7
2014	22.3	0.35	0.12	0.69	0.45	28.7

المصدر: (الجدول من إعداد الباحث والبيانات من التقرير السنوي للبنك الإسلامي الفلسطيني 2014)

وبالنظر إلى الجدول (5) لتوزيع حصص الإيرادات وفقاً لاستخدام أدوات التمويل للبنك الإسلامي الفلسطيني للعام 2013 – 2014، نجد إيرادات البنك من التمويلات المباشرة قد بلغت 20.8 مليون دولار في العام 2013 ارتفعت إلى 24 مليون دولار في العام 2014 وهي تمثل ما نسبته 83% من إجمالي إيرادات البنك البالغة 28.7 مليون دولار في العام 2014، وقد بلغت حصة أصحاب حسابات الاستثمار المطلق (توفير/ لأجل) من إيرادات التمويل المباشر 2.47 مليون دولار في العام 2013 مشكلة ما نسبته 11% من اجمالي ايرادات التمويل المباشرة، انخفضت إلى 2.40 وهي تمثل ما نسبته 10% من إجمالي إيرادات التمويل المباشر في العام 2014، بينما بلغت حصة البنك من إيرادات التمويل المباشر دون احتساب مساهمة/حصة البنك في الوعاء الاستثماري 18.3 مليون دولار وهي تمثل ما نسبته 88% من إجمالي إيرادات التمويل المباشر في العام 2013، ارتفعت إلى 21.6 مليون دولار وشكلت ما نسبته 87.5% من إجمالي إيرادات التمويل المباشر.

جدول (5) توزيع حصص إيرادات التمويل للبنك الإسلامي الفلسطيني للأعوام 2013 – 2014 (مليون دولار)

	إجمالي الإيرادات من التمويلات	إجمالي المصاريف التشغيلية	حصة حسابات الاستثمار المطلق	حصة حسابات الاستثمار المطلق/ اجمالي الإيرادات	حصة البنك قبل خصم المصاريف التشغيلية	إجمالي إيرادات البنك الكلية
2013	20.8	5	2.47	11 %	18.3	23.7
2014	24	7.3	2.40	10 %	21.6	28.7

المصدر: (الجدول من إعداد الباحث والبيانات من التقرير السنوي للبنك الإسلامي الفلسطيني 2014)

وبالنظر للجدول (6) لأهم بنود المركز المالي للبنك الإسلامي الفلسطيني خلال الأعوام 2010 - 2014، نجد أهم بنود المركز المالي للبنك في تحسن مستمر، حيث ارتفعت صافي التمويلات المباشرة من 171 مليون دولار في العام 2010 إلى 352.9 مليون دولار في العام 2014، وزادت ودائع العملاء من 298 مليون دولار إلى 455.9 مليون دولار في العام 2014، كما ارتفعت موجودات البنك من 357.3 مليون دولار إلى 595.2 مليون دولار خلال تلك الفترة.

جدول (6) تطور أهم بنود المركز المالي للبنك الإسلامي الفلسطيني خلال الفترة 2010 – 2014 (مليون دولار)

البند	2010	2011	2012	2013	2014
صافي التمويلات المباشرة	171.0	187.3	209.4	268.8	352.9
ودائع العملاء والحسابات المطلقة	298.0	328.7	352.5	401.5	455.9
الموجودات	357.3	392.6	423.1	502.2	595.2

المصدر: الجدول من إعداد الباحث والبيانات من التقرير السنوي للبنك الإسلامي الفلسطيني،2014

وفي سياق تقييم دور المصرفين الإسلاميين في فلسطين، كان لا بد من إجراء مقارنه لأهم بنود المركز المالي للمصرفين، والجدول رقم (7) يبين أوجه المقارنة لأهم بنود المركز المالي للمصرفين:

جدول (7) أوجه المقارنة لأهم بنود المركز المالي للمصارف الإسلامية الفلسطينية للأعوام 2013 – 2014 (مليون دولار)

البند	البنك الإسلامي العربي		البنك الإسلامي الفلسطيني	
	2013	2014	2013	2014
مجموع الموجودات	468	561.9	502.2	595.2
حقوق الملكية	62.3	67.7	63.4	67.5
إجمالي ودائع العملاء	351.5	425.8	401.5	455.9
إجمالي إيرادات البنك الكلية	16.7	19.9	23.7	28.7
إجمالي النفقات قبل الضريبة	11.8	14.2	14.8	19.3
صافي الربح	3.5	4.1	6.5	7.5
صافي التمويلات المباشرة	191.3	247.1	268.8	352.9
إيرادات التمويل المباشر	13	15.5	20.8	24
حصة الحسابات المطلقة من إيرادات التمويل	0.70	0.81	2.47	2.40
حصة البنك من إيرادات التمويلات	12.3	14.6	18.3	21.6

المصدر: (الجدول من إعداد الباحث والبيانات من التقارير السنوية للبنك الإسلامي العربي والفلسطيني، 2014)

من خلال مراجعتنا للجدول (7) أعلاه، لأهم بنود المركز المالي للمصارف الإسلامية الفلسطينية للأعوام 2013 – 2014، نجد أن البنك الإسلامي الفلسطيني قد منح تمويلات مباشرة بقيمة 268.8 مليون دولار و بنسبة 66% من إجمالي ودائع العملاء لدى البنك ارتفعت إلى 352.9 مليون دولار في العام 2014 وشكلت ما نسبته 77% من إجمالي ودائع العملاء، بينما قدم البنك الإسلامي العربي تمويلات مباشرة بقيمة 191.3 مليون دولار وبنسبة 48% من إجمالي ودائع العملاء في العام 2013 ارتفعت إلى 247.1 في العام 2014 وشكلت ما نسبته 58% من إجمالي ودائع العملاء للبنك في العام 2014، وأن الفارق بين المصرفين في هذا الجانب قد بلغ 13% و19% للأعوام 2013 – 2014 على التوالي لصالح البنك الإسلامي الفلسطيني في استثمار أموال المودعين في منح التمويلات وبالتالي التأثير على حجم الاستثمار وأرباح البنك، ونجد أيضاً أن هناك فارقاً في حصة أصحاب الحسابات المطلقة من إيرادات التمويل المباشر بين المصرفين، حيث نجد أن حصة حسابات أصحاب الحسابات المطلقة من إجمالي الإيرادات الناجمة عن التمويلات المباشرة في البنك الإسلامي الفلسطيني قد بلغت نسبة 10% في العام 2014، بينما بلغت حصة

أصحاب الحسابات المطلقة من إيرادات التمويل المباشر في البنك الإسلامي العربي 5% في العام 2014، وهذا دلالة واضحة أن البنك الإسلامي العربي يتقاضى حصة أكبر من الإيرادات الناجمة عن التمويلات المباشرة بالمقارنة مع البنك الإسلامي الفلسطيني على حساب المودعين.

وبمراجعة الجدول (8) أدناه، لتوزيع التمويلات الائتمانية حسب نوع أداة التمويل المستخدمة، نجد أن هناك تقارباً في نوع أداة التمويل الأكثر استخدما لدي المصرفين وهي أداة المرابحة للآمر بالشراء، وقد شكلت ما نسبته 90% من إجمالي التمويلات المباشرة للبنك الإسلامي العربي في العام 2013 انخفضت إلى 88.7% في العام 2014، وشكلت ما نسبته 98% للبنك الإسلامي الفلسطيني من إجمالي التمويلات المباشرة في العام 2013 انخفضت إلى 95% في العام 2014، تلا ذلك أداة الإجارة المنتهية بالتملك، وهذه دلالة واضحة على أن المصارف الإسلامية الفلسطينية لا تستخدم بشكل عادل باقي أدوات التمويل وخاصة أدوات التمويل القائمة على مفهوم الملكية، والتركيز فقط وبنسبة عالية على أداة المرابحة للآمر بالشراء، وهذا يدل أو يعكس مدى تدني مستوى مساهمة المصارف الإسلامية الفلسطينية في تنمية النشاط الاقتصادي.

جدول (8) توزيع التمويلات المباشرة حسب نوع أدوات التمويل للأعوام 2013 - 2014

حسب الأداة	المرابحة للآمر بالشراء		المنتهية بالتملك		المضاربة		الاستصناع		المشاركة	
	2013	2014	2013	2014	2013	2014	2013	2014	2013	2014
الإسلامي العربي	172.4	219.3	8	14.9	7.9	7.64	2.5	2.8	--	1.9
الإسلامي الفلسطيني	263.6	333.7	5.9	5.29	----	5.6	0.4	4.0	0.6	1.6
الإجمالي	436	553	13.9	20	7.9	13.2	2.9	6.8	0.6	3.5

المصدر: (الجدول من إعداد الباحث والبيانات من التقارير السنوية للبنك الإسلامي العربي والفلسطيني،2014)

والجدول التالي (9) أدناه،يستعرض أهم مؤشرات الأداء المالي للبنك الإسلامي الفلسطيني والبنك الإسلامي العربي للأعوام 2013 - 2014، ومن جدول مؤشر الأداء نجد أن هناك تقارباً بين المصرفين لأغلب المؤشرات وإن دل ذلك فإنه يدل على أن المصرفين ينتهجان سياسات واستراتيجيات متشابهة كون المصرفين يعملان في ظل بيئة اقتصادية واجتماعية واحدة مما يساعد على تقارب نتائج المؤشرات المالية.

جدول (9) أهم مؤشرات الأداء المالي للبنوك الإسلامية الفلسطينية خلال العام 2013 – 2014

البند	الإسلامي الفلسطيني		الإسلامي العربي	
	2013	2014	2013	2014
التمويلات المباشرة /حقوق الملكية	423 %	522 %	307 %	364.9 %
ودائع العملاء /الموجودات	79 %	76.5 %	75 %	75.7 %
التمويلات المباشرة /الموجودات	53 %	59.2 %	40.7 %	44 %
التمويلات المباشرة /ودائع العملاء	67 %	77.4 %	54 %	58 %
إيرادات التمويل/إجمالي الإيرادات	%87.7	83.5 %	78 %	77.7 %
نسبة العائد على الأصول	1.3 %	1.26 %	0.7 %	0.7 %
نسبة العائد على حقوق الملكية	10.3 %	11.1 %	5.6 %	6.1 %
المطلوبات وحقوق أصحاب الحسابات المطلقة / الموجودات	87 %	86.9 %	86 %	87.9 %
حصة الحسابات المطلقة /إيرادات التمويل المباشر	12 %	10 %	6 %	5 %
حصة البنك / إيرادات التمويل المباشر	88 %	90 %	94 %	95 %

المصدر: (الجدول من إعداد الباحث والبيانات من التقارير السنوية للبنك الإسلامي العربي والفلسطيني،2014)

دور المصارف الإسلامية عامة في تمويل المشروعات ودعم التنمية الاقتصادية:

التنمية في الإسلام لها نظرة شاملة لكل من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع على مستوى الفرد والجماعة، وهي تشمل أيضاً تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهي ذات سمات خاصة تتمثل في أنها تنبع من عقيدة المسلم من إيمانه أنه مستخلف لعمران الأرض، وينبغي له أن يعمل على استثمار الموارد المسخرة بأفضل استثمار ممكن، والتنمية بالمفهوم الإسلامي تنمية عقائدية وشاملة، فهي عقائدية بمعنى أنها تلتزم بكل ضوابط الشريعة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وشاملة للفرد والمجتمع وعناصر الإنتاج كافة، وهي لا تقتصر على جيل دون الأخر وإنما هي عملية متواصلة، وتقوم التنمية على أساس قيام المسلم بواجب الإعمار الذي يستلزم استثمار وتنمية الموارد المادية على اختلافها، وتشمل التنمية بالمفهوم الإسلامي إلى جانب تنمية الموارد، التنمية البشرية التي تمثل جزءاً أساسياً وهاماً من التنمية الإسلامية، فتقوم بتنمية الفرد المستخلف وتوفير مستوى الكفاية له وفقا للمقاصد الشرعية الخمسة، وتعتمد التنمية الإسلامية على بعدين هما[8]:

البعد الاجتماعي: ويتمثل في التصور الإسلامي للمسألة الاجتماعية وهي المسألة

(8) الرفيعي وآخرون،،المصارف الإسلامية ودورها في عملية التنمية الاقتصادية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 31، صفحة 31، 2012 م

التي تتحد عندها العناصر الأساسية الثلاثة الإنسان والمجتمع، العمل والإنفاق، الحلال والحرام. والبعد الاقتصادي: وهو التصور الإسلامي للمشكلة الاقتصادية التي تتحد عندها العناصر الثلاثة (الموارد والإنتاج الحاجة والإشباع، التوزيع والتوازن).

إن التنمية الاقتصادية تحتاج إلى تغيير في بعض التنظيمات والمؤسسات الاقتصادية السائدة وإيجاد مؤسسات وتنظيمات جديدة، ومن أهمها المؤسسات المالية والمصرفية القادرة على تعبئة المدخرات الكامنة في المجتمع والتي هي في الوقت نفسه تُعَد قنوات لتوجيه هذه الموارد نحو أوجه الاستثمار المختلفة، فالنظام الإسلامي يبحث عن الاستثمار الفاعل من خلال توجيه المدخرات نحو سبل الاستثمار المختلفة والمتمثلة في إلغاء الاكتناز وفرض الزكاة والحث على الاستثمار الطوعي، وإلغاء الفائدة على رأس المال والعمل بنظام المشاركة في الربح، وتكييف نمط الاستثمار في المجتمع بما يؤدي إلى تناسب الهيكل السلعي للعرض مع الهيكل السلعي للطلب لمنع حدوث اختلال هيكلي في الاقتصاد[9].

وهذا كله ينبثق من وظيفة المال في الإسلام لما تمثله هذه الوظيفة من التزام في وضع المال في خدمة المجتمع وإسعاد الفرد وتوسيع قاعدة المستفيدين من الأموال، وتحقيق صالح كل الأطراف من مودعين ومستثمرين، وأن المصارف الإسلامية تعمل بحكم طبيعتها على تعبئة الموارد بما يتيح تحقق عنصر التكوين الرأسمالي الذي هو أولى ضرورات التنمية[10].

إن المنهج التنموي والفعال للمجتمعات الإسلامية لابد وأن ينبع من المعتقدات والقيم الإسلامية المستندة إلى القرآن الكريم والسنة النبوية، ويكون للمصارف الإسلامية الدور الأساسي (وليس مجرد دور ثانوي أو هامشي) في أحداث التنمية وتحقيقها من خلال تمويل القطاعات الاقتصادية المختلفة.

ويعد التمويل من أهم الوظائف الرئيسية لأي مشروع سواء كان صناعياً أو زراعياً أو تجارياً أو خدماتياً، فالتمويل هو الذي يساعد على إنشاء المشروعات وتوسيع القائم منها، والقطاع المالي ممثلاً في المصارف هو الذي يرفد المشروعات بما تحتاجه من أموال، وهي التي تعمل على تجميع المدخرات المبعثرة لتقوم بضخها في جسم الاقتصاد المحلي بقطاعاته المختلفة لتعمل على تقوية هذا الاقتصاد ونموه وتطوره، وعلى هذا الأساس فإن نمو القطاعات الاقتصادية يعتمد بشكل كبير على كفاءة القطاع المالي وأهمها المؤسسات المصرفية، حيث إنها تؤدي دوراً هاما في تجميع المدخرات واستثمارها في مجالات مختلفة تعود بالنفع الوفير على البلد في

(9) الرفيعي وآخرون،،المصارف الإسلامية ودورها في عملية التنمية الاقتصادية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 31، صفحة 31، 2012 م

(10) نفس المصدر السابق، صفحة 32، 2012م

شكل زيادة الإنتاجية والتشغيل وتقليل البطالة، ورفع مستوى البنية الاقتصادية[11].

ونجد في الاقتصاد الإسلامي أن المصارف الإسلامية تقع عليها مسئولية خاصة في النهوض بواجب التنمية باعتبار أنها تحمل مسئولية المال وإدارته كونها ذات طبيعة مؤسسية إنمائية،حيث تقوم بتعبئة المدخرات ومحاربة الاكتناز وتوجيه المدخرات نحو الاستثمار لخدمة المجتمع بصورة تتفق مع الشريعة الإسلامية، فهي مؤسسة اقتصادية واجتماعية ومالية ومصرفية، تسعى لوضع المال في وظيفته الأساسية في المجتمع.

وتسعى المصارف الإسلامية إلي تحقيق العديد من الأهداف التي من أهمها[12]:

1. إيجاد البديل الإسلامي لكافة المعاملات المصرفية التي يحتاج إليها المسلم في نشاطه اليومي التجاري، الصناعي، الزراعي وغير ذلك، ورفع الحرج عن المسلمين في المعاملات المصرفية اليومية.
2. تنمية الوعي الادخاري بشتى السبل لدى مختلف فئات المجتمع ومكافحة الاكتناز.
3. تشجيع الاستثمار بإيجاد الفرص الملائمة وخلق الآليات والأدوات التي تلبي احتياجات المستثمرين.
4. توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من الأفراد والشركات والمؤسسات.

وللتعرف على دور المصارف الإسلامية الفلسطينية في تنمية النشاط الاقتصادي،لا بد من التطرق إلى حصة مشاركتها مجتمعة نسبة إلى القطاع المصرفي الفلسطيني من حيث حجم التمويلات الممنوحة وحجم ودائع العملاء وإجمالي الموجودات. وبالنظر إلى الجدول (10) أدناه، نجد أن إجمالي موجودات المصارف الإسلامية الفلسطينية نسبة إلى إجمالي موجودات القطاع المصرفي الفلسطيني خلال الفترة 2010 - 2014 قد بلغت 7.3% في العام 2010 ارتفعت إلى 9.7% في العام 2014 وبمعدل نمو بلغ 79.9% للمصارف الإسلامية بينما بلغت نسبة النمو للقطاع المصرفي 34.2% وإذا ما نظرنا إلى إجمالي ودائع العملاء في المصارف الإسلامية الفلسطينية نجد أن نسبتها إلى إجمالي ودائع القطاع المصرفي الفلسطيني بلغت 7.7% في العام 2010 ارتفعت إلى 9.8% في العام 2014 وبنسبة نمو بلغت 66.3% للمصارف الإسلامية بينما كانت نسبة النمو لإجمالي ودائع العملاء في القطاع المصرفي 31.% خلال الفترة 2010 - 2014، وهي نسبة نمو جيدة بالمقارنة مع باقي المصارف التجارية خاصة وان المصارف الإسلامية حديثة النشأة في فلسطين بالمقارنة مع فروع البنوك الوافدة

(11) مقداد وحلس، مجلة الجامعة الاسلامية، المجلد الثالث عشر، العدد الاول، صفحة 248 - 249، 2005 م

(12) علي،أحمد محمد، دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية، الطبعة الاولى، سلسلة محاضرات للعلماء الفائزين بجائزة البنك، صفحة 12، 1995م

إلى فلسطين وانتشارها، وإذا ما نظرنا إلى إجمالي حجم التمويلات الممنوحة من قبل المصارف الإسلامية نسبة إلى إجمالي التمويلات الممنوحة من قبل القطاع المصرفي الفلسطيني نجد أنها بلغت 8.6% في العام 2010 ارتفعت إلى 12.2% في العام 2014 وبنسبة نمو بلغت 141% بينما كانت نسبة النمو في مجال التسهيلات الائتمانية للقطاع المصرفي 69% خلال الفترة 2010 - 2014.

جدول (10) أهم بنود المركز المالي للبنوك الإسلامية نسبة إلى القطاع المصرفي الفلسطيني 2010 – 2014 (مليون دولار)

البند	2010		2011		2012		2013		2014	
	البنوك الإسلامية/ القطاع المصرفي		البنوك الإسلامية/ القطاع المصرفي		البنوك الإسلامية/ القطاع المصرفي		البنوك الإسلامية/ القطاع المصرفي		البنوك الإسلامية/ القطاع المصرفي	
إجمالي الموجودات	643	7.3 %	693	7.4 %	798	7.9%	970	8.6 %	1157	9.7 %
إجمالي الودائع	530	7.7 %	565	8.1 %	659	%8.8	753	9 %	881	9.8 %
إجمالي التمويلات	249	8.6 %	320	9 %	381	9.1%	460	10.2%	600	12.2%

المصدر: (الجدول من إعداد الباحث والبيانات المالية من التقارير السنوي للمصرفين وسلطة النقد، 2014)

وللمزيد من التعرف على دور المصارف الإسلامية الفلسطينية في تنمية النشاط الاقتصادي، لا بد من تحليل تركزات أهم بنود موجودات المصارف الإسلامية الفلسطينية، وبالنظر إلى جدول (11) أدناه، لأهم تركزات موجودات البنك الإسلامي العربي للأعوام 2013 - 2014 نجد أن إجمالي توظيفات البنك خارج فلسطين قد شكلت ما نسبته 22.9% من إجمالي موجودات البنك، حيث بلغت إجمالي توظيفات البنك الخارجية 107.3 مليون دولار، ونسبة إلى إجمالي ودائع العملاء البالغة 351.6 مليون دولار نجد نسبة التوظيف الخارجي إلى إجمالي ودائع العملاء بلغت 30.5% في العام 2013 ارتفعت إلى 33% في العام 2014، وقد ارتفعت نسبة التوظيف الخارجي إلى إجمالي موجودات البنك من 22.9% إلى 25% وقد شكلت نسبة التوظيف الخارجي إلى صافي التمويلات المباشرة للبنك الإسلامي العربي 56% في العام 2014، وبتقديرنا أن هذه النسبة مرتفعة كون البنك الإسلامي العربي تقع على مسؤوليته الدينية والاجتماعية تنشيط الاقتصاد الفلسطيني

المحلي واستثمار أموال الفلسطينيين داخل فلسطين لا خارجها.

جدول (11) أهم تركزات موجودات البنك الإسلامي العربي وفقا للتوزيع الجغرافي للعام 2013 – 2014 (مليون دولار)

تركزات الموجودات	داخل فلسطين	خارج فلسطين	داخل فلسطين	خارج فلسطين
	2013	2013	2014	2014
التمويلات المباشرة	191.3	------	247.1	
أرصدة لدى بنوك وسلطة النقد	121.9	100	128.6	130
استثمارات لدى بنوك إسلامية	----	6.8		9.1
موجودات مالية بالقيمة العادلة	6.6	0.48	6.6	0.47
موجودات أخرى	40.2	0.3	44.7	0.21
المجموع	360	107.5	427	140.6

المصدر: (الجدول من إعداد الباحث والبيانات من التقرير السنوي للبنك الإسلامي العربي، 2014)

أما بخصوص تركزات أهم موجودات البنك الإسلامي الفلسطيني للأعوام 2013 - 2014، وبمراجعة الجدول (12) أدناه، نجد أن نسبة التوظيف الخارجي إلى مجموع موجودات البنك بلغت 13% في العام 2013، ونسبة إلى إجمالي ودائع العملاء بلغت 16%، وفي العام 2014 انخفض التوظيف الخارجي نسبة إلى إجمالي الموجودات من 13% إلى 6.4%، وأيضاً انخفض التوظيف الخارجي نسبة إلى إجمالي الودائع من 16% إلى 8.3%، وشكل التوظيف الخارجي نسبة إلى صافي التمويلات المباشرة 10% في العام 2014، وبتقديرنا العام حول التوظيف الخارجي للمصرفين نجد أنه كان من الأجدى للمصرفين أن تستثمر تلك التوظيفات داخل فلسطين حيث تقع على مسؤوليتهم تنشيط الاقتصاد الفلسطيني المحلي واستثمار أموال الفلسطينيين داخل فلسطين لا خارجها كون المجتمع الفلسطيني أحوج إلى هذه المبالغ للاستفادة منها.

جدول (12) أهم تركزات موجودات البنك الإسلامي الفلسطيني للأعوام 2013 - 2014 (مليون دولار)

البنود	داخل فلسطين	خارج فلسطين	داخل فلسطين	خارج فلسطين
	2013	2014	2013	2014
التمويلات المباشرة بالصافي	267.6	1.1	352.4	0.46
أرصدة لدى بنوك وسلطة النقد	135	60.5	168	33.6
موجودات أخرى	31.6		35.1	
موجودات بالكلفة المطفأة		5		4.1
المجموع	434.4	66.6	555.5	38.1

المصدر: (الجدول من إعداد الباحث والبيانات من التقرير السنوي للبنك الإسلامي الفلسطيني 2014)

وإذا ما تمت مقارنة نسبة التوظيف الخارجي للمصارف الإسلامية مع القطاع المصرفي الفلسطيني في العام 2014، نجد أن القطاع المصرفي الفلسطيني قد وظف ما نسبته 32.2% من إجمالي الموجودات خارج فلسطين وبقيمة إجمالية بلغت 3823.5 مليون دولار، وشكل التوظيف الخارجي ما نسبته 39.6% من إجمالي ودائع القطاع المصرفي الفلسطيني، بينما سجل التوظيف الخارجي للمصارف الإسلامية الفلسطينية مجتمعه في العام 2014 ما نسبته 15.4% من إجمالي الموجودات، وشكل التوظيف الخارجي ما نسبته 20% من إجمالي ودائع المصارف الإسلامية الفلسطينية مجتمعة.

ويمكن أيضاً أن نسلط الضوء على درجة تركزات التمويلات الممنوحة من قبل المصارف الإسلامية لمختلف القطاعات الاقتصادية حتى يتضح لنا مدى مساهمة المصارف الإسلامية الفلسطينية في النشاط الاقتصادي.

وبمراجعة الجدول (13) أدناه لتوزيع التمويلات المباشرة الممنوحة من قبل البنك الإسلامي الفلسطيني في تمويل القطاعات الاقتصادية للأعوام 2013 - 2014، نجد أن تمويل العقارات وتملك الأراضي والشقق السكنية قد حقق أعلى قيمة تمويل وبواقع 86 مليون دولار في العام 2013 ارتفعت إلى 100 مليون دولار في العام 2014، تلا ذلك تمويل التجارة والسلع الاستهلاكية وبقيمة إجمالية 31.5 مليون دولار في العام 2013 ارتفعت إلى، 77.4 مليون دولار ومن 38.3 مليون دولار إلى 65.2 مليون دولار على التوالي، وأدنى قطاع قد تم تمويله هو القطاع الصناعي والزراعي بقيمة بلغت 4.7 مليون دولار في العام 2013 ارتفعت إلى 7.9 مليون دولار في العام 2014، بالرغم من أنه من أهم القطاعات الاقتصادية في فلسطين الذي يتوجب تمويله

وبنسبة عالية، وهذه المؤشرات لا تعطي انطباعاً جيداً لعدالة التوزيع في تمويل القطاعات الاقتصادية المختلفة وأيضاً لا تفي بمستوى التوقعات التي يفترض أن تكون التركزات التمويلية موزعة بين القطاعات الاقتصادية بعدالة وبشكل متوازن.

جدول (13) توزيع التمويلات حسب القطاعات للأعوام 2013 – 2014 للبنك الإسلامي الفلسطيني (مليون دولار)

صناعة وزراعة		تجارة الجملة والمفرق		عقارات		سلع استهلاكية وخدمات		قطاع خاص و أخرى	
2013	2014	2013	2014	2013	2014	2013	2014	2013	2014
4.7	7.9	31.5	77.4	86	100.8	38.3	65.2	17.7	16.5
زراعة 3.96 صناعة 0.75	6.81 1.15	داخلي 28 خارجي 3.3	77 0.43	إنشاءات 69.3 أراضي 16.7	84.8 16	استهلاكي 12.5 سيارات 25.8	18.4 46.8	خاص 17.7 أخرى 0.015	16.4 0.043

المصدر: (الجدول من إعداد الباحث والبيانات من التقرير السنوي للبنك الإسلامي الفلسطيني 2014)

وبالنظر إلى الجدول أدناه (14) لتوزيع التمويلات المباشرة حسب القطاعات الاقتصادية في البنك الإسلامي العربي للأعوام 2013 - 2014، نجد أن حصة تمويل التجارة وتمويل المهن الحرفية قد حاز على أعلى قيمة من إجمالي التمويلات وبقيمة 43.3 مليون دولار في العام 2013 ارتفع إلى 49.3 مليون دولار، تلا ذلك القطاع الخاص والذي يشتمل على بند تمويل شراء الأصول كالأراضي والعقارات لغايات استثمارية وبقيمة 39 مليون دولار، وأدنى حصة في التمويلات حسب توزيع التمويلات للقطاعات الاقتصادية كان لقطاع الصناعة والزراعة حيث سجل أدنى قيمة من إجمالي التمويلات الممنوحة بقيمة 10.1 مليون دولار وشكلت ما نسبته 5% من إجمالي التمويلات الممنوحة، ارتفعت في العام 2014 إلى 13.1 مليون دولار، وإذا ما نظرنا إلى بند تمويل السيارات لغايات الاقتناء الشخصي في قطاع تمويل السلع الاستهلاكية والسيارات، نجد إن تمويل السيارات للاقتناء الشخصي قد سجل ما قيمته 18 مليون دولار في العام 2013 ارتفع إلى 29.5 مليون دولار في العام 2014 بالمقارنة مع تمويل قطاع بأكمله كقطاع الصناعة والزراعة.

جدول (14) توزيع التمويلات حسب القطاعات الاقتصادية للأعوام 2013 - 2014 للبنك الإسلامي العربي (مليون دولار)

صناعة وزراعة		تجارة ومهن حرفية		أراضي للاستثمار وللاقتناء		سلع استهلاكية وخدمات		قطاع خاص وعقارات	
2013	2014	2013	2014	2013	2014	2013	2014	2013	2014
10.1	13.1	43.3	49.3	25.1	37.6	36.7	54.2	33.8	45
زراعة 0.67 صناعة 9.46	0.46 12.7	تجارة داخلي 40.1 تمويل مهن 3.2	45.6 3.7	للاستثمار 21.5 للاقتناء 3.5	21.8 15.7	استهلاكية 1.7 سيارات 18.8 خدمات 16.2	5.8 29.5 18.9	عقارات 17.8 سكن 16	21 24

المصدر: (الجدول من إعداد الباحث والبيانات من التقرير السنوي للبنك الإسلامي العربي 2014)

وللمزيد من التوضيح حول تركز التمويلات الممنوحة من قبل المصرفين الإسلاميين على مختلف القطاعات الاقتصادية، يوضح الجدول (15) أوجه المقارنة لتوزيع التمويلات المباشرة حسب القطاع الاقتصادي للعام 2014، حيث نجد أن السلطة الوطنية الفلسطينية قد مولت بقيمة إجمالية من قبل المصرفين بمبلغ 135.2 مليون دولار من قبل البنوك الإسلامية مجتمعه، تلا ذلك تمويل الإسكان والعقارات وتملك الأراضي والشقق السكنية قد حقق أعلى قيمة تمويل من قبل المصرفين وبإجمالي 218.9 مليون دولار، تلا ذلك تمويل التجارة والحرف والمهن الصناعية بإجمالي 126.7 مليون دولار، وتمويل السلع الاستهلاكية واقتناء السيارات بقيمة إجمالية 73.3 مليون دولار، وأدنى قطاع قد تم تمويله هو قطاع الصناعة والزراعة بقيمة إجمالية بلغت 21 مليون دولار، بالرغم من انه من أهم القطاعات الاقتصادية في فلسطين الذي يتوجب تمويله وبنسبة عالية. وهذه المؤشرات لا تعطي انطباعاً جيداً لتركزات التمويل للقطاعات الاقتصادية وأيضاً لا تفي بمستوى التوقعات التي يفترض أن تكون التركزات التمويلية عادلة لكافة القطاعات حتى تدفع بعجلة التنمية الاقتصادية.

جدول (15) أوجه المقارنة لتوزيع التمويلات المباشرة حسب القطاع للمصارف الإسلامية الفلسطينية للعام 2014 (مليون دولار)

	صناعه وزراعه	تجارة جملة ومفرق	عقارات وسكن وإنشاءات	سلع استهلاكية وسيارات	خدمات واقتناء أصول للاستثمار	قطاع (السلطة)
الإسلامي العربي	13.1	49.3	45.1	35.3	56.5	47.9
الإسلامي الفلسطيني	7.9	77.4	84.9	38	32.4	87.3
الإجمالي	21	126.7	130	73.3	88.9	135.2

المصدر: (الجدول من إعداد الباحث والبيانات من التقارير السنوية للبنك الإسلامي العربي والفلسطيني، 2014)

تركزات استخدام أدوات التمويل القائمة على مفهوم الملكية والمديونية في المصارف الإسلامية الفلسطينية:

لأجل تحقيق أهدافها الاستثمارية تستخدم المصارف الإسلامية الفلسطينية أدوات تمويلية مختلفة، وهذه الأدوات منها ما هو قائم على مفهوم الملكية كالمشاركة والمضاربة، حيث يشترك كل من المصرف الإسلامي وعميله في ملكية المشروع الممول بغض النظر عما يقدمه كل طرف مالاً كان أو عملاً أو الاثنين معاً، فيأخذ العميل نتيجة لهذه الشراكة صفة المالك للمشروع، ومنها ما هو قائم على مفهوم المديونية كبيوع المرابحة والإجارة والاستصناع والسلم والقرض الحسن، والتي ينتج عن التعامل بها مديونية ثابتة في ذمة العميل المستفيد من التمويل، إلاّ أن الملاحظ من خلال التقارير السنوية الصادرة عن المصارف الإسلامية الفلسطينية أن صيغ التمويل القائمة على مفهوم المديونية قد طغت على أغلب استخداماتها في حين أن بعض الصيغ القائمة على مفهوم الملكية كالمضاربة والمشاركة استخدمت حديثاً وبقيم منخفضة بالمقارنة مع إجمالي التمويلات المباشرة الممنوحة، وعليه فإننا سنحاول من خلال هذه الدراسة معرفة ما درجة تركزات استخدام المصارف الإسلامية الفلسطينية لأدوات التمويل الإسلامية القائمة على مفهوم الملكية من جهة، والمديونية من جهة أخرى، وأهمية تلك الأدوات في تنمية النشاط الاقتصادي، وبشكل أكثر دقة سنحاول معرفة مدى مساهمة الصيغ التمويلية التي تستخدمها المصارف الإسلامية القائمة على مفهوم الملكية والمديونية في النشاط الاقتصادي؟

وسيتم ذلك من خلال:

أولاً : بيان درجة استخدام المصارف الإسلامية الفلسطينية للصيغ الإسلامية القائمة على مفهوم الملكية ودورها في تنمية النشاط الاقتصادي .

من صيغ التمويل القائمة على مفهوم الملكية المضاربة والمشاركة، وهي أدوات قائمة على أساس المشاركة في الربح والخسارة وفي ملكية المشروع الممول:

1. المضاربة :

تعتبر المضاربة إحدى أهم صور التمويل في الاقتصاد الإسلامي، وهي الأساس الذي تقوم عليه فكرة المصارف الإسلامية في قبولها للودائع وتشغيلها لها، سواء أكانت مضاربة مطلقة أم مضاربة ثلاثية العلاقة [13]، وتعني صيغة المضاربة دخول المصرف في صفقة محددة مع متعامل أو عدة متعاملين بحيث يقدم المصرف المال اللازم للصفقة ويقدم المتعامل الجهد، ويصبح الطرفان أو الأطراف شركاء في الغنم والغرم أي في الربح والخسارة، بحيث يوزع الربح وفقا للنسب المتفق عليها، وإن تحققت خسارة يتحملها المصرف بخسارة رأسماله ويتحمل المتعامل خسارة جهده، وهي بالأساس تقوم على أساس الصدق والأمانة والإخلاص من جانب المضارب، ولا يترتب على المضارب أية مديونية مالية نتيجة للخسارة ما لم يثبت التعدي أو التقصير، وللمضاربة منافع ودور فاعل في التنمية الاقتصادية علاوة على ما تحققه من فائدة للمضاربين مثل إنشاء مشروعات جديدة تنتج فرصاً جديدة للعمل مما يؤدي إلى المساعدة في التغلب على البطالة وكذلك في منع اكتناز الأموال، وتحقق التكامل بين عناصر الإنتاج، وتزيد من فرص التشغيل وحجم الاستثمار وإنشاء مشاريع جديدة، وبالمحصلة تدعم وتساهم في التنمية الاقتصادية، إلا أن استخدام المصارف الإسلامية الفلسطينية لأداة المضاربة ضئيلة بالمقارنة مع أدوات التمويل القائمة على مفهوم المديونية.

وبالنظر إلى الجدول (16) نجد أن استخدام البنك الإسلامي العربي لأداة المضاربة كان ولا يزال متواضعاً بالمقارنة مع الأدوات الأخرى، حيث سجلت التمويلات المستخدمة بأداة المضاربة في البنك الإسلامي العربي ما قيمته 9.14 مليون دولار في العام 2010 مشكلة ما نسبته 11.4% من إجمالي التمويلات المباشرة الممنوحة من قبل البنك في العام 2010، انخفضت إلى 7.6 مليون دولار وتمثل ما نسبته 3% من إجمالي التمويلات الممنوحة في العام 2014.

(13) مقداد وحلس، مجلة الجامعه الاسلامية، المجلد الثالث عشر، العدد الاول، صفحة 243 - 244 ، 2005 م

جدول (16) استخدام أداة المضاربة للبنك الإسلامي العربي خلال الفترة 2010 – 2014 (مليون دولار)

أداة التمويل	2010	2011	2012	2013	2014
المضاربة	9.14	8.25	9.37	7.98	7.6
إجمالي التمويلات المباشرة	79.83	132.9	171.5	191	247.7
نسبة المضاربة / إجمالي التمويلات	11.4 %	6.2 %	5.4 %	4.1 %	3 %

المصدر: (الجدول من إعداد الباحث والبيانات من التقرير السنوي للبنك الإسلامي العربي،2014)

استخدم البنك الإسلامي الفلسطيني أداة التمويل بالمضاربة حديثاً ومع بداية العام 2014، حيث قام البنك بتمويل ما قيمته 5.64 مليون دولار باستخدام أسلوب المضاربة، والذي يبدو أن المصارف الاسلامية الفلسطينية لا تميل الى استخدام أداة المضاربة في تمويلاتها لما قد تواجهه بتقديراتهم للمعوقات والعقبات في التطبيق والابتعاد ما أمكن عن تحمل المخاطرة، ولتشجيع استخدام أداة المضاربة من قبل المصارف الإسلامية الفلسطينية، ينبغي تقديم حوافز من قبل السلطات الرقابية لحث المصارف الإسلامية الفلسطينية على تعميق استخدام أداة المضاربة وذلك من خلال تقديم حزمة من الإعفاءات والمزايا.

2. المشاركة:

وهي من أدوات أو صيغ التمويل الإسلامية القائمة على مفهوم الملكية، وتقوم المشاركة على أساس اشتراك طرفين أو أكثر في تمويل مشروع ما (المصرف وصاحب المشروع) ولكل منهما جزء ثابت في رأس المال، على أن يقتسما عائد المشروع بحسب رأس مال كل منهما بعد خصم حصة القائم بالإدارة على نحو ما يتفقان عليه، أما الخسارة فيتم تقسيمها حسب رأس المال، وتمثل عقود المشاركة اتحاد الملكية والإدارة[14]، ومن أهم مزايا المشاركة كأسلوب تمويل أن التمويل بالمشاركة لا يضيف شيئاً إلى تكلفة المشروع، ومن ثم فلا زيادة في أسعار منتجات المشروع،وتوفر المشاركة الحافز لكل الشركاء لإنجاح المشروع، لأن الجميع سيشترك في الناتج وينتظره، كما إن المخاطرة يتحملها جميع الشركاء بنسب عادلة.

ولم تظهر في التقارير السنوية الصادرة عن البنوك الإسلامية الفلسطينية أية قيود لاستخدام أداة المشاركة في تمويلاتها للسنوات التي سبقت العام 2014، حيث

(14) الرفيعي وآخرون، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 31، صفحة 23، 2012م

قام البنك الإسلامي الفلسطيني حديثاً باستخدام أداة المشاركة في العام 2014 بقيمة 1.67 مليون دولار وشكلت ما نسبته 0.4% من إجمالي التمويلات المباشرة للبنك، وبالمثل قام البنك الإسلامي العربي باستخدام أداة المشاركة في العام 2014 قيمة 1.95 مليون دولار وبنسبة 0.7% من إجمالي تمويلات البنك المباشرة، وربما يعود سبب امتناع المصارف الإسلامية الفلسطينية عن استخدام أداة المشاركة في تمويلاتها حسب تقديراتهم لما قد تواجهه من معوقات وعقبات في التطبيق أو لتقديرات المصرف في ارتفاع نسبة المخاطرة لصيغة المشاركة، أو من منظور آخر وهو أن وظيفة المصرف أساساً هي التمويل وليس التملك من جهة، ومن جهة أخرى إن أغلب الأدوات التي تستخدمها المصارف الفلسطينية تقوم على مفهوم المديونية وأهمها المرابحة للآمر بالشراء، كون المرابحة تتصف بسرعة تسييلها ووضوح التدفق النقدي والعائد شبة المضمون، ولكي تقوم المصارف الإسلامية الفلسطينية بالدور الفاعل تجاه التنمية الاقتصادية، يتوجب عليها أن تخفض من نسبة استخداماتها لأدوات التمويل القائمة على المديونية في تمويلاتها وتتجه بجزء من تمويلاتها نحو استخدام أدوات التمويل القائمة على مفهوم الملكية وهي المشاركة والمضاربة، حتى تفي بالدور المتوقع منها في تنمية النشاط الاقتصادي مما يساهم في حل مشكلة البطالة، وهذا يتوافق مع المسؤولية الدينية والوطنية والاجتماعية المنوطة بالمصارف الإسلامية الفلسطينية، وعليها أن تنوع في تطبيق واستخدام عقود المشاركة المختلفة ومنها المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتملك)، والمشاركة في التشغيل (تمويل رأس المال)، والمشاركة على أساس الصفقة الواحدة.

ولأداة المشاركة مزايا عديدة في تنمية النشاط الاقتصادي منها زيادة فرص التشغيل وحشد المدخرات الاقتصادية وتوزيع مخاطر المشروع بين مجموعه من المستثمرين الذين يمثلهم المصرف والأطراف الأخرى المشاركة في المشروع، وعدالة توزيع العائد، وتأسيس المشروعات الإنتاجية التي تساعد في نمو وتطوير الاقتصاد الوطني مما يعني معالجة المشكلات الاقتصادية كالتضخم والركود الاقتصادي وسوء توزيع الثروة.

ثانيا : بيان درجة استخدام المصارف الإسلامية الفلسطينية للصيغ الإسلامية القائمة على مفهوم المديونية ودورها في تنمية النشاط الاقتصادي.

من الصيغ القائمة على مفهوم المديونية بيوع المرابحة والإجارة والاستصناع والسَّلَم والقرض الحسن، والتي ينتج عن التعامل بها مديونية ثابتة في ذمة العميل المستفيد من التمويل ومنها:

1. **المرابحة:** وهي بيع السلعة أو الخدمة بثمنها الأصلي مع إضافة (نسبة أو مبلغ)

ربح، وهي من أنواع بيوع الأمانة، ويشترط لصحة عقد المرابحة تملك المصرف الإسلامي للسلعة بطريقة الملكية المتعارف عليها في المجتمع المتعامل فيه، حيث من الممكن أن تختلف صورة نقل الملكية من الفرد العادي الذي يحتاج إلى سلعة معينة عن تاجر يبرم الصفقات، فالأول يريد أن يرى السلعة أمام عينيه، بينما التاجر قد يكتفي بوصول مستندات الشحن في حالة الاستيراد، وفي جميع الأحوال فإن المصرف ملزم بالشروط المتفق عليها، وهو يضمن السلعة في حالة التلف والعيب والغرق والحريق والسرقة، وغير ذلك مما يمكن أن يحدث لها[15]، ويتخذ بيع المرابحة أحد الشكلين التاليين:

أ. المرابحة البسيطة: وتكون بين طرفين أحدهما لديه السلعة ويرغب في بيعها للآخر بثمن آجل أكثر من الثمن العاجل، مثل البيوع التي يقوم بها التجار في العادة فهم يشترون السلع ويحتفظون بها حتى يأتي من يرغب بشرائها فيبيعونه إياها بربح.

ب. المرابحة للآمر بالشراء: وتعرَّف المرابحة للآمر بالشراء أو المرابحة المصرفية بأنها: قيام المصرف بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه المصرف كليا أو جزئيا وذلك مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء[16]، ومعنى ذلك أن يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء سلعة ليست في حوزة المصرف، ويعده بأنه إذا قام بشراء هذه السلعة فسيقوم العميل بشرائها منه بما تقوم عليه من تكلفة زائدة يتفقان عليها، أي أن الفرق بين المرابحة للآمر بالشراء والمرابحة الأصلية هو عدم امتلاك البائع (المصرف) للسلعة عند تقدم المشتري لشرائها، وهي من أهم الأدوات الأكثر استخداماً من قبل المصارف الإسلامية الفلسطينية.

إن المرابحة كما تجريها المصارف الإسلامية الفلسطينية تحت مسمى المرابحة للآمر بالشراء هي صيغة تجارية استهلاكية لا يمكن لها أن تسهم في دفع عجلة التنمية للاقتصاد بالقدر المأمول إذا بقيت تطبق في المصارف الاسلامية الفلسطينية من خلال التركيز على استخدامها دون الأدوات الإسلامية الأخرى وهذا ما أفرزته هذه الدراسة من تحليل للتقارير السنوية الصادرة عن المصرفين، حيث إن أداة المرابحة للآمر بالشراء لا يفي استخدمها لوحدها في التنمية الاقتصادية للأسباب الآتية:

1. عدم تمكنها من تمويل رأس المال الثابت للمشاريع الإنتاجية طويلة الأجل، فالمرابحة التي تقدمها المصارف الإسلامية الفلسطينية في مجملها مرابحة تجارية استهلاكية لما افرزه التطبيق العملي لاستخدامات صيغة المرابحة.

(15) مقداد وحلس، مجلة الجامعه الاسلامية، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، صفحة 245، 2005 م

(16) فياض، عطية ، التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات،مصر، الطبعة الاولى، صفحة 65 ، 1999 م

2. عدم ملائمة المرابحة لتمويل رأس المال العامل من ناحيتين، أولاهما أن صيغة المرابحة لا تعطي المنشأة الحرية الكافية في الإنتاج والتسويق إذ تكون المنشأة مقيدة بزمن محدد لتسديد الأقساط مستحقة الدفع للبنك، ومن ناحية ثانية فإن هذه الصيغة لا يمكن تطبيقها إلاّ في توفير السلع العينية فقط، بينما معظم رأس المال العامل يوجه لمقابلة نفقات نقدية.

3. ارتفاع التكاليف التي يتحملها العميل بسبب الهامش الذي يدفعه للمصرف، وهذا راجع في الأساس إلى التكاليف التي يتحملها المصرف والتي يضيفها إلى ثمن السلع عندما يقوم بحساب هامش الربح.

إلاّ أنٍ ما سبق ذكره لا ينفي أن يكون لصيغة المرابحة دور تنموي، ولكن لن يكون فاعلاً في التنمية الاقتصادية إذا تم التركيز على استخدامها بنسبة تمويل مرتفعه بالمقارنة مع أدوات التمويل الأخرى، ولا بد من أن تقوم المصارف الإسلامية الفلسطينية بتعميق استخدام أدوات التمويل القائمة على مفهوم الملكية حتى تتمكن من أن تؤدي دوراً فاعلاً في تنمية الاقتصاد، وبالنظر إلى الجدال (17) يتضح نسبة استخدام أداة المرابحة للآمر في الشراء من قبل البنك الإسلامي العربي بالمقارنة مع إجمالي التمويلات، حيث سجل متوسط أعلى قيمة تمويل 85% من إجمالي التمويلات المباشرة الممنوحة للعملاء خلال الفترة 2010 - 2014، وهذه دلالة واضحة على أن المصرف يعتمد في الأساس على استخدام أداة المرابحة للآمر في الشراء في منح التمويلات.

جدول (17) استخدام أداة المرابحة من قبل البنك الإسلامي العربي خلال 2010 - 2014 (مليون دولار)

أداة التمويل	2010	2011	2012	2013	2014
المرابحة للآمر بالشراء	62.0	116.6	153.7	172.4	219.3
إجمالي التمويلات المباشرة	79.83	132.9	171.5	191	247.7
نسبة المرابحة /إجمالي التمويل	77 %	87 %	89 %	90 %	88 %

المصدر: (الجدول من إعداد الباحث والبيانات من التقرير السنوي للبنك الإسلامي العربي 2014)

وبالنظر إلى الجدول (18) يتضح نسبة استخدام أداة المرابحة للآمر بالشراء من قبل البنك الإسلامي الفلسطيني بالمقارنة مع إجمالي التمويلات المباشرة،حيث سجل متوسط أعلى قيمة تمويل 96.5% من إجمالي التمويلات المباشرة الممنوحة للعملاء خلال الفترة 2010 - 2014، وهذه دلالة واضحة على إن البنك يعتمد في

الأساس على استخدام أداة المرابحة للآمر في الشراء في منحه للتمويلات المباشرة.

جدول (18) استخدام أداة المرابحة من قبل البنك الإسلامي الفلسطيني خلال 2010 – 2014 (مليون دولار)

أداة التمويل	2010	2011	2012	2013	2014
المرابحة للآمر بالشراء	168.2	183.7	204.6	263.6	333.7
إجمالي التمويلات المباشرة	172.89	189.72	210.75	268.8	352.2
نسبة المرابحة /إجمالي التمويل	%97	%96	%97	%97	%94.5

المصدر: (الجدول من إعداد الباحث والبيانات من التقرير السنوي للبنك الإسلامي الفلسطيني 2014)

2. **السَّلم:** ويقوم على مبادلة عوضين، أولهما حاضر وهو الثمن، والآخر مؤجل وهو الشيء المسلَم فيه، فالسَّلم هو أن يقوم البائع (المسلَم إليه) بالحصول على ثمن البضاعة (المسلَم فيه) مسَّبقاً من المشتري (المسلِم) ثم يقوم بتسليمه البضاعة في وقت لاحق، ويطلق عليه أيضاً البيع الحاضر للثَمن الآجل، ولم تظهر القوائم المالية خلال فترة الدراسة أية قيود تشير إلى استخدام أداة السلم من قبل البنوك الإسلامية الفلسطينية العاملة في مناطق الضفة الفلسطينية المحتلة بالرغم من الدور التنموي الذي تؤديه في تمويل رأس المال العامل وفي تمويل الحرفيين وصغار المنتجين[17].

3. **الإستصناع:** وهو عقد بيع بين طرفين، يسمى الأول صانعا والذي يقوم بصناعة شيء معين وبمواد من عنده ليبيعه إلى الطرف الثاني والذي يسمى مستصنعا بناء على طلب منه مقابل ثمن معلوم، يمكن أن يدفع الثمن حالا أو مؤجلا وقد يسدد على أقساط[18]، وللاستصناع أهمية في الاقتصاد لأنه يستخدم في كافة المجالات الصناعية، فيمكن للبنك الإسلامي من خلال استخدام أداة الاستصناع أن يقوم بدور هام في دعم جهود التنمية الصناعية الفلسطينية وزيادة القدرات الإنتاجية.

وبالنظر إلى الجدول (19) يتضح مدى استخدام الاستصناع من قبل البنك الإسلامي الفلسطيني بالمقارنة مع إجمالي التمويلات، حيث سجل استخدام أداة الاستصناع نسباً متدنية من إجمالي التمويلات الممنوحة من قبل البنك خلال الفترة 2010 - 2014.

(17) عمر،محمد عبد الحليم، الاطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبق المعاصر، صفحة 65، الطبعه الثالثة، 2004 م

(18) عربيات،وائل، المصارف الاسلامية والمؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعه الاولى، صفحة 185 - 187، 2006 م.

جدول (19) استخدام أداة الاستصناع من قبل البنك الإسلامي الفلسطيني خلال 2010 - 2014 (مليون دولار)

أداة التمويل	2010	2011	2012	2013	2014
الاستصناع	0.99	1.16	0.48	0.40	4.0
إجمالي التمويلات المباشرة	172.89	189.72	210.75	269.98	352.9
نسبة الاستصناع / إجمالي التمويلات	%0.5	%0.6	%0.2	%0.1	%1.1

المصدر: (الجدول من إعداد الباحث والبيانات من التقرير السنوي للبنك الإسلامي الفلسطيني 2013)

وبالنظر إلى الجدول (20) يتضح مدى استخدام أداة الاستصناع من قبل البنك الإسلامي العربي بالمقارنة مع إجمالي التمويلات حيث سجل استخدام أداة الاستصناع نسباً متدنية من إجمالي التمويلات الممنوحة من قبل المصرف خلال الفترة 2010 - 2014.

جدول (20) استخدام أداة الاستصناع من قبل البنك الإسلامي العربي خلال 2010 - 2014 (مليون دولار)

أداة التمويل	2010	2011	2012	2013	2014
الاستصناع	4.79	4.15	3.18	2.56	2.81
إجمالي التمويلات المباشرة	79.83	132.9	171.5	191	247.7
نسبة الاستصناع / إجمالي التمويلات	%6	%3	%1.8	%1.3	%1.1

المصدر: (الجدول من إعداد الباحث والبيانات من التقرير السنوي للبنك الإسلامي العربي 2014)

وفيما يلي عرض للدور التنموي الذي يمكن أن يؤديه عقد الاستصناع في تنمية النشاط الاقتصادي:

أ. تمويل رأس المال الثابت للمنشآت: يمكن للمصرف الإسلامي أن يقوم عن طريق عقد الاستصناع بتوفير الأصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع أو لإحلالها في المصانع القديمة القائمة، أو لأجل توسيع خطوط الإنتاج، وفي سبيل توفير هذه الأصول فإن أمام المصرف الإسلامي خيارين، فإما أن يكون صانعا لهذه الأصول أو شريكا لبعض المؤسسات التي تنتجها، وإمَّا أن يقوم بتوفير هذه الأصول عن طريق صيغة الاستصناع الموازي، وفي كلتا الحالتين فإن هذا يكون مقابل ثمن يسدد له من

طرف المستفيد من هذه الأصول[19].

ب. تمويل رأس المال العامل: إذا كان العميل المحتاج إلى التمويل هو الجهة التي تقوم بالتصنيع، فيمكن للمصرف الإسلامي أن يدخل في عقد الاستصناع كمستصنع يشتري بموجبه سلعة محددة المواصفات من هذه الجهة ويتسلمها آجلا، ويدفع في هذه الحالة الثمن على أقساط تتناسب واحتياجات الصرف الجاري لدورة الإنتاج، كأن يتوافق القسط الذي يدفعه المصرف مع تاريخ دفع أجور العمال، مما يوفر السيولة اللازمة لمقابلة المتطلبات النقدية.

ج. التخصيص الأمثل لموارد التمويل: إذا كان العميل المحتاج إلى التمويل هو الصانع، فإن الأموال التي سيحصل عليها من المصرف، ستوجه لإنتاج السلعة المتفق عليها وبمواصفاتها المحددة كونه عند الأجل المحدد سيسلمها إلى المصرف، وحتى إن لم يكن هذا العميل هو الصانع الفعلي للسلعة، إلاّ أن أموال البنك في الأخير ستوجه لإنتاج هذه السلعة لتسلم إليه، أما في حالة حصول هذا العميل على قرض تجاري فليس هنالك ما يجبره على استخدام هذا القرض في الإنتاج، فكل ما يهمه ويهم المصرف التجاري هو أن يسدد أصل هذا القرض والفوائد المترتبة عليه.

د. تخفيض تكاليف المنتجات: عقد الاستصناع مشابه لما يعرف اليوم بالإنتاج حسب الطلب، كون الصانع لن يقوم بالإنتاج إلا بعد حصوله على طلب المستصنِع، وهو الأمر الذي سيؤدي إلى تخفيض تكاليف المنتجات، حيث إن الصانع لن يتحمل تكاليف تخزين وتسويق المنتجات والتأمين عليها، بل سيسلمها مباشرة للمستصنِع في الأجل المحدد، ومن المعلوم أن هذه التكاليف في حال لم يتحملها الصانع، فإنها ستخصم من ثمن المنتج، أي أن التكلفة التي سيتحملها المستهلك النهائي لهذا المنتج في الأخير ستكون أقل في هذه الحالة بفضل عقد الاستصناع[20].

و. محاربة البطالة: عادة ما يتطلب عقد الاستصناع استخدام مهارات حرفيه معينة، بل ويتطلب في كثير من الأحيان استخدام أكثر من مهارة في نفس الوقت، مما يزيد من معدلات التشغيل وخفض البطالة في المجتمع.

ومما سبق يتضح لنا أن لعقد الاستصناع دور هام في التنمية كونه يرتبط بمشروعات فاعلة تمس جميع القطاعات، الأمر الذي يعمل على توسيع قاعدة الصناعة، إلا أن البيانات المالية الصادرة عن المصارف الإسلامية الفلسطينية حول مستوى استخدامهم لأداة الاستصناع بالمقارنة مع أدوات التمويل الأخرى جاءت متدنية، فبالرغم من ارتفاع حجم الودائع وارتفاع حجم التمويلات الممنوحة إلا

(19) عربيات، وائل، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، الطبعه الأولى، صفحة 185 - 188، 2006م

(20) عربيات، وائل، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، الطبعه الاولى، صفحة 185 - 188، 2006م.

أن استخدامهم لأداة الاستصناع في تراجع مستمر، وهذه دلالة واضحة على تدني مستوى مساهمة المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية.

4. **الإجارة:** الإجارة على نوعين، إجارة على عمل وإجارة على منفعة، والأولى تنصرف إلى استخدام شخص للقيام بعمل معلوم، وأما الثانية فهي التي تنصرف لمنفعة الأصول والأملاك، وعموماً فإنه يمكن للبنوك الإسلامية أن تستخدم صيغة الإجارة وفق صورتين:

أ. **الإجارة التشغيلية:** وهي أن يقوم المصرف الإسلامي بتمليك عميله المستأجر منفعة أصل معين لمدة معينة مقابل أجر معين على أن يتم إعادة الأصل إلى المصرف في نهاية مدة الإيجار، وفي هذه الحالة يتحمل المستأجر المصاريف التشغيلية، بينما يتحمل المصرف المصاريف الرأسمالية لهذا الأصل المؤجر[21].

ب. **الإجارة المنتهية بالتمليك:** والإجارة المنتهية بالتمليك تختلف عن الإجارة التشغيلية من حيث إن ملكية الأصول المؤجرة تؤول في نهاية العقد إلى المستأجر بعد سداده لكامل أقساط الإجارة، وذلك طبقا لما يصدر من المصرف الإسلامي من وعد بالبيع، بسعر يحدد في الوعد أو بسعر السوق أو بسعر منخفض أو من دون مقابل، ويكون الوعد بالبيع أو الهبة معلقاً على شرط سداد جميع الأقساط، ويكون هذا الوعد في عقد منفصل عن عقد الإجارة، وتسري بطبيعة الحال جميع أحكام الإجارة التشغيلية على هذا النوع قبل انتقال ملكية الأصل إلى العميل المستأجر[22].

ولعقد الإجارة دور هام في دفع عجلة التنمية والنشاط الاقتصادي الفلسطيني، وذلك من خلال:

أ. تخفيض تكاليف الاستثمار وزيادة معدل العائد: من المعروف أنه كلما انخفضت تكاليف المشروعات وزادت أرباحها اتسعت دائرة الاستثمار، وينعكس ذلك الانخفاض في التكاليف على أسعار السلع والخدمات المنتجة، مما يعمل على زيادة القدرة الشرائية للمستهلكين، ويرافق ذلك زيادة الطلب الفعال مما يؤدي من جديد إلى زيادة الإنتاج والاستثمار، ويمكن للمصارف الإسلامية أن توفر للمنشآت عن طريق عقد الإجارة المنتهية بالتمليك مختلف الأصول الثابتة كالآلات والمعدات، ويُمَكِّنَها في المقابل من تخفيض جزء كبير من تكاليف الإنشاء، كون المنشأة ليست مضطرة إلى تسديد أي قدر من قيمة هذه الأصول مسبقا، ويمكن أيضاً تخفيض جزء كبير من تكاليف التجديد خاصة إذا كان معدل الإحلال التكنولوجي مرتفعا في هذا النوع من

(21) الوادي وسمحان،المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر، الطبعه الاولى،صفحة 259، 2007م.

(22) فرفور،حسام الدين،بحث مقدم الى المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، صفحة 12، 2009 م.

الأصول[23]، وهذا في حال ما إذا كانت المنشأة في حاجة دائمة إلى هذه التجهيزات، أما إذا كان احتياجها لها مؤقتا، فيمكن للمصرف الإسلامي أن يوفرها لها عن طريق عقد الإجارة التشغيلية، فلا تضطر بذلك إلى تحمل النفقات المرتفعة لتملك هذه الأصول، ومن جهة أخرى فإن مصاريف التأمين على الأصول وصيانتها حسب عقد الإجارة الذي تستخدمه المصارف الإسلامية تقع على عاتق البنك الإسلامي باعتباره المالك لهذه الأصول[24]، مما يعني تكلفة أقل يتحملها المستأجر، على خلاف المصارف التقليدية التي تجعل كل هذه المصاريف على عاتق المستأجر.

ب. تخفيف العبء المالي على رأس المال العامل: تقدم الإجارة المنتهية بالتمليك تمويلاً كاملاً لقيمة الأصول الثابتة من آلات ومعدات وتوفر في نفس الوقت السيولة النقدية للعميل المستأجر كونه لن يسدد قيمة الأصل دفعة واحدة، مما يخفف من العبء المالي على رأس المال العامل لديه.

ج. تخطي حاجز الضمانات: تميزت صيغة الإجارة بتخطي حاجز الضمانات الذي يمثل في كثير من الأحيان عقبة في حصول المؤسسات على المعدات الحديثة التي ليس لها القدرة على شرائها بأموالها الخاصة، مما يتيح للبنوك الإسلامية تمويل هذا القطاع الهائل والفاعل في التنمية الاقتصادية.

د. الحد من التضخم: يتميز التمويل عن طريق الإجارة بأنه تمويل عيني يُمَكِّن المستأجرين من الانتفاع بالمعدات اللازمة لمزاولة أنشطتهم، بدلاً من تقديم التمويل النقدي لشراء هذه الأصول، مما يحد من حجم الكتلة النقدية المتداولة في الاقتصاد ويحد بالتالي من نسبة التضخم.

هـ. توظيف الطاقات العاطلة: يمكن للمصارف الإسلامية أن تساهم في التخفيف من البطالة عن طريق عقود الإجارة، حيث يمكن للعميل المستفيد بعد أن يسدد جميع أقساطه أن يصبح منتجاً للدخل ومالكاً بعد أن كان عاطلاً عن العمل، وهو الأمر الذي سيخفض من حجم البطالة بين شرائح واسعة من المجتمع.

و. تنمية القطاع الزراعي: من خلال الإجارة يمكن للمصارف الإسلامية توفير الآلات والمعدات الزراعية للمزارعين الذين لا يقدرون على اقتنائها، مما يجعل منهم منتجين ويسهمون في التنمية.

وعليه فإنه يمكننا القول أن عقد الإجارة بنوعيها التشغيلية والمنتهية بالتمليك، يمكن أن يكون أسلوباً فاعلاً في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، خاصة وأن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أصبح يمثل بديلاً شرعياً لأسلوب التأجير التمويلي ويعد أسلوب تمويل حديث نسبياً في الأنظمة الاقتصادية، والجداول الآتية (21) (22)

(23) الخضيري، محسن احمد، البنوك الإسلامية،دار ايتراك للطباعه،الطبعة الاولى، صفحة 142، 1999 م.

(24) ابو سليمان،عبد الوهاب إبراهيم، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية،الطبعه الثانية، صفحه 78 - 84 ، 2000 م.

تبين ما درجة استخدام المصارف الإسلامية الفلسطينية لأداة الإجارة خلال الفترة 2010 - 2014:

جدول (21) استخدام أداة الإجارة المنتهية بالتملك للبنك الإسلامي العربي خلال الفترة 2010 - 2014 (مليون دولار)

أداة التمويل	2010	2011	2012	2013	2014
الإجارة المنتهية بالتملك	3.90	3.96	5.26	8.06	14.99
إجمالي التمويلات المباشرة	79.83	132.9	171.5	192	247.7
نسبة الإجارة / إجمالي التمويلات	4 %	2 %	3 %	4 %	6 %

المصدر: (الجدول من إعداد الباحث والبيانات المالية من التقرير السنوي للبنك الإسلامي العربي،2014)

جدول (22) استخدام أداة الإجارة المنتهية بالتملك للبنك الإسلامي الفلسطيني خلال الفترة 2010 - 2014 (مليون دولار)

أداة التمويل	2010	2011	2012	2013	2014
الإجارة المنتهية بالتملك	3.70	4.86	5.67	5.98	5.2
إجمالي التمويلات المباشرة	172.89	189.72	210.75	269.98	352.9
نسبة الإجارة / إجمالي التمويلات	2 %	2 %	2 %	2 %	1.4 %

المصدر: (الجدول من إعداد الباحث والبيانات المالية من التقرير السنوي للبنك الإسلامي الفلسطيني،2014)

مما سبق يتضح أن لأداة الإجارة دوراً مهماً في تنمية النشاط الاقتصادي، إلا أن البيانات المالية الصادرة عن المصارف الإسلامية الفلسطينية حول مستوى استخدامهم لأداة الإجارة بالمقارنة مع أدوات التمويل الأخرى جاءت متدنية، فبالرغم من ارتفاع حجم الودائع وارتفاع حجم التمويلات إلا أن استخدامهم لأداة الإجارة منخفض، وأيضاً لم تسجل أية استخدامات لأداة الإجارة التشغيلية.

الخاتمة

بعد أن تم التطرق إلى مختلف محاور الدراسة وإلى الصيغ التمويل القائمة على مفهوم الملكية والمديونية التي تستخدمها المصارف الإسلامية، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

النتائج

1. إن صيغة المرابحة للآمر بالشراء هي الأداة الأكثر استخداماً من قبل المصارف الإسلامية الفلسطينية، وتقدم بقيم مالية مرتفعة وبمعدلات استخدام تزيد بالمتوسط عن 85% من إجمالي التمويلات المباشرة الممنوحة بالرغم من أنها ليست من الصيغ التنموية الفاعلة بالقدر المأمول في تنمية النشاط الاقتصادي، لأنها صيغة تجارية استهلاكية بالمقارنة مع صيغ التمويل القائمة على مفهوم الملكية كالمضاربة والمشاركة.

2. إن استخدام عقد السلم في كل أنواع السلع تقريباً قد يفتح الباب لاستغلال هذا العقد في المصارف الإسلامية لتمويل مختلف النشاطات الاقتصادية، إلا أن المصارف الإسلامية الفلسطينية لا تستخدم تلك الأداة التمويلية.

3. إن لأداة الاستصناع أهمية و دوراً فاعلاً في التنمية الاقتصادية كونها ترتبط بمشروعات حقيقة تمس جميع القطاعات الاقتصادية، الأمر الذي يعمل على توسيع قاعدة الصناعة، إلا أن البيانات المالية الصادرة عن المصارف الإسلامية الفلسطينية تشير إلى تدني استخدام تلك الأداة.

4. إن عقد الإجارة بنوعيه: التشغيلي والمنتهي بالتمليك يمكن أن يكون أسلوباً فاعلاً في دفع عجلة التنمية، خاصة وأن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أصبح يمثل بديلاً شرعياً لأسلوب التأجير التمويلي الذي يعد أسلوباً تمويلياً حديثاً نسبياً في الأنظمة الاقتصادية، وقد لوحظ تدني استخدام أداة الإجارة المنتهية بالتملك من قبل المصارف الإسلامية الفلسطينية وأيضاً لا تستخدم أداة الإجارة التشغيلية بالمطلق.

5. ومن النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة أن صيغ التمويل القائمة على مفهوم الملكية وبالرغم من أنها صيغ تنموية فاعلة في تنمية النشاط الاقتصادي، إلا أنها متدنية الاستخدام من قبل المصارف الإسلامية الفلسطينية، وإن اعتمادها الكلي في منح التمويلات المباشرة قائماً على استخدام الأدوات الإسلامية القائمة على المديونية وأبرزها تركيزاً أداة المرابحة للآمر في الشراء وهي صيغة تجارية استهلاكية قد لا تفيد الاقتصاد والتنمية بالقدر والمستوى المأمول بالمقارنة مع أدوات التمويل القائمة على مفهوم الملكية.

6. ركزت المصارف الإسلامية الفلسطينية في تمويلاتها على قطاعات اقتصادية معينة وأهملت جزئيا باقي القطاعات الاقتصادية التي وإن مولت بالقدر الكافي ستكون داعمة أساسية للتنمية الاقتصادية، كما أن المصارف الإسلامية الفلسطينية قامت بتوظيف جزء من ودائع العملاء خارج فلسطين بالرغم أن الاقتصاد المحلي أحوج إلى تلك الأموال.

التوصيات

لقد أظهرت الدراسة أن المصارف الإسلامية الفلسطينية تمكنت من تجميع المدخرات من المودعين وبما يتفق مع دورها النظري، إلا أن هذه المصارف لم تصل إلى مستوى التوقعات المأمولة في تقديم التمويلات الكافية للمشاريع الاستثمارية من خلال استخدام الأدوات التمويلية الفاعلة والداعمة للتنمية الاقتصادية وهي القائمة على مفهوم الملكية كالمشاركة والمضاربة وأخرى قد يساهم استخدامها في التنمية كبيوع الإجارة والسلم والاستصناع، وإنما استخدمت المصارف الإسلامية الفلسطينية أدوات غير كافية بالمعنى الفاعل لدعم التنمية الاقتصادية، بل إن المصارف الإسلامية الفلسطينية ومن خلال بياناتها المالية قد سعت إلى تحقيق أهدافها الربحية دون المساهمة بشكل فاعل في التنمية الاقتصادية، ولا ينبغي أن نقلل من دور المصارف الإسلامية المتوقع تجاه تنمية النشاط الاقتصادي في فلسطين، ولكن ينبغي أن نأخذ في الاعتبار التوصيات الآتية:

1. يتوجب على السلطات النقدية الفلسطينية المساهمة في حث المصارف الإسلامية الفلسطينية إما عن طريق الإقناع الأدبي أو بتقديم حوافز ومزايا تجاه تحفيز المصارف الإسلامية لتعميق استخدام الأدوات التمويلية القائمة على مفهوم الملكية، وعدم التركيز الكلي على أداة المرابحة للآمر بالشراء في تمويلاتها من جهة، ومن جهة ثانية حثهم على تنويع وتوزيع تركزات التمويلات على مختلف القطاعات الاقتصادية، وعدم التركيز فقط على قطاع اقتصادي واحد.

2. على المصارف الإسلامية الفلسطينية أن توسِّع من دائرة تمويلاتها واستثماراتها لتشمل صيغ التمويل القائمة على مفهوم الملكية باستخداماتها التمويلية في ظل فوائض السيولة التي أصبحت في تزايد لديها.

3. على المصارف الإسلامية الاهتمام بتمويل المشاريع ذات الجدوى والمنفعة للتنمية الاقتصادية بعد إجراء دراسة معمقه لجدوى تلك المشاريع الاقتصادية، وزيادة الاهتمام بالمشاريع الخاصة بالمهنيين والحرفيين، وهذا يقتضي تطبيق استراتيجية التحول التدريجي من استخدام أدوات التمويل القائمة على مفهوم المديونية إلى أدوات التمويل القائمة على مفهوم الملكية.

4. على المصارف الإسلامية الفلسطينية أن تنوع وتطور من أدواتها التمويلية ومن أحكام عقودها التمويلية، لتلائم الواقع الذي تعمل فيه هذه المصارف، وأن تكون عقود الصيغ التي يتم اعتمادها واضحة وقابلة للتطبيق العملي، مما يسهم في حل مشكلة البطالة وإيجاد طبقة من الحرفيين والصناعيين والمقاولين والتجار والمهنيين.

5. ضرورة أن تقوم المصارف الإسلامية الفلسطينية بتطبيق ما جاء في عقودها التأسيسية وأنظمتها الداخلية التي تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوفر التمويل اللازم لسد احتياجات مختلف القطاعات، كما أنه يتوجب على المصارف الإسلامية الفلسطينية الاستغلال الأمثل لمواردها الادخارية في استثمارها داخل فلسطين كون المجتمع الفلسطيني أحوج إلى تلك الأموال في استثماراته.

المراجع

1. عريقات وعقل، حربي محمد وسعيد جمعه، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر،الطبعة الاولى، عمان، الأردن،2010.
2. الرفيعي وآخرون، افتخار الرفيعي،احمد ياسين،خميس محمد،المصارف الإسلامية ودورها في عملية التنمية الاقتصادية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية،العدد 31، بغداد، العراق، 2012.
3. أبو زيد، محمد عبد المنعم، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الاولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مصر، 1996.
4. مقداد وحلس، محمد ابراهيم، سالم عبد الله، دور البنوك الاسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين، مجلة الجامعة الاسلامية، المجلد الثالث عشر، العدد الاول، غزة، فلسطين، 2005.
5. الهواري، سيد، الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، الجزء السادس، القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1982.
6. جبر، هشام محمد، دور المؤسسات المالية الاسلامية في التنمية في فلسطين، المؤتمر المصرفي الأول في فلسطين، غزة، فلسطين، 1998.
7. علي، أحمد محمد، دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الاولى سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك رقم 3 ، 1995.
8. أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة،1997.
9. البنك الإسلامي الفلسطيني، التقارير السنوية للأعوام، 2014، 2013، وعقود التأسيس للمصرف، رام الله، فلسطين
10. البنك الإسلامي العربي،التقارير السنويه 2014، 2013 وعقود التأسيس للمصرف، رام الله، فلسطين
11. سلطة النقد الفلسطينية، التقرير السنوي 2014 ، دائرة الأبحاث والسياسات النقدية، رام الله، فلسطين.
12. فرفور، حسام الدين، التمويل واستثمار الأموال في الشريعة الإسلامية؛ نظرة موجزة في ضوابط القواعد وسعة المقاصد بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (الصيرفة الإسلامية صيرفة استثمارية)، دمشق،2009.
13. الخضيري، محسن احمد، البنوك الإسلامية، دار ايتراك للطباعه والنشر والتوزيع، الطبعه الاولى، القاهرة، 1999.
14.عمر،محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في

ضوء التطبيق المعاصر،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بنك التنمية الإسلامي، الطبعه الثالثه، جدة، 2004.
15. الوداي وسمحان، محمود حسين،وحسين محمد،المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، الأردن، 2007.
16. عربيات، وائل، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006 .
17. فياض، عطية، التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، مصر،1999 .
18. مقداد وحلس، محمد إبراهيم وسالم عبد الله،دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية، المؤتمر العلمي الأول للاستثمار والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005
19. أبو معمر، فارس، دور البنوك في الاستثمار في فلسطين، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد العاشر العدد الاول، غزة، فلسطين، 2002.

دور المؤسسات التطبيقية في الاقتصاد الإسلامي في تمويل عجز الموازنة بالجزائر

-مؤسسة الزكاة والأوقاف أنموذجا-

د. زهير بن دعاس و د.مومني إسماعيل

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير - جامعة سطيف 1 - الجزائر

(سلّم البحث للنشر في 8 / 12/ 2016م، واعتمد للنشر في 1/26 / 2017م)

الملخص

ظلت ميزانية الدولة في الجزائر طيلة الفترة الممتدة من 2000 - 2016 رهينة لتقلبات أسعار النفط رغم السياسة الحذرة التي انتهجتها الحكومة عند إعدادها للميزانية، حيث تم تحديد سعر مرجعي في حدود 37 دولاراً للبرميل تبنى على أساسه الموارد النفطية المخصصة لتمويل الميزانية و الفائض يصب في صندوق ضبط الموارد، ما جعل العجز الموازني الذي تسجله الجزائر منذ سنة 2000 حسابياً فقط، بحكم العودة في كل مرة إلى أرصدة صندوق ضبط الموارد لتمويله، إلا أن ناقوس الخطر قد تم دقه جدياً بعد تهاوي أسعار النفط منذ النصف الثاني من سنة 2014، حيث تقلصت مداخيل الدولة بالعملة الصعبة بأكثر من 50%، في حين استمرت سياسة الإنفاق بوتيرة عالية، وهو ما يحتم على الحكومة البحث عن أدوات بديلة غير تقليدية تتمتع بالكفاءة العالية في تخصيص الموارد، تطرح الدراسة منها المؤسسات التطبيقية في الاقتصاد الإسلامي وبخاصة مؤسسة الزكاة ومؤسسات القطاع الوقفي كآلية مهمة لتمويل العجز الموازني في ظل سيناريوهات مستمرة طيلة السنوات القادمة.

الكلمات المفتاحية: العجز الموازني؛ الوقف واقتصاد الزكاة؛ المؤسسات التطبيقية للمالية الإسلامية.

Abstact

The country budget in Algeria during the period from 2000 – 2016 had remained hostage to the fluctuations of oil prices despite the cautious policy pursued by the government while preparing the budget, making the balance deficit just arithmetic that has been recorded since 2000.As referring each time to the assets of adjusting resources fund for funding , the alarm of danger has been ringed after tumbling oil prices, which reduced state revenues in hard currency by more than 50%, while expenses' policy continued at a high pace, which makes it imperative for the government to find alternative ,unconventional tools of a high efficiency in the allocation of resources that take into consideration the study of which institutions Applied in the Islamic economy, especially the Zakath Foundation and endowment sector institutions.

Key words: budget deficit, endowment and zakat economy. Applied institutions Islamic Finance

مقدمة

أثبت الانهيار غير المسبوق لأسعار النفط منذ النصف الثاني من سنة 2014 محدودية مختلف أساليب التعديل الموازني في الجزائر، وقد تجلى ذلك تحديداً في تواصل تنامي العجز الموازني نتيجة ضخامة حجم الإنفاق العمومي، وتراجع عوائد الجباية النفطية التي شكلت ما يقارب 55% من إجمالي العوائد المالية للدولة على مدار الفترة الممتدة بين 2000 - 2016، ما انعكس سلباً على رصيد صندوق ضبط الموارد باعتباره الأداة الأكثر استخداماً في معالجة اختلالات الميزانية منذ سنة 2006.

وفي خضم ذلك، لا مناص أمام الجزائر سوى البحث عن مصادر تمويلية بديلة تتسم بالاستدامة، لعل أبرزها تفعيل المؤسسات التطبيقية في الاقتصاد الإسلامي وبخاصة مؤسسة الزكاة ومؤسسات القطاع الوقفي.

أهمية البحث:

يكتسي البحث أهميته من كونه يبحث في الدور الذي تؤديه إحدى أهم المؤسسات التطبيقية في الاقتصاد الإسلامي في تمويل العجز الموازني، والتخفيف من تأثيراته السلبية على سيرورة الاقتصاد ككل، من خلال تشخيص عوامل تنامي العجز الموازني في الاقتصاد الجزائري وطرح إمكانية استخدام القطاع الوقفي والتعبئة الجيدة للزكاة كرافدة تمويلية لموازنة الدولة في ظل تراجع الموارد النفطية التي ظلت المصدر الأساس لتمويل النفقات العامة (أكثر من 55% طيلة الـ 15 سنة الأخيرة).

مشكلة البحث:

بناءً على ما سبق يمكن صياغة التساؤل الرئيس لهذه الدراسة كالتالي:

إلى أي مدى يمكن للجزائر توظيف المؤسسات التطبيقية في الاقتصاد الإسلامي للحد من تفاقم عجز موازنتها في ظل انكشاف الاقتصاد الجزائري على الأزمة النفطية؟

وانطلاقاً من التساؤل الرئيس نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ماذا يقصد بالعجز الموازني؟
- ماهي العوامل التي أدت إلى تفاقم العجز الموازني في الجزائر؟
- كيف يمكن الحد من تفاقم العجز الموازني في الجزائر باستخدام المؤسسات التطبيقية في الاقتصاد الإسلامي -مؤسسة الزكاة والقطاع الوقفي؟

فرضية البحث:

ينطلق البحث من الفرضية التالية:

تؤدي المؤسسات التطبيقية الإسلامية في الاقتصاد الإسلامي دورا بارزا في الحد من العجز الموازني.

الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات التي وقف عليها الباحثين والتي ترتبط ارتباطا مباشرا بالموضوع نذكر ما يلي:

– دراسة الباحث رفيق شرياق، الموسومة بـ: «ترشيد الإنفاق العام ومعالجة العجز في الموازنة العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية، وهي ورقة بحثية مقدمة في ملتقى الحوكمة والترشيد الاقتصادي رهان استراتيجي لتحقيق التنمية في الجزائر» المنظم بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية– أدرار، يومي 19 و20 أبريل 2016، وقد ركزت الدراسة على مكونات الموازنة العامة وضرورة ترشيد السياسة الانفاقية للدولة من أجل مجابهة إشكالية العجز الموازني المتفاقم خلال السنوات الأخيرة، وذلك بطرحه للعديد من البدائل التمويلية الإسلامية، كأساليب التمويل الدوري والمتمثلة في الزكاة والوقف، والقروض الحسنة بالإضافة إلى أدوات التمويل الإسلامي الأخرى كالتمويل بالمشاركة والمرابحة والمضاربة والسلم.

– دراسة الباحثين: «زنكري ميلود وسميرة سعيداني» الموسومة بـ:اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية – دراسة حالة الجزائر– بحث منشور ضمن سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (13) سنة: 2011م، وقد تضمن البحث عدد من المسائل المتعلقة بالتكوين الاقتصادي لقطاع الأوقاف الجزائري، إضافة إلى بحث مكانة القطاع الوقفي في ظل الإطار القانوني والعملي لسياسات الإصلاح الاقتصادي، وتحليل مضمون برامج الإصلاح الاقتصادي من حيث علاقتها بالقطاع الوقفي، ودراسة وتقييم السياسات الهادفة في الجزائر إلى إصلاح القطاع الوقفي ورفع كفاءته الاقتصادية، وتفعيل دوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية.

– دراسة الباحث: مناصرة عزوز الموسومة بـ «أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة في مجتمع معاصر» وهي رسالة ماجستير بجامعة باتنة – الجزائر– 2007، وقد عالج الباحث في حيثياتها الآثار المحتملة لتطبيق الزكاة في مجتمع إسلامي معاصر

على الموازنة العامة للدولة، كما أوضح الباحث بجلاء كيف تتكفل موازنة الزكاة بتغطية بعض أوجه النفقات العامة الإجبارية للدولة مما يؤهل الزكاة لأداء دورها كأداة فاعلة في تخصيص الموارد،وتخفيف الأعباء عن الموازنة العامة للدولة، بما يسهم في تحقيق التوازن المالي والانسجام الاجتماعي للدولة.

- دراسة الباحث: محمد عبد الحليم عمر، الموسومة بـ الأدوات المالية الإسلامية للتمويل الحكومي، وهي ورقة بحثية مقدمة في ندوة الصناعة الإسلامية، المنظمة من طرف البنك الإسلامي للتنمية خلال الفترة الممتدة بين 15 - 18 أكتوبر 2000م - بالإسكندرية، حيث قدم الباحث تصوراً شاملاً للأدوات المالية الإسلامية للتمويل الحكومي من خلال الجمع بين أسلوب الوقف الإسلامي والأدوات الإسلامية الأخرى وكيفية استخدامها في التطبيق المعاصر.

منهج الدراسة:

للإجابة على مختلف تساؤلات البحث وإثبات فرضية البحث أو نفيها اعتمدنا على المنهج الوصفي في معالجة مختلف حيثيات البحث، حيث قمنا بجمع مختلف البيانات المتعلقة بتطور الموازنة في الجزائر، ثم قمنا بتبويبها وفق متطلبات الدراسة، مع تحليل ومناقشة مختلف مؤشرات التطور، بالإضافة إلى وصف وتشخيص مختلف إمكانيات الجزائر الوقفية والزكوية التي يمكن الاعتماد عليها لتخفيف العجز الموازني.

الحدود الزمنية والمكانية للبحث:

حاولنا في هذا البحث دراسة الدور الذي يمكن أن تؤديه بعض المؤسسات التطبيقية في الاقتصاد الإسلامي في تمويل العجز الموازني بالجزائر على ضوء تراجع أسعار النفط خلال السنوات الأخيرة، لذلك فقد تركزت الدراسة مكانياً على عجز موازنة الدولة في الاقتصاد الجزائري، في حين شملت الدراسة تطور هذا العجز طيلة الفترة الممتدة بين 2000 - 2016، لنطرح بعدها الاعتماد على مؤسسات الأوقاف والزكاة كبدائل تمويلية لتخفيف العجز الموازني لسنوات ما بعد 2016.

محاور البحث:

لمعالجة مختلف حيثيات البحث، تم تقسيمه إلى ثلاث محاور:

- مفهوم العجز الموازني ومنطلقاته النظرية.
- تحليل عوامل تطور العجز الموازني في الجزائر 2016-2000.
- دور مؤسسة الزكاة والقطاع الوقفي في تمويل عجز الموازنة بالجزائر.

المبحث الأول: مفهوم العجز الموازني ومنطلقاته النظرية

عرف مفهوم العجز الموازني وعوامل تناميه تجاذبات نظرية برزت جلياً منذ ثلاثينيات القرن الماضي، وفيما يلي سنحاول إبراز تعريفه ومختلف مرتكزاته النظرية.

المطلب الأول: تعريف العجز الموازني

يعبر العجز الموازني عن الحالة التي تكون فيها النفقات العامة أكبر من الإيرادات العامة، أو الحالة التي لا تستطيع فيها إيرادات الدولة مقابلة نفقاتها، وقد يكون ذلك عن قصد، عندما تلجأ الحكومات إلى خلق فجوة بين نفقاتها وإيراداتها فيما يسمى بالتمويل عن طريق العجز الموازني الذي يستند في منطلقاته على نظرية العجز المنظم، كما قد يكون عن غير قصد عندما تعجز موارد الدولة عن تغطية نفقاتها، وعليه فهو يأخذ أشكالاً كثيرة للعجز منها[1]: العجز الجاري والعجز المتراكم، والعجز الهيكلي وغيرها، وما يهمنا هنا هو العجز الهيكلي الذي يحدث إذا لم تغطِ الإيرادات العامة بصورة مستمرة النفقات العامة.

المطلب الثاني: المنطلقات النظرية لظاهرة العجز الموازني

اختلفت المنطلقات النظرية لظاهرة العجز الموازني باختلاف المراحل والتطورات التي عرفها الفكر الاقتصادي، وعموماً نفرق بين المقاربة التقليدية التي كانت سائدة قبل 1929 والمقاربات الحديثة التي برزت مع إسهامات النظرية الكنزية والتي لا تزال تطوراتها متواصلة إلى يومنا هذا، حيث تتقاطع مع أفكار النظرية النيوكلاسيكية وإسهامات منظري الاقتصاد الإسلامي.

1 – **المقاربة التقليدية:** تستند هذه المقاربة إلى أفكار المدرسة التقليدية، التي تنظر للدولة من خلال دورها الذي يشابه دور الحارس الليلي كما شبهها آدم سميث (الدولة الحارسة)، لذلك فالتقليديون يعتقدون أن مالية الدولة يجب أن تكون محايدة، تفادياً لتأثيرها على النشاط الاقتصادي والإخلال بمبدأ المنافسة الحرة، بمعنى أنهم لا يؤمنون بفكرة العجز الموازني، بل يحرصون على تحقيق توازن

(1) بالاعتماد على:

– عبد الحميد عبد المطلب، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي، مجموعة النيل، القاهرة، مصر، 2003، ص 77.

– عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،ط1، 2003، ص 206

– محمد عبد الحليم عمر، الأدوات المالية الإسلامية للتمويل الحكومي ورقة مقدمة في ندوة الصناعة الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة 2000، ص:7

الميزانية كمبدأ مقدس لا يجوز تخطيه، مع ضرورة ضغط النفقات العامة إلى أدنى حد ممكن حتى لا تؤثر عملية تمويلها على النشاط الاقتصادي عندما ترفع الدولة من الضرائب والرسوم على الأملاك لمقابلة تنامي هذه النفقات[2].

2 - **المقاربة الكينزية:** كما هو معلوم فقد ركزت المقاربة الكينزية في حلها للأزمة المالية لسنة 1929 على التأثير في مركبات الطلب الفعال، وذلك من خلال توسع الدولة في سياستها الانفاقية، بحكم عدم قدرة التأثير في الاستثمار كونه يتحدد بمعدلات الفائدة وكفاية رأس المال، ولا في الاستهلاك كونه يرتبط بالميل الحدي للاستهلاك، الذي يكون في أدنى مستوياته في أوقات الأزمات، وعليه يبقى الحل الوحيد هو التأثير على مركبة الإنفاق العمومي، بما يدعم لاحقاً الاستهلاك الخاص والاستثمار الخاص فيتحفز الاقتصاد[3].

ويستند الكينزيون في إباحتهم للعجز الموازني إلى نظرية العجز المنظم[4] التي تسمح باستخدامه عند معالجة بعض الاختلالات بشرط ألا يكون الاقتصاد قد بلغ مرحلة التشغيل التام، حيث تقوم الموازنة العامة بدور التعويض، ففي حالة البطالة يؤدي التمويل بالعجز إلى زيادة الطلب الكلي وتعويض القصور في طلب قطاعات الاقتصاد الوطني عن المستوى المطلوب لتحقيق التعادل مع مستوى العرض الكلي.

3 - **المقاربة النيوكلاسيكية:** تستند النظرية الكلاسيكية الحديثة إلى الأفكار التقليدية من خلال محاولة إحيائها مع تقديم انتقادات لاذعة للنظرية الكينزية، وذلك بالتشكيك في قدرة المقاربة الكينزية على إيجاد حلول مستدامة للمشاكل الاقتصادية، وعلى رأسها مشكلة التضخم المقترن بالبطالة الذي أدى إلى ركود اقتصادي بين خمسينيات وسبعينيات القرن الماضي، وعليه فحسبهم يجب إعطاء الأولوية للسياسة النقدية بدلاً من الاعتماد على الدولة وسياستها المالية، مع ضرورة تخفيض العجز الموازني إلى أدنى مستوياته من أجل الحفاظ على التوازنات الاقتصادية والمالية للدولة[5].

وفي خضم ذلك أصبحت خطط علاج العجز الموازني من بين أهم الخطوات التصحيحية التي تقترحها المؤسسات المالية الدولية المعتنقة لأفكار المدرسة النقدية بحكم أضرارها على توازنات مالية الدولة من جهة، ومركبات الطلب الكلي من جهة ثانية.

(2) عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ط3، 2008، ص 348.

(3) ثروت جهان وآخرون، ما هو الاقتصاد الكنزي، التمويل والتنمية، ص ن د، سبتمبر 2014، ص 53

(4) إبراهيم متولي حسن المغربي، الآثار الاقتصادية للتمويل بالعجز من منظور الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص: 57.

(5) حسن الحاج، التمويل بالعجز، المشاكل والحلول، سلسلة جر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ص 5.

4 – **المقاربة الإسلامية:** ينظر الاقتصاد الإسلامي لتسيير الأموال نظرة شمولية تستند إلى ضرورة وجود ما يقابلها من أصول، لذلك نجد أن مالية الدولة الإسلامية ترى ضرورة تقيد عملية الإنفاق بما يتاح للدولة من موارد وفق نظرة محاسبية صارمة، لكن مع تطور الأدوات المالية الإسلامية (صكوك بمختلف أنواعها وأشكالها) أصبح متاحاً للدولة أن تستخدمها من أجل توفير تمويلات لمشاريعها الحقيقية، بما يعني الإقرار بإمكانية التمويل بالعجز الموازني لكن وفق الضوابط الشريعة الإسلامية[6].

المطلب الثالث: عوامل تنامي العجز الموازني:

تنحصر عوامل تنامي العجز الموازني بين عوامل تدفع نحو زيادة الإنفاق العمومي، وأخرى تتعلق بتراجع الإيرادات؛ نذكر أهمها فيما يأتي:

1 – **العوامل التي تؤدي إلى زيادة الإنفاق العمومي:** يمكننا أن نلخصها فيما يلي[7]:

– الأخذ بنظرية العجز المنظم التي تتيح إمكانية التوسع في الإنفاق في أوقات أزمات الركود.

– اللجوء للاقتراض من أجل مواصلة البرامج التنموية، وسهولة الاقتراض من الأسواق الدولية.

– تزايد الإنفاق العسكري، حيث أصبح في السنوات الأخيرة من أهم عوامل تزايد الإنفاق العام، بسبب تزايد الهواجس الأمنية وانتشار الاضطرابات الجيوسياسية.

– تنامي عدد السكان وتوسع الدولة في توفير الحاجيات الأساسية للمواطنين وإقامة المشاريع والمرافق العامة.

– انخفاض قيمة العملة وتدهورها خاصة في البلدان ذات الاستيراد المكثف.

– زيادة دعم السلع الاستهلاكية والإنتاجية.

---

(6) انظر: نجاح عبد العليم فتوح، التمويل بالعجز، شرعيته وبدائله من منظور إسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، 2003،ص 70.

(7) بالاعتماد على:

– عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص 78.

– عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص 201.

– رفيق شرياق، ترشيد الإنفاق العام ومعالجة العجز في الموازنة العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية، ورقة بحثية مقدمة في ملتقى الحوكمة والترشيد الاقتصادي رهان استراتيجي لتحقيق التنمية في الجزائر» المنظم بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية– أدرار، يومي 19 و20 أفريل 2016

– لحسن دردوري، سياسة الميزانية في معالجة عجز ميزانية الدولة دراسة مقارنة بين تونس والجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة،2014، ص 122.

- زيادة تكاليف خدمة المديونية الداخلية والخارجية.

2 - **العوامل التي تؤدي إلى نقص الإيرادات:** من أهمها نذكر ما يلي:

- الاعتماد على أوعية ضريبة غير مستقرة.
- كثرة الإعفاءات والمزايا الضريبة دون أن يقابلها توسع في الأوعية الضريبة.
- ارتفاع درجة التهرب الضريبي نتيجة توسع الاقتصاد الموازي.
- عدم أهلية الإدارة الضريبة في عملية التحصيل الضريبي.

المبحث الثاني: تحليل عوامل تطور العجز الموازني في الجزائر 2000 - 2016

تعتبر الموازنة العامة من أهم أدوات التوازن المالي في الجزائر، وقد عرفت اختلالات كبيرة في رصيدها سنة بعد سنة، بفعل عوامل متعددة، سنحاول فيما يلي الوقوف على ذلك خلال الفترة الممتدة من 2016-2000.

المطلب الأول: تحليل التطور الإجمالي للعجز الموازني 2016-2000

سجلت الجزائر تواصل اختلال التوازن الموازني خلال الفترة 2016-2000 بسبب التوسع في السياسة الانفاقية من خلال مختلف البرامج التنموية، وكذا لتحديد سعر مرجعي تحسب على أساسه الموارد الجباية البترولية المخصصة لميزانية الدولة، والجدول التالي يبرز ذلك:

الجدول رقم (1): تطور رصيد الميزانية بين 2000– 2016

السنوات	إيرادات الميزانية بالمليار دينار	نفقات الميزانية بالمليار دينار	رصيد الميزانية (إيرادات – نفقات)	تطور الناتج المحلي الخام 109DA	رصيد الميزانية إلى الناتج المحلي الخام
2000	1138.9	1199.8	-60.9	4123.5	-1.45
2001	1400 .9	1471.7	-70.8	4227.1	-1.67
2002	1570 .9	1540.9	30	4522.8	0.06
2003	1520.5	1730.9	-210.4	5252.3	-4
2004	1599.3	1859.9	-260.6	6149.1	-4.23
2005	1719.8	2105.1	-385.3	7562.0	-5.1
2006	1835.5	2543.4	-707.9	8501.6	-9.3
2007	1951.4	3194.9	-1243.5	9352.9	-13.3
2008	2895.2	4188 .4	-1293.2	043.7 11	-11.7
2009	3275.4	4199.7	-924.3	9968.0	-9.3
2010	3056.7	4657.6	-1600.9	991.6 11	-13.4
2011	3474.1	6085.3	-2611.2	588.6 14	-17.9
2012	3804.5	7054.4	-3249.9	208.8 16	-20.1
2013	3890.8	6635.6	-2744.8	643.8 16	-15.5
2014	3902.7	7153	-3250.3	205.1 17	-19.9
2015	4684.6	8858.1	-4173.5	17 807 .3	-23.4
2016	44747.	7984.1	-3236.7	-	-

المصدر: بالاعتماد على: وزارة المالية الجزائرية؛ مديرية السياسات والتوقعات، متوفرة على موقع وزارة المالية الجزائرية www.mf.gov.dz – مخصصات الميزانية ضمن قوانين المالية متاح على http://www.premier-ministre.gov.dz

يتضح من الجدول رقم (1) أن العجز الموازني عرف وتيرة متسارعة بين سنتي 2000 و 2016، حيث انتقل بالأرقام المطلقة من 60 مليار دينار إلى حوالي 3236 مليار دينار (ارتفاع يتجاوز 52 مرة)، أما من حيث نسبة العجز الموازني إلى الناتج المحلي الخام فقد انتقل من حوالي 1.5% سنة 2000 إلى حوالي 23% سنة 2015[8] والشكل أدناه يوضح ذلك:

الشكل رقم (1): تطور رصيد الميزانية بين 2000-2015

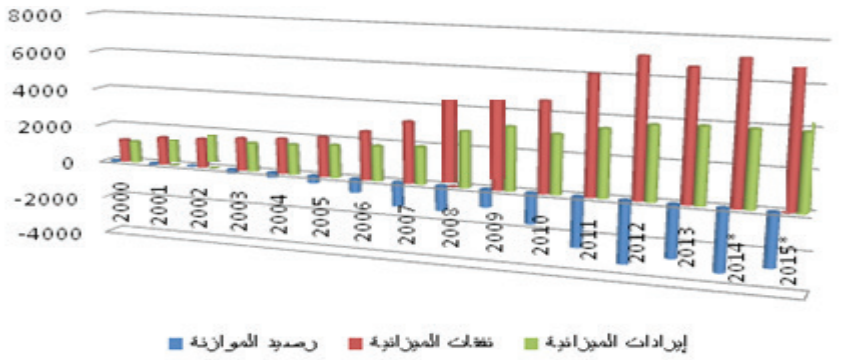

المصدر: بالاعتماد على الجدول رقم 1

في الحقيقة يعزى هذا العجز إلى سببين اثنين، السبب الأول متعلق بتزايد حجم النفقات العمومية بمعدلات كبيرة جداً، نتيجة البرامج التنموية انطلاقاً من برنامج الإنعاش الاقتصادي إلى برامج دعم النمو وتوطيده في الفترة ما بين 2000 - 2015 [9]، حيث تواصل ارتفاع النفقات الجارية من 1199.8 مليار دينار سنة 2000 إلى حوالي 7984.1 مليار دينار (6.7 مرة) سنة 2015، ما يفسر اعتماد أهداف نمو الاقتصاد الجزائري على سياسة الميزانية بشكل كبير جداً بالنظر لمحدودية مساهمة القطاع الخاص، مع العلم أن متوسط نسبة نفقات التسيير إلى النفقات العامة خلال الفترة: 2008 - 2016، تقدر بحوالي 60% (انخفاضها النسبي منذ سنة2014 عن متوسط الفترة المدروسة)، وذلك بفعل الآثار الناجمة أساساً عن كتلة الرواتب والتعويضات لعمال الإدارات المركزية واللامركزية، أما السبب الثاني فيتعلق بتراجع إيرادات الدولة في السنوات الأخيرة نتيجة الانخفاض

(8) الحسابات بالاعتماد على، مديرية السياسات والتوقعات، وزارة المالية، منشورات تطور الناتج المحلي الخام بين 2000-2015، متاح على الموقع: www.mf.gov.dz

(9) انظر مختلف تقارير بنك الجزائر الوضعية النقدية والمالية، متاحة على الموقع: www.bank-of-algeria.dz

الحاد في أسعار النفط، وهو ما جعل الخطر مضاعفاً على التوازنات المالية للدولة واستقرارها، مع العلم أن إيرادات الجباية النفطية تمثل نسبة معتبرة من الإيرادات الميزانية العامة للدولة، حيث يقدر متوسط مساهمتها بـــحوالي 54% كمتوسط خلال الفترة المدروسة، بالرغم من عدم احتساب السعر الحقيقي لبرميل النفط المطلوب لتوازن الميزانية المقدر بحوالي 80 دولار، ويبقى التحدي القائم أمام الحكومة الجزائرية حسب صندوق النقد الدولي هو ضرورة إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، وضغط النفقات الجارية إلى أدنى حد ممكن وإتباع سياسات ترشيدها، وتعميق إصلاحات الجيل الثاني والبحث عن مصادر تمويلية بديلة للمشاريع التنموية[10].

المطلب الثاني: تحليل العوامل المؤثرة على رصيد الموازنة العامة

اتضح لنا من دراستنا أن ميزانية الدولة عرفت عجزاً مستمراً طيلة السنوات الأخيرة لأسباب متعددة بعضها متعلق بالإيرادات وأخرى متعلق بتنامي النفقات.

1 – **تحليل العوامل المتعلقة بتراجع إيرادات الدولة:** من خلال تفحصنا لإيرادات الدولة نجد أن الجباية البترولية من أهم مصادر تمويل الموازنة العامة للدولة بنسبة أكثر من 50% خلال الفترة 2016–2000، والجدول أدناه يلخص لنا نسب مساهمة الجباية البترولية في الإيرادات العامة للدولة مقارنة بالجباية العادية.

(10) صندوق النقد الدولي، «خبراء الصندوق يختتمون بعثة مشاورات المادة الرابعة لعام 2016 إلى الجزائر»، حوان 2016.

الجدول رقم (2): تطور مكونات إيرادات الميزانية العامة خلال الفترة (2000 - 2015) الوحدة: مليار دج

السنوات	إيرادات الميزانية مليار دينار	الجباية البترولية مليار دينار	نسبة الجباية البترولية من إجمالي إيرادات	الإيرادات العادية مليار دينار
2000	1138.9	720	63.22%	418.9
2001	1400.9	840.6	60.00%	560.2
2002	1570 .9	916.4	58.34%	653.9
2003	1520.5	836.1	54.99%	684.4
2004	1599.3	862.2	53.91%	737.1
2005	1719.8	899	52.27%	820.8
2006	1835.5	916	49.90%	919.5
2007	1951.4	973	49.86%	978.5
2008	2895.2	1715.4	59.25%	1179.8
2009	3275.4	1927	58.83%	1348.3
2010	3056.7	1501.7	49.13%	1555
2011	3474.1	1529.4	44.02%	1944.7
2012	3804.5	1519	39.93%	2285.4
2013	3863 .2	1615.9	41.83%	2247.3
2014	3741.5	1577.7	%40.43	2090.4
2015	4684.6	1722.9	36.77%	2961.7
2016	4747.43	1682.6	35.44%	3064.88

المصدر: بالاعتماد على وزارة المالية الجزائرية؛ مديرية السياسات والتوقعات، متوفرة على موقع وزارة المالية الجزائرية www.mf.gov.dz - مخصصات الميزانية ضمن قوانين المالية متاح على http://www.premier-ministre.gov.dz

يتضح لنا من الجدول أعلاه أن موارد النفط تؤدي دوراً هاماً في توازن الميزانية العامة للدولة، فالإيرادات البترولية تمثل أهم مصدر لإيرادات الميزانية، وذلك بالرغم من انخفاض نسبة مساهمتها في إيرادات الميزانية من حوالي 63% في بداية الألفية إلى حوالي 35% سنة 2016 بفعل تراجع أسعار النفط، وعموماً فقد شكلت حوالي 53% كمتوسط خلال فترة الدراسة، بالرغم من عدم احتساب السعر الحقيقي لبرميل النفط المطلوب، والمقدر بحوالي 80 دولاراً، في حين السعر المرجعي ظل في حدود37 دولاراً للبرميل منذ 2007 (السعر الذي تحسب على أساسه إيرادات الجباية البترولية الذي تبنى عليه تقديرات الموازنة من دون احتساب العجز المسجل في نهاية كل سنة مالية، والذي يتم تغطيته من طرف صندوق ضبط الإيرادات الممول من الجباية البترولية).

الشكل رقم (2)**: تركيبة إيرادات الميزانية** 2000 – 2016

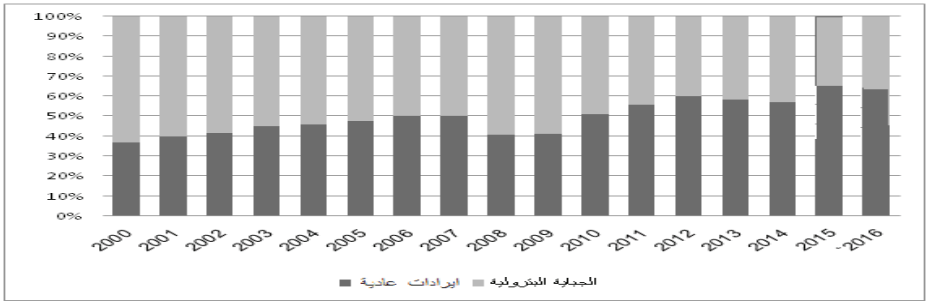

المصدر: بالاعتماد على بيانات الجدول رقم 2

2 – **العوامل المتعلقة بتنامي النفقات العامة:** يتضح من الجدول رقم (01)، أن النفقات العامة عرفت ارتفاعاً بحوالي سبع (7) مرات من سنة 2000 إلى سنة 2016 حيث انتقلت من حوالي1199.8 مليار دينار إلى حوالي7984.1 سنة 2016، مع تسجيل تذبذبات في نسب نموها من سنة إلى أخرى.

ويعود هذا التنامي في النفقات العامة في المجمل لارتفاع أسعار المحروقات التي أدت إلى تحول جذري في السياسة المالية عامة وسياسة الإنفاق خاصة، حيث اتبعت الجزائر سياسة انفاقية توسعية مست مختلف جوانب الاقتصاد. حيث تميزت في الفترة الممتدة بين سنة 2000 وسنة 2007 بالارتفاع الكبير في نفقات التجهيز مقارنة بنفقات التسيير، إذ بعد ما كانت تمثل حوالي 26.5% سنة 2000، فقد وصلت إلى 48.5% سنة 2007، وهذه الزيادة المعتبرة مردها إلى تطبيق برامج

الإنعاش الاقتصادي ودعم النمو الاقتصادي بين سنتي 2001 - 2009، حيث عملت على استثمار عائدات البترول المتأتية من ارتفاع أسعار المحروقات في قطاعات الأشغال العمومية والبناء والفلاحة والري ومختلف البنى التحتية... ؛ إلا أنه منذ 2010 بدأت وتيرة تنامي النفقات الاستثمارية تعرف تراجعاً سنة بعد سنة لتصل إلى أدنى مستوياتها سنة 2016 حيث لم تتعد 39% من إجمالي النفقات العمومية، بسبب سياسة التقشف التي انتهجتها الحكومة الجزائرية بشكل واضح بعد تراجع أسعار النفط منذ سنة 2014، رغم ذلك يجب أن نشير إلى أن مخصصات نفقات التجهيز في ميزانية سنة 2016 بأرقامها المطلقة تبقى مرتفعة مقارنة بالسنوات السابقة، حيث سجلت ميزانية نفقات التجهيز حوالي 3176 مليار دينار، في حين لم تتعد مخصصات نفقات التجهيز 1552.5 مليار دينار سنة 2007. وقد مس هذا التزايد مختلف القطاعات وبوتيرة مختلفة.

إن ارتفاع نفقات التجهيز بالأرقام المطلقة في هذه الفترة لا يعني انخفاض نفقات التسيير، فهذه الأخيرة شهدت ارتفاعاً ملحوظاً بالأرقام المطلقة، حيث ارتفعت من حوالي 881 مليار دينار سنة 2000 إلى حوالي 4807 مليار دينار سنة 2016 (أكثر من 5مرات) وهذا بسبب ارتفاع نفقات الأجور والرواتب والتدخلات الاجتماعية الكثيفة نتيجة الاحتجاجات المتكررة والاضطرابات وغيرها؛ وقد شكلت نسبتها إلى إجمالي النفقات العامة حوالي 60% سنة 2016، والشكل أدناه يعطينا لمحة على تطور نفقات التسيير مقارنة بنفقات التجهيز:

الشكل رقم (3): تطور النفقات العامة، نفقات التسيير والتجهيز خلال الفترة (2000 - 2016)

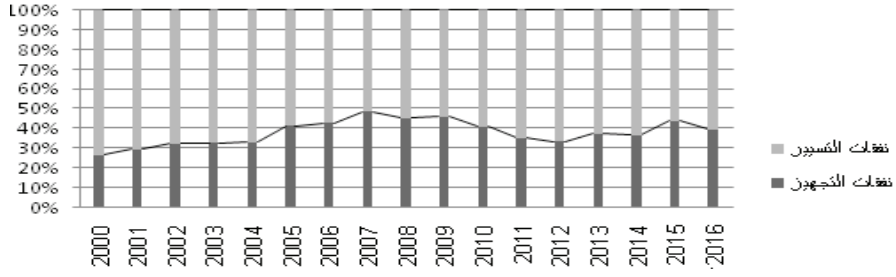

المصدر: بالاعتماد على وزارة المالية الجزائرية؛ مديرية السياسات والتوقعات، متوفرة على موقع وزارة المالية الجزائرية www.mf.gov.dz - مخصصات الميزانية ضمن قوانين المالية متاح على http://www.premier-ministre.gov.dz

المبحث الثالث: دور مؤسسة الزكاة والقطاع الوقفي في تمويل عجز الموازنة بالجزائر

تفرض الظروف المالية الصعبة التي تمر بها الجزائر استخدام أدوات تمويل جديدة لتغطية فجوة الموارد المالية، وتحقيق نوع من توازن الموازنة العامة، خاصة أمام تعذر خفض في الإنفاق لأسباب اقتصادية أو اجتماعية، ولا محيص من الرجوع هنا للمؤسسات التطبيقية في الاقتصاد الإسلامي والتي تنسجم والقيم الحضارية للمجتمع الجزائري خاصة مؤسسات الزكاة والأوقاف وأين يبرز بشكل جلي التكامل الوظيفي بين المؤسستين في تمويل عجز الموازنة.

المطلب الأول: دور مؤسسة الزكاة في تمويل عجز الموازنة في الجزائر

إنّ من أهم المبادئ التي بقوم عليها الاقتصاد الإسلامي هو مبدأ العدالة في توزيع الثروة والدخول، والذي يتضمن أساساً توفير حد الكافية لكل فرد في المجتمع الإسلامي، وهو ما يوفره بجهده وعمله فإذا عجز عن ذلك لسبب خارج عن إرادته كمرض أو عجز أو شيخوخة؛ فإن نفقته تكون واجبة في بيت مال المسلمين أو بالتعبير الحديث من الموازنة العامة للدولة، ولم يكتف الإسلام بمجرد الدعوة إلى ضمان حد الكفاية؛ وإنما أنشأ منذ أربعة عشر قرناً مؤسسة مستقلة تكفل هذا المبدأ، وهي مؤسسة الزكاة.

1 – **كفاءة مؤسسة الزكاة في تحقيق أهداف الموازنة العامة:** تبرز كفاءة مؤسسة الزكاة في تحقيق أهداف الموازنة العامة من خلال قواعد التحصيل والتوزيع.

أ– عناصر تحقيق الكفاءة في الإيرادات الزكوية (التحصيل) وتبرز من خلال مراعاة القواعد التالية:

- **ملائمة الوقت والحال عند الجباية:** وقاعدة الملائمة من القواعد الأساسية عند علماء المالية، وهي تعني جباية الضريبة في أكثر الأوقات ملائمة للمكلف وبأيسر الطرق، ونجد هذه القاعدة في أجمل صورها في التشريع المالي في الإسلام من حيث ملائمة وقت تحصيل الزكاة حيث يقول الله تعالى) كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده (الأنعام:141)، وكذلك فإن السنة النبوية بينت على أن أخذ الزكاة في الثمار والحبوب يكون عند بدو صلاحها، وحلول وقت البيع، فقد ورد أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله

بن رواحة إلى خيبر فيخرص عليهم الثمر حين يطيب[11]».

- **تقديم إخراج الزكاة:** كثيراً ما تكون الدولة الإسلامية مضطرة للإنفاق بأكثر من الإيرادات المتحصلة لديها وهذا الأمر يعني وجود عجز في ميزانية الدولة والغالب في علاج هذا العجز يكون عن طريق الاقتراض أو بعض الوسائل الأخرى، ولكننا نجد منهجاً جديداً يتبعه التشريع المالي في الإسلام وهو جواز تعجيل بعض الموارد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك فقد فعل ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم: مع عمه العباس بن عبد المطلب، فقد روى أن رسول الله صلي الله عليه وسلم: بعث عمر بن الخطاب على الصدقة فأتى العباس يسأله صدقة ماله فقال:عجلت لرسول الله صل الله عليه وسلم: صدقة سنتين، فرفعه عمر إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم: فقال: صدق عمي قد تعجلنا منه صدقة سنتين)[12]، وتعجيل الإمام أخذ الصدقة من أمر جائز في التشريع الإسلامي، وقد فعله رسول الله صلي الله عليه وسلم عندما تكون الحالة المالية للدولة تستدعي هذا الأمر.
- أما تأخير دفع الزكاة فجائز في الأزمات والكوارث الطبيعية، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب في عام الرمادة، حيث أخر عن الناس صدقة المواشي، وأخذها في العام الذي يليه عن سنتين[13]، ولعل العمل بهذه القاعدة تعطي للتشريع المالي الإسلامي صفة المرونة، وهي نابعة عن عدم التقيد بمبدأ سنوية الميزانية، بل يجوز الخروج عن هذه القاعدة إذا اقتضت الحاجة وتحققت بذلك المصلحة العامة..

- **تجنب الازدواج في جمع الزكاة:** يقوم النظام المالي الإسلامي على قاعدة العدالة، ومن العدالة ألا تفرض الزكاة مرتين على المال الواحد في نفس الحول، ويؤكد ذلك قوله صلي الله عليه وسلم (لاثني في الصدقة[14]) وقد قرر الفقهاء[15] عدم جواز أخذ الزكاة مرتين في حول واحد، ومن مال واحد، فمن اشترى ماشية للتجارة وبلغت النصاب، وهذا المال كان من السائمة فإنه يزكيه مرّة واحدة زكاة عروض التجارة، أما أن تُؤخذ الزكاة على هذا المال مرّة باعتباره عروض تجارة، ومرّة أخرى زكاة الماشية فلا يجوز ويعد ذلك ازدواجاً

(11) أخرجه أبو داود «260/2»، كتاب الزكاة: باب متى يخرص التمر، حديث رقم 1606

(12) في حديث أخرجه الدارمي «أن العباس سأل الرسول-صلى الله عليه وسلم- تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له ذلك» أنظر الدارمي أبي محمد عبدالله بن بهرام سنن الدارمي،كتاب الزكاة،باب تعجيل الزكاة، دار الفكر،دط،دت،م1، ص 115.

(13) ذكر أبو عبيد عن ابن أبي ذباب. أن عمر أخر الصدقة عام الرمادة (وكان عام مجاعة) فلما أحيا الناس (أي نزل عليهم الحيا: وهو المطر) بعثني فقال: اعقل فيهم عقالين، فاقسم فيهم عقالاً وائتني بالآخر (كتاب الأموال(حديث 774)، والعقال: صدقة العام

(14) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «كتاب الأموال» (982) من حديث سفيان بن عيينة .

(15) يمكن الرجوع إلى قرارات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة في دولة الكويت في 22 - 24 من ذي الحجة 1417 هـ

في أداء الزكاة، وقد يثار في موضوع الازدواج، أن الدولة تفرض ضرائب على الأموال بجانب الزكاة، وهذه الضرائب التي تفرض على الأغنياء جائزة سواء لإقامة مصالح الناس أو لتغطية نفقات الدولة، ولا تتعارض مع الزكاة ولا تعتبر ازدواجاً في أداء الزكاة لأن المال الذي تمت جبايته على أنه ضريبة لتغطية نفقات الدولة، ولم تتم جبايته على أنه زكاة، وهذه الضرائب تُفرض حسب عدة شروط[16].

ب- عناصر تحقيق الكفاءة في الإنفاق الزكوي (التوزيع):

وتبرز من خلال مراعاة قواعد التوزيع التالية:

- **محلية الزكاة:** من أجل تحقيق أهداف التكافل الاجتماعي بين المنطقة الواحدة والبلد الواحد قرر الشرع الإسلامي توزيع الزكاة داخل حدود هذه المنطقة، بحيث لا تُنقل إلا إذا فاضت الزكاة عن حاجة البلد والدليل علي ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم في وصيته معاذاً عندما بعثه إلى اليمن فقال: (إن الله فرض عليكم صدقة أموالكم، تؤخذ من أغنيائكم فترد في فقرائكم) وتوزيع الزكاة وفق قاعدة محلية الزكاة يحقق ما يلي:
  - العمل بقاعدة المحلية يقلل من المركزية في عملية جمع وتوزيع الزكاة ويقلل من النفقات وهذا ما يسمى وفق المالية المعاصرة (بقاعدة الاقتصاد).
  - تحقيق قدر من العدالة بين أقاليم الدولة حتى لا تأخذ عاصمة الدولة النصيب الأكبر من النفقات على حساب الأقاليم الأخرى كما يحدث في الكثير من الدول الآن.
  - تشجيع المكلفين بدفع الزكاة، لأنهم سيدفعونها إلى أبناء بلدهم ومنطقتهم ويشعرون بنتائجها وثمارها عليهم.
  - تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي والذي يوضح أن أهل كل حي ملزمون بفقرائهم وهم محاسبون إذا قصروا في ذلك يقول الإمام علي رضي الله عنه (إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفي الفقراء فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا فبمنع الأغنياء، وحق على الله تبارك وتعالى أن يحاسبهم أو يعذبهم[17]).
- **تخصيص الإيرادات واستقلالية ميزانية الزكاة:** يقوم الفكر المالي الإسلامي على قاعدة التخصيص كأصل، ويتمثل ذلك في تخصيص كل نوع من المال العام لأغراض معينة، فهناك قسم من الموارد المالية يصرف في مصارف معينة، وقد ترتب على هذا القسم، وتخصيص كل نوع من الإيراد فيه بوجوه

(16) الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنامة، البحرين، بتاريخ 1414 هـ / 1994 م

(17) رواه ابن عبيد القاسم بن سلام،كتاب الأموال،كتاب الصدقة وأحكامها وسننها،الحديث رقم: 1252

معينة من المصارف اعتبار ميزانية الدولة العامة مجموعة من الميزانيات لكل واحدة أبواب إيراد وأبواب صرف، وعليه تكون ميزانية الزكاة ميزانية خاصة منفصلة عن ميزانية الموارد الأخرى تحتوي على كافة الإيرادات المتحصلة من أنواع المال الخاضعة للزكاة، لتصرف هذه الإيرادات على مصارفها الخاصة والمحددة، وتأكيداً لهذا المعنى يقول أبو يوسف في كتاب الخراج:» ومُرْ يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ثقة عفيف ناصر مأمون عليك وعلى رعيتك، فوله جمع الصدقات في البلدان... ولا تولها عمال الخراج فإن مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج.. ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور، لأن الخراج في لجميع المسلمين، والصدقات لمن سَمّىَ عز وجل في كتابه»[18].

2 – **دور مؤسسة الزكاة في تمويل النفقات الاجتماعية بالجزائر:** إن من أهم المهام التي تقوم بها الدولة الحديثة هي تقديم إعانات نقدية أو عينية للفئات المحتاجة في المجتمع من خلال تخصيص جزء من الإيرادات العامة لتمويل النفقات الاجتماعية، وتعتبر مؤسسة الزكاة مؤسسة الضمان الاجتماعي بامتياز فالزكاة ليست معونة مؤقتة بل هي عصب النظام المالي في الدولة تقدم من خلالها معونات دورية منتظمة لفئات مخصوصة بشروط مخصوصة.

إن الدور التمويلي للزكاة في الاقتصاد الوطني. لا يمكن أبداً الانتقاص من فاعليته لأنه تمويل اجتماعي ذاتي، تحصل عليه الدولة باستمرار لاستعماله في التنمية الشاملة والتخفيف من الأعباء المالية.

لقد قام الأستاذ عبد الله طاهر بدراسة الزكاة في بلدان العالم الإسلامي، وبالرغم من إغفاله لعدد من الأوعية الزكوية وهي: الثروة الحيوانية – الأرصدة النقدية لدى الأفراد– الأوراق المالية – ومدخرات الأفراد من الذهب والفضة، باعتبار أن الإحصائيات حولها غير متوفرة فقد توصل إلى النتائج التالية:[19]

الجدول رقم: (3) نسبة الزكاة إلى الناتج الداخلي الخام في الدول الإسلامية

الدول الإسلامية	نسبة الزكاة إلى الناتج الداخلي الخام %
المنتجة للنفط	بين: 10% و 14%
غير المنتجة للنفط	بين: 3.5% و7%

المصدر: عبد الله طاهر، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع،2002، secand edition , institute ,islamic development bank –islamic research and training "Economics of zakah"،ص535

(18) أبو يوسف، الخراج، دار المعرفة، بيروت،دط، دت، ص 80.

(19) عبد الله طاهر،حصيلة الزكاة و تنمية المجتمع،islamicdevelopmentbank –islamicresearch and training،i "Economics of zakah"، nstitute،secandedition، 2002،ص 544.

كما قام الباحث نفسه مرة أخرى بمقارنة حصيلة الزكاة المقدرة مع الإيرادات العامة للدولة الإسلامية فوجدها تتراوح مابين 16% إلى 44% وهذا يؤكد أن حصيلة الزكاة هي حصيلة مرتفعة بإمكانها أن تغطي الكثير من الحاجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المسلمة.

بناءً على هذا الافتراض، وعلى اعتبار أن الجزائر تمتلك موارد طاقوية ومعدنية يمكن أن تبلغ حصيلة الزكاة في الجزائر 10% من إجمالي الناتج المحلي، وإذا اعتبرنا أن 10% من هذه الحصيلة لتغطية تكاليف التحصيل (الجهاز العامل في مؤسسة الزكاة) فإنه يمكن تقدير حصيلة الزكاة في الجزائر وفق ما هو وارد في الجدول التالي[20]:

الجدول رقم (4) : تقدير حصيلة الزكاة في الجزائر 2000 – 2015 الوحدة: مليار دج

السنوات	الناتج المحلي الإجمالي	تقدير حصيلة الزكاة 10%	تكاليف التحصيل10%	الحصيلة الموجهة للفئات المستهدفة
2000	4123.5	412.35	41.23	371.12
2001	4227.1	422.71	42.27	380.44
2002	4522.8	452.28	45.22	407.06
2003	5252.3	525.23	52.52	472.71
2004	6149.1	614.91	61.49	553.42
2005	7562.0	756.2	75.62	680.58
2006	8501.6	850.16	85	792.16
2007	9352.9	935.29	93.52	841.77
2008	043.7 11	1104.37	110.43	993.94
2009	9968.0	996.8	99.68	897.12
2010	991.6 11	1199.16	119.91	1079.25
2011	588.6 14	1458.86	145.88	1312.98
2012	208.8 16	1620.88	162	1458.88
2013	643.8 16	1664.38	166.43	1497.95
2014	205.1 17	1720.51	172	1548.51
2015	17 807 .3	1780.73	178	1602.73

المصدر: من إعداد الباحثين

(20) اعتمدنا في حساب مقدار الزكاة على أرقام تقديرية بالنظر إلى غياب إحصائيات حكومية رسمية عن الحصيلة الفعلية للزكاة في الجزائر

يظهر من الجدول أعلاه أن حصيلة الزكاة هي حصيلة معتبرة وبإمكانها أن تعفي الموازنة العامة من الكثير من الأعباء خاصة في مجال التحويلات الاجتماعية التي تأخذ حصة معتبرة من الموارد العامة للدولة، فيكفي أن نشير أن نفقات الموازنة العامة في الجزائر بلغت سنة 2015 حوالي 8858.1 مليار دينار وبلغت القيمة المخصصة للتحويلات الاجتماعية1711.7 مليار دج لصالح التحويلات الاجتماعية من ميزانية الدولة في ما يمثل 9.1% من الناتج الداخلي الخام مسجلة ارتفاعا يقدر بـ 46% مقارنة بـ2014. (تم تخصيص حصة 3.65% من قيمة هذه التحويلات إلى دعم العائلات والسكن والصحة فيما خصصت 2.13% من المبلغ الى دعم أسعار المواد الأساسية (الحبوب والحليب وسكر والزيت الغذائي...). فإذا كانت قيمة الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2015 هي 3.80717 مليار دينار، فإن حصيلة الزكاة يمكن أن تقدر بـ:1780.73مليار دينار، وإذا اعتبرنا أن 10% من هذه الحصيلة لتغطية تكاليف التحصيل (الجهاز العامل في مؤسسة الزكاة) فإن بقية الحصيلة والمقدرة بـ.1602 مليار دينار سوف توجه إلى دعم الفئات المستهدفة من الزكاة والتي هي في الغالب توجه لها نسبة معتبرة من التحويلات الاجتماعية[21]، وهو ما يوضح بجلاء الدور الذي تؤديه مؤسسة الزكاة في تمويل عجوز الموازنة في الجزائر بكفاءة عالية.

المطلب الثاني: دور القطاع الوقفي في تمويل عجز الموازنة في الجزائر

إن دمج القطاع الوقفي في الاقتصاد الجزائري سوف يسهم في كفاءة تخصيص موارده، والتخفيف من أعباء الموازنة العامة للدولة عن طريق توفير ما يمكن أن نسميه بالإنفاق الوقفي. الذي يمثل مجالاً مشتركاً بين القطاعين العام والخاص.

1 - **مجالات دعم القطاع الوقفي للموازنة العامة في الجزائر:** هناك مجالات خصبة في الاقتصاد الجزائري يمكن للقطاع الوقفي أن تكون له الرّيادة فيها.

أ- مجال التعليم: إن تركيزنا واهتمامنا بالوقف في القطاع التعليمي؛ ليس مرده للمساهمة التاريخية للأوقاف في هذا المجال؛ وإنما المعطيات الاقتصادية والمالية لقطاع التربية والتعليم في الجزائر هي السبب في ذلك؛ حيث قفزت وزارة التربية إلى المراتب الأولى ضمن الاعتمادات المالية في الموازنة العامة للدولة في السنوات الأخيرة، ففي الموازنة العامة لسنة 2013 احتلت وزارة التربية الوطنية المرتبة الثانية بعد وزارة الدفاع، باعتمادات مالية قدرت بأكثر من 628 مليار دينار جزائري،

(21) العديد من الباحثين استنتج نفس الأثر للزكاة أنظر مثلا:عزوز مناصرة، أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة في مجتمع معاصر، دار البديع، الجزائر، 2008، ص 193

وليست وزارة التعليم العالي والبحث العالمي ببعيدة عن هذا الرقم، حيث وجهت لها اعتمادات مالية تعدّت 264 مليار دج لتحتل المرتبة السادسة [22]، وتطور هذه النفقات الموجهة نحو هذا القطاع التعليمي بأطواره المختلفة[23] مبرر؛ بالنظر إلى التزايد المطّرد لأعداد المتمدرسين في الأطوار التعليمية، وما يرافقه من تزايد الهياكل كما توضحه الأرقام التالية:

الجدول رقم (5) تطور عدد المتمدرسين والطلبة في مستويات التعليم المختلفة في الجزائر 2000 – 2017

السنوات	01/00	02/01	03/02	04/03	05/04	07/06	08/07	09/08
المرحلة التعليمية (الأساسية والثانوية)	7.712.182	7.903.687	7.894.642	7.852.621	7.741.099	8.480.761	7.502.370	7.380.111
المرحلة الجامعية (ليسانس)	------	-------	-----	-----	7.101	23.541	87.483	169.042
السنوات	10/09	11/10	12/11	13/12	14/13	15/14	16/15	17/16
المرحلة التعليمية الأساسية والثانوية	7.576.555		8.300.000	8.350.000	8.470.007	8.618.115	8.500.000	8.691.006
المرحلة الجامعية (ليسانس)	271.166	322.547	505.081	640.315	779.431	795.020	780.123	-----

المصدر: بالاعتماد على:

- تقارير الديوان الوطني للإحصاء www .ONS .dz
- تصريحات الأمين العام لوزارة التربية بشأن الدخول المدرسي
- المديرية العامة للتكوين والتعليم العاليين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

عرفت تكلفة المتمدرسين من سنة لأخرى، بالإضافة إلى الارتفاع في كلفة التأطير والهياكل التي تستوعب المتمدرسين، خاصة على مستوى التعليم العالي، حيث تتفق عدة دراسات استشرافية كمية[24] على أن سيناريو تزايد احتياجاتها للإنفاق مستمر

(22) يمكن الرجوع إلى: الجريدة الرسمية، العدد 72، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2012.

(23) البشير عبد الكريم،قياس أثر نفقات التجهيز لقطاع التربية والتعليم العالي على النمو، الملتقى الوطني حول تعزيز الصلات بين مخرجات التعليم وسوق العمل، جامعة مستغانم، ص 03.

(24) أنظر:موهوني مليكة، تخطيط المدى الطويل للتربية والتعليم العالي – تقارب تدفقات التلاميذ والطلبة – رسالة ماجيستر (غير منشورة)، إشراف: محمد الصالح، جامعة الجزائر 2005 - 2006.

في الآجال المقبلة، وقد لا تبدو المشكلة في حجم الإنفاق بقدر ما هي مشكلة هيمنة الدولة الكاملة على نفقات التعليم، في حين تشير الدراسات التي تناولت اقتصاديات التعليم أنه لم يعد من المتيسّر على الدولة الحديثة الغنية وغير الغنية تأمين النفقات المالية اللازمة للتعليم والتوسع فيه، فضلاً عن تطويره وجودته، وتؤكد الدراسات في هذا المجال على أن مستقبل التعليم في جميع الدول ينبغي أن يبنى على مبدأ المشاركة المجتمعية في الإدارة والتمويل، وهو ما يعني تعبئة موارد مالية إضافية، والبحث عن بدائل تمويلية غير حكومية، وذلك من خلال تشجيع مشاركة المجتمع بجميع فئاته ومؤسساته الاقتصادية والاجتماعية في تمويل البرامج التعليمية[25]، وهو مبدأ يتفق تماماً مع فكرة التحبيس، لكن الأمر يتطلب إعادة هيكلة نظام التعليم الحالي في الجزائر بمختلف أطواره، بما يضمن تطبيق هذه المقاربة الجامعة بين عناصر التجديد الوظيفي والمادي للوقف،وكذا عناصر العملية التعليمية ككل في الجزائر.

ب - مجال الصحة: مقارنة بالأوقاف التعليمية في الجزائر؛ تبدو الأوقاف الصحية أسوأ حالاً، حيث تكاد تنعدم نسبة الأوقاف الصحية في الجزائر، والتي غالباً ما تكون في شكل مبادرات فردية تفتقد للعمل المؤسسي المنظم، حيث لا تتوافر إحصائيات دقيقة حول مساهمة الأوقاف الصحية في الجزائر ضمن الحيز الإنفاقي.

إنّ ما يمكن التأكيد عليه أن القطاع الصحي في الجزائر أضحى بدوره يشكل عبئاً كبيراً على الموازنة العامة للدولة الجزائرية، حيث احتل سنة 2013 المرتبة الرابعة باعتماد مالي قدر بـ: 306.92 مليار دج[26]، ضمن سياسة حكومية هادفة لتعميم الصحة العمومية والعلاج على المستوى الوطني، وهو ما رفع مؤشر الأمل في الحياة[27] في السنوات الأخيرة، وبلغ متوسط العمر المتوقع عند الولادة 72.9 سنة 2010 [28]، لكن تبقى جهود المشاركة المجتمعية في هذا المجال ضعيفة وغير مهيكلة، ويمكن عرض موازنة الصحة في الجزائر كنسبة من ناتج الدخل الخام كما يلي:

(25) فهد بن عباس العتيبي،إسهام القطاع الخاص في تمويل التعليم العام بالمملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه، جامعة الملك سعود، إشراف فهد بن إبراهيم الحبيب، 1425 هـ، ص: ج.

(26) الجريدة الرسمية،ع 72، الصادرة في 30 ديسمبر 2012.

(27) مؤشر الأمل في الحياة:مؤشر من مؤشرات التنمية البشرية ويمثل طول المدة التي يمكن أن يعيشها الإنسان بعد الولادة، ويمكن قياسه بعدة طرق حسب الجيل، حسب العمر، حسب أمد الحياة عند الولادة

(28) عدنان مريزق، دور الإنفاق العمومي على قطاعي التربية والتعليم في تراكم رأس المال البشري في الجزائر، الملتقى الدولي حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية الحديثة: -10 2011/12/14، جامعة الشلف، ص 05.

الجدول رقم (6): تطور الناتج الداخلي الخام وموازنة القطاع الصحي في الجزائر 2002 – 2014

السنوات / النفقات	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
نفقة الصحة كنسبة من ناتج الدخل الخام ٪	3.7	3.6	3.7	3.5	4.2	4.3	4.55	4.8	5,12	5,21	6,14	7,12	7,21
نفقة الصحة العمومية كنسبة من ناتج الدخل الخام	2.81	2.80	2.71	2.65	3.40	3.61	3.95	4.3	4.40	4.31	4.97	5,3	5,8
نفقة الصحة الخاصة كنسبة من ناتج الدخل الخام	0.88	0.79	0.98	0.85	0.79	0.68	0.59	0.49	-	-	-	-	

Source :perspective.usherbook.ca/bilan/servlet /BMTendancestat.pays

– السنوات من 2014–2010 بالاعتماد على معطيات البنك الدولي متاح على:

http://data.albankaldawli.org/indicator/SH.XPD.TOTL.ZS?locations=DZ

أما على مستوى التأطير والهياكل الصحية تبدو المساهمات المجتمعية بشقيها الخاصة والتطوعية ضئيلة جداً، وهو ما يحتم البحث عن بدائل أخرى في هذا المجال، وفي إطار التجديد الوظيفي والمادي للأوقاف في الجزائر؛ فإننا نقترح الاهتمام بما يسمى بالوقف الصحي وهيكلته ضمن ما نسميه بـ:»الصندوق الوطني للوقف الصحي»، وهذا الأخير يندرج ضمن البناء المؤسسي المتكامل لمنظومة الوقف الإسلامي في الاقتصاد الجزائري، والتي تعنى بجانب تقديم الخدمات الصحية في المجتمع في إطار تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وذلك في إطار تنسيق العمل بين وزارتي الأوقاف والشؤون الدينية ووزارة الصحية، حيث تكون لهذا الصندوق المركزي امتدادات وفروع على المستوى المحلي (الولائي، أو الدوائر، أو حتى على مستوى البلديات الكبيرة).

2 – **آليات دمج وربط القطاع الوقفي بالموازنة العامة للدولة:** تشمل الدمج الكلي

للنظام الوقفي في المنظومة المالية والاقتصادية الوطنية، وفي هذا الإطار الكلي يتم ربط النظام الوقفي بالموازنة العامة للدولة، وهو ما يتطلب البحث عن الطرق والسبل والآليات التي من شأنها ترتيب هذا الاندماج، وفي هذا الصدد فإن نظام الوقف يستطيع أن يعمل في وقتنا الحاضر وفق طريقين بديلين:[29]

أ - الدعم المباشر للموازنة العامة: الذي يتأسس على مساهمة الوقف من خلال تخصيص جزء من ريع الأوقاف لمصارف ذات علاقة مباشرة بالنفقات الحكومية، مثل: الأوقاف الصحية والتعليمية، وفي حال توافر أوقاف نقدية ترصد على القرض الحسن، كما يمكن كذلك إقراض جهات النفع العام مع أخذ كل التدابير الإدارية والقانونية للحفاظ على المال الوقفي.

ب - الدعم غير المباشر للموازنة العامة: ويتم ذلك من خلال توجيه الوقف لجزء من استثماراته نحو مشاريع حكومية وإنتاج سلع عامة، وذلك باعتماد صيغ عقود توفق بين الاستثمار والربح، ودعم حاجات الموازنة العامة.

إن هذا التكامل بين نظام الوقف والمؤسسات المالية للاقتصاد الوطني لا ينبغي أن يبقى حبيس المستوى النظري، بل لا بد من البحث عن الأساليب الفنية لتحقيق ذلك، وفي هذا المجال يمكن الاعتماد على صيغة الصناديق الوقفية، الأسهم الوقفية...الخ، ثم العمل على تطويرها انطلاقاً من بناء نماذج تنسجم وخصائص الاقتصاد الوطني، أو الاستفادة من النماذج الدولية في هذا المجال، كما هو الحال في التجربة الماليزية؛ حيث يوجد نموذج وقفي هام هو «صندوق الحج التعاوني الماليزي pilgrin fund، والمعروف باللغة الماليزية tabung haji يستثمر أمواله بشكل رئيس في التأمينات المتحدة، ويمثل نموذجاً رائداً في نمو رأس المال الوقفي؛ حيث بدأ بعشرات الرينجيتات وانتهى بمليارات الرينجيتات الماليزية كما هو حاله اليوم، بل استطاع هذا الصندوق تقديم قروض هائلة للحكومة الماليزية وقت أزمة العملة الأسيوية في 1997 [30]، فهذا هو الأصل في النظام الوقفي؛ أي أن يكون داعماً للاقتصاد الوطني، لا أن يشكل عبئاً عليه.

(29) عبد الكريم قندوز، دور الأوقاف في توفير الخدمات العامة،مجلة أوقاف،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،ع 16، 2009، ص 123.

(30) سامي الصلاحات، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية الاستثمارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي،م 18،ع 2، 2005 / 1426 هـ، ص 61.

خلاصة البحث

حاولنا في هذه الدراسة إبراز مكانة المؤسسات التطبيقية للزكاة والقطاع الوقفي في تمويل الموازنة في الجزائر بالنظر لتفاقم العجز الموازني في السنوات الأخيرة، وانحصار المصادر التقليدية لتمويلاته، وعموماً توصلنا إلى الاستنتاجات التالية:

– تفاقم العجز الموازني في الجزائر خلال السنوات الأخيرة مرده إلى تراجع إيرادات الدولة بعد الانهيار غير المسبوق لأسعار النفط، وتواصل تنامي النفقات العمومية.

– لتلافي تبعات العجز الموازني لا مناص أمام الجزائر سوى البحث عن مصادر تمويلية جديدة وبديلة كتفعيل دور الأوقاف واقتصاد الزكاة.

– تتميز المؤسسات التطبيقية للزكاة والقطاع الوقفي بكفاءة المبادئ التي تنظم آليات عملها، وبالتالي يمكن تمويل عجز الموازنة من خلال تحقيق تكامل وظيفي بين مؤسسة الزكاة والقطاع الوقفي.

– تبين من خلال الدراسة أن هناك مجالات خصبة في الاقتصاد الجزائري يمكن للقطاع الوقفي أن تكون له الريادة فيه، كالقطاع التعليمي الذي يظهر من خلال ضرورة الاهتمام بتطبيق السيناريو الإصلاحي والابتكاري في التعليم في الجزائر، وهو ما يتطلب إعادة هيكلة نظام التعليم بمختلف أطواره؛ بما يضمن تطبيق مقاربة تجمع بين عناصر التجديد الوظيفي والمادي للوقف، وكذا عناصر العملية التعليمية ككل في الجزائر؛ وكذلك في القطاع الصحي الذي يندرج ضمن البناء المؤسسي المتكامل لمنظومة الوقف الإسلامي، والتي تعنى بجانب تقديم الخدمات الصحية في المجتمع؛ وهو ما يثبت فرضية البحث.

وبناء على نتائج الدراسة نوصي بضرورة الدمج الكلي للنظام الوقفي ومؤسسة الزكاة في المنظومة المالية والاقتصادية الوطنية، وربط النظام الوقفي بالموازنة العامة للدولة بشكل مباشر أو غير مباشر، وهو ما يتطلب البحث عن الطرق والسبل والآليات التي من شأنها ترتيب هذا الاندماج بحسب متطلبات السياسات الاقتصادية والاجتماعية.

المصادر والمراجع

- إبراهيم متولي حسن المغربي، الآثار الاقتصادية للتمويل بالعجز من منظور الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

- أبو يوسف، الخراج، دار المعرفة، بيروت،دط، دت.

- البشير عبد الكريم،قياس أثر نفقات التجهيز لقطاع التربية والتعليم العالي على النمو، الملتقى الوطني حول تعزيز الصلات بين مخرجات التعليم وسوق العمل، جامعة مستغانم. الجزائر.

- الجريدة الرسمية، العدد 72، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2012.

- الجريدة الرسمية،ع 72، الصادرة في 30 ديسمبر 2012.

- تقارير بنك الجزائر الوضعية النقدية والمالية، متاحة على الموقع: www.bank-of-algeria.dz

- ثروت جهان وآخرون، ما هو الاقتصاد الكنزي، التمويل والتنمية، ص ن د، سبتمبر 2014.

- حسن الحاج، التمويل بالعجز، المشاكل والحلول، سلسلة جر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت.

- رفيق شرياق، ترشيد الإنفاق العام ومعالجة العجز في الموازنة العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية، ورقة بحثية مقدمة في ملتقى الحوكمة والترشيد الاقتصادي رهان استراتيجي لتحقيق التنمية في الجزائر» المنظم بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية- أدرار، يومي 19 و20 أبريل 2016.

-زنكري ميلود وسميرة سعيداني:اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية-دراسة حالة الجزائر- بحث منشور ضمن سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف(13) سنة:2011م

- سامي الصلاحات، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية الاستثمارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، 18،ع2، 1426/2005هـ.

– صندوق النقد الدولي، «خبراء الصندوق يختتمون بعثة مشاورات المادة الرابعة لعام 2016 إلى الجزائر»، حوان 2016.

– عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، 2008.

– عبد الكريم قندوز، دور الأوقاف في توفير الخدمات العامة،مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ع 16، 2009.

– عبد اللّه طاهر ,حصيلة الزكاة و تنمية المجتمع "Economics of zakah ,islamic development bank –islamic research and training ,institute , secand .edition,2002

– عبد المجيدقدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط2003،1.

– عدنان مريزق، دور الإنفاق العمومي على قطاعي التربية والتعليم في تراكم رأس المال البشري في الجزائر، الملتقى الدولي حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية الحديثة: 10 – 14 /12 /2011، جامعة الشلف.

– عزوز مناصرة، أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة في مجتمع معاصر، دار البديع، الجزائر، 2008.

– فهد بن عباس العتيبي،إسهام القطاع الخاص في تمويل التعليم العام بالمملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه، جامعة الملك سعود، إشراف فهد بن إبراهيم الحبيب، 1425ه.

– لحسن دردوري، سياسة الميزانية في معالجة عجز ميزانية الدولة دراسة مقارنة بين تونس والجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة،2014.

– محمد عبد الحليم عمر،الأدوات المالية الإسلامية للتمويل الحكومي ورقة مقدمة في ندوة الصناعة الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة 2000.

– موهوني مليكة، تخطيط المدى الطويل للتربية والتعليم العالي – تقارب تدفقات التلاميذ والطلبة – رسالة ماجيستر (غير منشورة)، إشراف: محمد الصالح، جامعة الجزائر 2005 – 2006.

– نجاح عبد العليم فتوح، التمويل بالعجز، شرعيته وبدائله من منظور إسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، 2003.

– وزارة المالية، مديرية السياسات والتوقعات، منشورات تطور الناتج المحلي الخام بين 2000 – 2015، متاح على الموقع:www.mf.gov.dz

تقييم الخدمات المالية والمصرفية المقدمة للزوّار في المدينة المنورة خلال موسم الحج لعام: 1434هـ

د.عابد بن عابد العبدلي

كلية العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية - جامعة أم القرى-السعودية

(سلّم البحث للنشر في 20 / 12/ 2016م، واعتمد للنشر في 2/2 / 2017م)

الملخص

تناول البحث تقييم الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك ومحال الصرافة للزوّار خلال فترة زيارتهم للمدينة المنورة في موسم الحج، واعتمدت الدارسة على بيانات عينة من مقدمي الخدمات حجمها (100) مؤسسة: (79) بنكاً فرعياً و (21) محلاً للصرافة، وعينة من الزوّار العملاء حجمها (887) زائراً، وكشفت الدراسة عن طبيعة وأنواع الخدمات المصرفية التي يطلبها الزوّار في المدينة، وأهمها: (تحويل العملات، فتح الحسابات البنكية، صرف النقود كاش، إرسال الحوالات البنكية للخارج، تسديد الخدمات، طلب قروض بنكية) واتضح أنَّ المواسم الدينية ترفع معدل التوظيف في البنوك ومحال الصرافة في المدينة مقارنة بالأوقات الأخرى.

من ناحية أخرى، كشفت الدراسة أنَّ الزوّار القادمين من خارج المملكة لا سيما حجاج شرق آسيا هم الأكثر طلباً للخدمات المصرفية، كما أشارت إلى تدني المستوى الاقتصادي لغالبية الزوّار، ومن ناحية تقييم الخدمات المصرفية ومدى رضا الزوّار عنها، أوضحت النتائج بارتفاع رضا الزوّار إجمالاً عن المتوسط، وكان أعلى تقييم تجاه الخدمات المصرفية في الجوانب الآتية: (التجهيزات الحديثة ومظهر الموظفين، ومدى الالتزام بتنفيذ الخدمات في وقتها وبشكل صحيح، واستعداد المصرف لمساعدة العملاء والاهتمام بهم، والاهتمام الفردي بالعملاء وتوفير الوقت الكافي لهم)، في حين كان أقل مستوى رضا للعملاء تجاه الخدمات المصرفية في الجوانب الآتية: (التسهيلات المادية وجاذبيتها، ومدى الاهتمام بإيجاد حلول للمشاكل التي تواجه الزوّار، ومدى تفهم الحاجات الخاصة بالزوّار).

وفي اختبار أثر خصائص الزوّار الاقتصادية والاجتماعية في مستوى تقييم جودة الخدمات المصرفية، كشفت النتائج عن أهمية بعض الخصائص في مستوى تقييم الخدمات ومستوى رضاهم، وهي: (جنسية الزوّار، والعمر، والمستوى التعليمي، والمهنة)، كما ظهرت بعض العوامل الأخرى المهمة في مستوى التقييم، وهي: (تكرار الزيارات للمدينة، وجهة قدوم الزوّار).

Abstact

The study aims to assess the services provided by banks and exchange shops to visitors of Madinah during Hajj time. Based on two samples, data about banking services was collected from 100 bank branches /exchange shops, and 887 visitors (customers). The findings revealed that the most frequent services provided to visitors during Hajj time are: money transfers, bill payments, bank credit requests, bank accounts opening and money exchange. It also showed that the period of Hajj raises the employment rate in banking sector as the city flooded by visitors in such religious seasons. It was found that the East Asian nationalities in particular are the most visitors who demand for banking services. The study, on the other hand, indicates that most of visitors are of low income level. As for assessment of banking services, findings discovered, in general, above average level of satisfaction towards banking services. High level of satisfactions were perceived towards services such as: modern furnishings, appearance of staff, Commitment to implement the services timely and properly, readiness to assist customers and care for them individually and give them enough time. However, banking services like attraction of physical facilities, Interest in finding solutions to the problems facing visitors and appreciation of customers' needs. As for the significance of socioeconomic characteristics in determining level of satisfaction, the study found nationality, age, level of education and occupation are statistically significant variables, as well as variables such as frequency of visit and arrival destination.

1 - مقدمة

يقوم القطاع المالي في المملكة العربية السعودية بتقديم خدمات مصرفية وصرافة رفيعة المستوى لحجاج بيت الله الحرام والمعتمرين والزوّار، وذلك من خلال انتشار فروع البنوك التجارية ومؤسسات وشركات الصرافة على مستوى المملكة - سيما المنتشرة فروعها في منطقة مكة المكرمة والمدينة المنورة والمناطق المحيطة بالمشاعر المقدسة؛ حيث يوجد في المملكة (12) بنكاً محلياً و(12) فرعاً لبنوك أجنبية، وتمتلك البنوك التجارية العاملة في المملكة على مستوى البلاد شبكة فروع ضخمة وكبيرة تبلغ (1669) فرعاً بنهاية الربع الثاني لعام 1433، منها (456) فرعاً تنتشر في منطقة مكة المكرمة والمدينة المنورة، منها: (377) فرعاً في مكة المكرمة، و(79) فرعاً في المدينة المنورة، أو بما يعادل نحو (27%) من إجمالي عدد الفروع، والتي تقوم بخدمة الحجاج والمعتمرين، وتقدم لهم الخدمات المصرفية مثل: (خدمات النقد، وصرف شيكات العوائد والشيكات السياحية، إضافة إلى خدمات الصرافة التي تقدم خاصة بالفروع المتواجدة في المطارات والمنافذ الحدودية)[1].

ويساند الخدمات التي تقدمها شبكة فروع البنوك المنتشرة في منطقتي مكة المكرمة والمدينة المنورة شبكة واسعة ومتكاملة من أجهزة الصرف الآلي ونقاط البيع، حيث بلغ عدد أجهزة الصرف الآلي على مستوى المملكة بنهاية الربع الثاني لعام 1433هـ: (12150) جهازاً في حين بلغ عدد أجهزة نقاط البيع في نهاية الربع نفسه (87793) جهاز نقطة بيع.

كما تقوم بعض البنوك في موسمي رمضان والحج بفتح فروع ومكاتب خاصة بالمنافذ الحدودية للمملكة لخدمة الحجاج والمعتمرين والزوّار، إضافة إلى أنَّ هناك عدداً من فروع البنوك الموجودة في منطقة مكة المكرمة ومنطقة المدينة المنورة والمشاعر المقدسة الأخرى المحيطة، تعمل خلال أيام الإجازة الأسبوعية بما في ذلك أيام العيد ولساعات متأخرة من الليل، وذلك بهدف تقديم خدمات مصرفية لأطول مدة ممكنة على مدار اليوم، كما تستخدم بعض البنوك الصرافات الآلية المتنقلة والتي توفر المزيد من المرونة للبنوك في التعامل مع تلك الأجهزة وتحريكها بالشكل الذي يخدم مصالح الحجاج ويلبي احتياجاتهم من النقد بالشكل المطلوب[2].

بجانب ذلك يوجد (69) محل صرافة فئة (ب) مرخصة؛ لتقديم خدمات للحجاج كتبديل وبيع وشراء العملات الاجنبية والشيكات السياحية والمصرفية، إضافة إلى (4) محال صرافة فئة (أ) تتميز بعمليات تحويل الأموال داخل وخارج المملكة،

(1) مؤسسة النقد العربي السعودي، البنوك المرخصة:
http://www.sama.gov.sa/ar-sa/BankingControl/Pages/LicensedBanks.aspx

(2) وكالة الأنباء السعودية (واس): http://www.spa.gov.sa/viewstory.php?lang=ar&newsid=1042160

ويعمل (21) محلاً، منها (30%) بالمدينة المنورة[3].

1/1. مشكلة الدراسة:

يواجه القطاع المصرفي طلباً حاداً ومفاجئاً خلال المواسم الدينية كالعمرة والحج، مما يتطلب مواجهة هذا الطلب الحاد من طرف البنوك، وتقديم الخدمات المصرفية وفقاً لمعايير جودة ملائمة للحجاج والزوّار في المدينة المنورة. وعليه يمكن صياغة مشكلة الدراسة في عدة تساؤلات وفق الآتي:

1. ما طبيعة ونوعية الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك لفئة الحجاج والزوّار في المدينة المنورة؟
2. ماهي خصائص المؤسسات المصرفية ومحال الصرافة التي تقدم الخدمات المصرفية للحجاج في المدينة المنورة؟
3. ماهي خصائص العملاء من الحجاج الذين يطلبون الخدمات المصرفية خلال موسم الحج في المدينة؟
4. ما مدى مستوى رضا الحجاج والزوّار إزاء جودة الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك وفروعها في المدينة المنورة؟
5. ما هو تأثير عناصر أو أبعاد التقييم الآتية: (البعد المادي، الموثوقية، الاستجابة، الضمان، التعاطف) في مستوى الجودة الكلية للخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك للحجاج والزوّار في المدينة المنورة؟
6. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في تقييمات الحجاج الزوّار لجودة الخدمات المصرفية وفقاً لخصائصهم الاقتصادية والاجتماعية؟

2/1. أهداف البحث:

1. التعرف على طبيعة وأنواع الخدمات المصرفية المقدمة للحجاج في المدينة المنورة.
2. التعرف على خصائص المؤسسات المالية ومحال الصرافة العاملة في المدينة المنورة خلال موسم الحج.
3. قياس وتقييم مستوى رضا الحجاج تجاه جودة الخدمات المصرفية المقدمة لهم في المدينة المنورة.
4. تحديد أثر الخصائص الاقتصادية والاجتماعية في مستوى تقييم جودة الخدمات المصرفية.

---

(3) مؤسسة النقد العربي السعودي، الصيارفة المرخصين فئة (أ) و (ب):
. 20EXCHANGERS.pdf%http://www.sama.gov.sa/ar-sa/BankingControl/LicensedEntities/MONEY

3/1. أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من خلال:

1. استخدام مؤشرات قياس جودة الخدمات المصرفية الموجهة للحجاج في المدينة المنورة.
2. توفير قاعدة من المعلومات عن مقاييس ورضا العملاء مما يساعد إدارة المصارف على رفع جودة خدماتها المصرفية.
3. عدم وجود دراسات وأبحاث في مجال جودة الخدمات المصرفية المقدمة للحجاج والزوّار في المدينة المنورة.
4. كونها تسلط الضوء على مستوى خدمات المصارف المقدمة للحجاج في المدينة المنورة.
5. الوقوف على مستوى رضا الحجاج تجاه الخدمات المصرفية، ومعرفة العوامل المؤثرة في اختلاف مستويات رضاهم؛ مما يساعد البنوك في رفع جودة خدماتها المقدمة لهذه الفئات

4/1. حدود الدراسة:

النطاق المكاني: تقتصر الدراسة على المصارف والخدمات المصرفية التي تقدمها للحجاج في المدينة المنورة.

النطاق الزمني: تقتصر الدراسة على تقييم الخدمات المصرفية خلال موسم الحج للعام 1434هـ[4].

5/1. منهج البحث:

في سبيل تحقيق الأهداف تتكون الدراسة من جانبين:

الجانب النظري: حيث تعتمد الدراسة في هذا الجانب على منهج التحليل الوصفي لظاهرة البحث (الخدمات المصرفية) من خلال استعراض مفاهيم جودة الخدمات المصرفية ومؤشراتها وطرق قياسها.

الجانب التطبيقي: وفي هذا الجانب سوف تعتمد الدراسة على أداة بحثية لجمع البيانات المطلوبة، ثم توظيف التحليل الإحصائي بشقيه الوصفي والاستدلالي؛ لتحقيق أهداف الدراسة.

(4) الدراسة اعتمدت على قاعدة البيانات والدراسات لمعهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والعمرة بجامعة ام القرى. وهذه البيانات الخاصة بتقييم الخدمات المصرفية للحجاج والمعتمرين والزوار تم جمعها خلال مسح ميداني في موسم الحج لعام 1434 هـ في المدينة المنورة، وهو المسح الميداني الوحيد والمتاح حتى اعداد هذه الدراسة.

1/5/1. أداة البحث:

تعتمد الدراسة نوعين من الاستبانات الخاصة بالدراسة لجمع البيانات: إحداهما موجهة لفروع المصارف ومحال الصرافة العاملة في المدينة أثناء موسم الحج؛ لجمع البيانات والمعلومات اللازمة لتحليل الخدمات المصرفية، والأخرى موجهة للحجاج (الزوّار) في المدينة؛ لقياس مستوى جودة الخدمات المصرفية المقدمة لهم في المدينة المنورة، مع مراعاة طبيعة وخصوصية هذه الخدمات المصرفية المقدمة لهم على وجه التحديد.

2/5/1. تحديد حجم العينة:

غطى المسح الميداني كافة فروع المصارف ومحال الصرافة في المدينة، والتي يبلغ عددها (79) فرعاً، و(21) محلاً لصرافة. وبالنسبة للزوّار فتم حساب الحجم المثالي للتحليل الاحصائي وفق الآتي:

$$n = \frac{t^2 pq}{d^2}$$

حيث إن (n) تمثل حجم العينة المثالي، و(t) تمثل عدد الوحدات المعيارية وهي (1.96+) لمستوى ثقة (95%)، و(pq) هي اكبر قيمة انحراف معياري للعينة عندما تكون قيمة كل من (p,q) مساوية (0.5) مع ملاحظة أن (p+q=1)، و(d) يمثل حد الخطأ، وهو (5%) لمستوى ثقة (95%). وبالتعويض في المعادلة:

$$n = \frac{1.96^2 (0.5)(0.5)}{0.05^2} = 384$$

وعليه يصبح حجم عينة الزوّار المثالي هو (384)، ومع ذلك تم الحصول على عينة بلغ حجمها (887) زائراً، أي أكثر من ضعفيّ الحجم المثالي. وتشير بعض المراجع أن حجم العينة الذي يتراوح بين (30 – 500) مفردة يكون ملائماً لمعظم الأبحاث والدراسات[5].

(5) Uma Sekaran (1992). "Research Methods For Business: A Skill - Building Approach". John Wiley and Sons, InC. p. 143.

3/5/1. مقياس أداء الخدمات المصرفية:

لقياس الخدمات المصرفية، تعتمد الدراسة على المقياس الذي اقترحه (PZB 1991)[6]، وهو أكثر المقاييس استخداماً في قياس جودة الخدمات المقدمة للعملاء، ويشتمل على (22) عبارة، وهي تشمل (5) أبعاد لجودة الخدمة المصرفية على النحو الآتي:

1. البعد المادي الملموس (Tangibles)، ويعني: التسهيلات والتجهيزات المادية ومظهر الموظفين في المصرف.
2. بُعد الموثوقية (Reliability)، وتعني: قدرة المصرف على تقديم الخدمة بثقة ودقة، وإمكانية الاعتماد عليها.
3. بُعد الاستجابة (Responsiveness)، وتعني: استعداد المصرف لمساعدة العملاء وتقديم الخدمة بشكل فوري.
4. بُعد الضمان (Assurance)، ويعني: معرفة ومجاملة العاملين في المصرف وقدرتهم على جعل العميل يشعر بالثقة والأمان، وهذا البعد يشمل مفهوم الكفاءة والمجاملة والمصداقية والأمان.
5. بُعد التعاطف (Empathy)، ويعني: مستوى العناية والاهتمام الفردي الذي يقدمه المصرف للعميل، ويشمل هذا البعد فهم العميل وقدرة الوصول والاتصال.

1/5/4. أدوات التحليل الاحصائي المستخدمة:

لتحليل البيانات سيتم الاستعانة ببرامج إحصائية مثل (SPSS)[7]، و(EViews)[8]، واستخدام أساليب التحليل الإحصائي، وأهمها:

- اختبارات الثبات والصدق لأداة الدراسة والتحقق من صلاحيتها للتحليل الاحصائي.
- التكرارات والنسب المئوية لوصف خصائص العينة.

---

(6) انظر إلى:

- Parasuraman, A., Berry, L.L., & Zeithaml, V.A. (1991). "Refinement and Reassessment of the SERVQUAL Scale". Journal of Retailing, 50-420 ,(4) 67.

- Parasuraman, A., Berry, L.L., & Zeithaml, V. (1988), SERVQUAL: a multi-item scale for measuring consumer perceptions of service quality, Journal of Retailing, 64, pp. 40-12.

- Parasuraman, A. Zeithaml, V.A. and Berry, LL. (1985), A Conceptual Model of Service Q and Its Implications for Future Research, Journal of Marketing, Vol: 49.

(7) 17.0.Statistical Data Analysis (SPSS v)

(8) 9.5 Econometric Software (Eviews)

– المتوسطات الحسابية لقياس مستوى الرضا للحجاج لكل بعد من أبعاد مقياس جودة الخدمات المصرفية.
– اختبارات تباين وتوزيعات البيانات لاختيار الاختبارات الإحصائية الملائمة سواء المعلمية أو غير المعلمية.
– اختبارات الفروق الملائمة مثل (t-test) و تحليل التباين (ANOVA) لفحص أثر خصائص الحجاج الاقتصادية والاجتماعية على مستوى رضاهم.

6/1. الدراسات السابقة:

هناك دراسات كثيرة حول تقييم الخدمات المصرفية المقدمة لعامة الجمهور والعملاء لهذه المصارف، وربما لن يتسع المقام لحصرها والتعليق عليها في هذه الدراسة. إلا أن ما يتعلق بتقييم هذه الخدمات المقدمة لفئة معينة من العملاء، وهم الزوّار والحجاج في المدينة المنورة، لم يجد الباحث – حسب علمه – دراسات سابقة مماثلة حتى إعداد هذه الدراسة.

2 – خصائص المؤسسات المصرفية ومحال الصرافة في المدينة:

في هذا القسم نستعرض خصائص المؤسسات المصرفية ومحال الصرافة في المدينة المنورة التي تقوم بتقديم وعرض الخدمات المصرفية للزوار.

1/2 – توزيع المؤسسات المصرفية حسب مستوى المؤسسة:

يشير (جدول 1) إلى أنَّ 79% من المؤسسات المصرفية بمستوى فرع وعددهم (79) مركزاً والباقي على مستوى محل بعدد (21)، ويتضح أنه لا وجود للمراكز الرئيسة للمؤسسات المصرفية، نظراً لأن أغلب المراكز الرئيسة للمؤسسات التجارية، وكذلك الحكومية تتمركز في المدن الرئيسة في المملكة وتحديداً في العاصمة الرياض.

جدول 1: توزيع المؤسسات المصرفية حسب المستوى

مستوى المؤسسة	التكرار / النسبة
مركز رئيسي	0
فرع بنك	79
محل صرافة	21
إجمالي	100

2/2 - توزيع المؤسسات المصرفية حسب الخدمات المقدمة:

يكشف (جدول 2) أن أبرز الخدمات المصرفية المحددة التي تقدمها المؤسسات المصرفية في المدينة خلال فترة الزيارة هي إرسال الحوالات البنكية إلى خارج المملكة بنسبة: (23%)، تليها تحويل العملات الأجنبية إلى العملة المحلية بنسبة: (21%)، بينما لم تمثل خدمة إيداع الأمانات سوى (2%)، وخدمات أخرى غير محددة بنسبة: (54%). وهذا يعكس طبيعة العملاء خلال موسم الحج، حيث يتركز تعاملهم مع المصارف في هاتين الخدميتين، وهما تحويل العملات وإرسال الحوالات لذويهم، بينما أشير إلى خدمات أخرى غير محددة بنحو: (54%).

جدول 2: توزيع المؤسسات المصرفية حسب الخدمات المقدمة

الخدمات المصرفية المقدمة	التكرار / النسبة
إيداع أمانات للحفظ	2
تحويل عملات أجنبية إلى ريال سعودي	21
إرسال حوالات بنكية لمستفيد في الخارج	23
أخرى	54
إجمالي	100

3/2 - توزيع المؤسسات المصرفية حسب عدد العاملين خلال الحج:

يوضح (جدول 3) أن معظم المصارف في موسم الحج (56%) يقل فيها عدد العاملين عن (5) موظفين، بينما (39%) منها يتراوح فيها عدد العاملين بين (10-5) موظفين، وينخفض عدد المؤسسات التي يزيد فيها عدد الموظفين، حيث إن المؤسسات التي يتراوح عدد موظفيها بين (15-10) تشكل (4%) من المؤسسات، و(1%) منها فقط يزيد عدد موظفيها عن 15موظف.

جدول 3: توزيع المؤسسات المصرفية حسب العاملين خلال الحج

عدد العاملين خلال الحج	التكرار / النسبة
أقل من (5) موظفين	56
من 5 إلى أقل من 10	39
من 10 إلى أقل من 15	4
15 موظفاً فأكثر	1
إجمالي	100

4/2 – توزيع المؤسسات المصرفية حسب عدد العاملين خلال رمضان:

يشير (جدول 4) إلى أنَّ غالبية المؤسسات المصرفية في موسم رمضان، وعددهم (54) مصرفاً يعمل فيها موظفون يتراوح عددهم بين (10 إلى أقل من 15) موظفاً، ويليه (30) مصرفاً يتراوح عدد العاملين فيه بين (من 5 إلى أقل من 10) من الموظفين، وأن (10) من المصارف يعمل بها أقل من (5) موظفين، بينما من يعمل بها أكثر من (15) موظفاً عددها: (6) مؤسسات، وهذا يشير إلى ارتفاع نسبة تشغيل المؤسسات المصرفية خلال موسم رمضان مقارنة بموسم الحج؛ نظراً لكثافة الزيارة خلال هذا الموسم.

جدول 4: توزيع المؤسسات المصرفية حسب عدد العاملين خلال رمضان

عدد العاملين خلال رمضان	التكرار / النسبة
أقل من 5 موظفين	10
من 5 إلى أقل من 10	30
من 10 إلى أقل من 15	54
15 موظفاً فأكثر	6
إجمالي	100

5/2 – توزيع المؤسسات المصرفية حسب عدد العاملين طوال العام:

يتضح من (جدول 5) أن معظم المصارف طوال العام وعددها: (53) مصرفاً يعمل بها موظفون يتراوح عددهم بين (10 إلى أقل من 15) موظفاً يليه (18) مصرفاً يعمل به (15) موظفاً فأكثر، ثم (17) مصرفاً يعمل به أقل من (5) موظفين، ثم (12) مصرفاً يتراوح عدد العاملين فيه من 5 إلى أقل من 10 من الموظفين.

جدول 5: توزيع المؤسسات المصرفية حسب عدد العاملين طوال العام

عدد العاملين طوال العام	التكرار / النسبة
أقل من 5 موظفين	17
من 5 إلى أقل من 10	12
من 10 إلى أقل من 15	53
15 موظفاً فأكثر	18
إجمالي	100

6/2 - توزيع المؤسسات المصرفية حسب عدد أيام العمل خلال رمضان:

يشير (جدول 6) إلى أنَّ (46) مؤسسة مصرفية تعمل (5) أيام في الأسبوع خلال موسم رمضان، يليها (31) مؤسسة تعمل (6) أيام في الأسبوع، وبقية المصارف وعددها: (23) مصرفاً تعمل في جميع أيام الأسبوع.

جدول 6: توزيع المؤسسات المصرفية حسب عدد أيام العمل في الأسبوع خلال رمضان:

عدد أيام العمل خلال رمضان	التكرار / النسبة
5 أيام	46
6 أيام	31
7 أيام	23
إجمالي	100

7/2 - توزيع المؤسسات المصرفية حسب عدد أيام العمل خلال الحج:

(جدول7) يوضح أن (50%) من المصارف تعمل (5) أيام في الأسبوع خلال موسم الحج، وأنَّ (27) منها يعمل (6) أيام في الأسبوع خلال موسم الحج، بينما البقية، وعددها: (23) مصرفاً تعمل في جميع أيام الأسبوع.

جدول 7: توزيع المؤسسات المصرفية حسب عدد أيام الأسبوع خلال الحج

عدد أيام العمل خلال الحج	التكرار / النسبة
5 أيام	50
6 أيام	27
7 أيام	23
إجمالي	100

8/2 – توزيع المؤسسات المصرفية حسب عدد أيام العمل طوال العام:

يظهر من (جدول 8) أن (46%) من المصارف تعمل (5) أيام في الأسبوع طوال العام، وأن (31%) منها تعمل (6) أيام في الأسبوع، في حين أن بقية المصارف وعددها: (23) تعمل في جميع أيام الأسبوع على مدار العام.

جدول 8: توزيع المؤسسات المصرفية حسب عدد أيام العمل في الأسبوع خلال الأيام العادية

عدد أيام العمل طوال العام	التكرار / النسبة
5 أيام	46
6 أيام	31
7 أيام	23
إجمالي	100

3 – خصائص عملاء المصارف بالمدينة:

يتناول هذا القسم أبرز الخصائص الاجتماعية والاقتصادية لزوار المدينة المنورة الذين يتعاملون مع المؤسسات المالية في المدينة، ويطلبون الخدمات المصرفية.

1/3 – توزيع العملاء (الزوّار) حسب الجنسية:

من المعلوم أن طلب الأفراد لخدمات البنوك يتوقف على عوامل كثيرة، أولها وأهمها مستوى الدخل ومستوى التقدم الاقتصادي للبلد التي يعيشون فيها،إلا أننا هنا لا نستطيع استنتاج العامل أو العوامل الكامنة وراء نسب العملاء الذين يطلبون خدمات البنوك من الجدول التكراري؛ لأن ذلك يتوقف على الوزن النسبي للحجاج من كل جنسية في مجتمع الحجاج، ومن (جدول 9) يتضح أن أغلب الجنسيات المتعاملة مع المؤسسات المالية ومحال الصرافة تنتمي إلى مجموعة شرق آسيا مثل: باكستان والهند وبنجلادش، حيث مثلت أكثر من ثلث العينة (34.8%)، تليها مجموعة السعوديين وبقية الخليجين بنسبة (27.7%)، ثم الأفارقة العرب بنسبة (20.6%)، وقد شكلت هذه المجموعات الثلاث نحو (83.1%) مما يدل هيمنتها على الطلب للخدمات المصرفية وخدمات محال الصرافة بالمدينة.

جدول 9: توزيع العملاء حسب الجنسية

الجنسية	التكرار	النسبة
شرق آسيا	302	34.8
سعوديون/خليجيون	245	27.7
أفارقة عرب	182	20.6
جنوب شرق آسيا	61	6.9
يمنيون	33	3.8
عراقيون/ شاميون	25	2.9
أوربيون/أتراك	17	1.9
أفارقة غير عرب	15	1.7
أمريكا الشمالية/الجنوبية	7	0.8
الإجمالي	887	100

2/3 – **توزيع العملاء حسب الجنس:**

يشير (جدول 10) إلى أنَّ أغلب الذين يتعاملون مع المصارف ومحال الصرافة كانوا من الذكور بنسبة (93.9%)، ولم تشكل نسبة الإناث إلا نحو (6.1%)، وربما يفسر ذلك بتولي الرجل الشئون المالية بما في ذلك التعامل مع الخدمات المصرفية، إضافة إلى أنَّ البنوك غالباً ما تكون مزدحمة في فترة الحج مما يجعل ذلك صعباً على الإناث.

جدول 10: توزيع العملاء حسب الجنس.

الجنس	التكرار	النسبة
ذكر	833	93.9
أنثى	54	6.1
الإجمالي	887	100

3/3 – توزيع العملاء حسب العمر:

كما يوضح (جدول 11) أن أكبر وزن نسبي لفئة العملاء مع البنوك هي فئة الحجاج التي تتراوح بين (30 – أقل من 40) عاماً، وبنسبة (32.2%)، يليها فئة العمر (40 – 50) عاماً بنسبة (27.2%)، ثم فئة العمر (20 – 30) عاماً بنسبة (19.5%)، وتشكل هذه الفئات العمرية تقريباً (79%)، والباقي نحو: (21%) موزع على فئات عمرية أصغر أو أكبر من تلك المجموعات العمرية. وهذا يشير إلى أنَّ النسبة الأكبر من الحجاج في العينة حسب العمر هي بين (20 إلى 50) عاماً.

جدول 11: توزيع العملاء حسب العمر:

العمر	التكرار	النسبة
أقل من 20	33	3.7
20 أقل من 30	173	19.5
30 أقل من 40	286	32.2
40 أقل من 50	241	27.2
50 أقل من 60	122	13.8
60 فأكثر	32	3.6
الإجمالي	887	100

4/3 – توزيع العملاء حسب المستوى التعليمي:

يشير (جدول 12) أن غالبية العملاء حاصلين على المؤهل الجامعي حيث بلغ عددهم: (350) بنسبة (39.5%)، يليه الحاصلون على المؤهل الثانوي بنسبة (26.7%)، ثم الحاصلون على درجة الماجستير بنسبة (11.7%)، ثم يتناقص العدد إلى (63) لمن هم على درجة الدكتوراه بنسبة (7.1%)، وأصغر وزن نسبي للمتعاملين مع البنوك هم من يحملون الابتدائية، ولكن الاتجاه العام يشير إلى أنَّ الطلب على الخدمات المصرفية يرتفع مع ارتفاع مستوى التعليم.

جدول 12: توزيع العملاء حسب المستوى التعليمي:

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة
أمي	49	5.6
ابتدائي	31	3.5
متوسط	53	6
ثانوي	237	26.7
جامعي	350	39.5
ماجستير	104	11.7
دكتوراه	63	7.1
الإجمالي	887	100

5/3 - توزيع العملاء حسب المرافقين:

طبقا لبيانات العينة، كما في (جدول 13) فإن أغلب الطلب على الخدمات المصرفية يأتي من الحجاج الفرادى (الذين يحجون بمفردهم) بنسبة (38.1%)، يليهم الذين يرافقون أسرهم بنسبة (37.9%)، ثم الذين يحجون برفقة مجموعة بنسبة (13.5%)، ولكن من الصعب التعميم؛ فالحاج الذي حج مع مجموعة يكون قد دفع مقدماً معظم تكاليف الحج، وربما يدخل فيها الطعام، مما قد يقلل طلبه للنقود لغرض المعاملات، ويقل كذلك طلبة لخدمات المصارف.

جدول 13: توزيع العملاء حسب المرافقين.

المرافقون	التكرار	النسبة
فرادى	338	38.1
مع الأسرة	336	37.9
مع مجموعة	120	13.5
غير محدد	93	10.5
الإجمالي	887	100

6/3 – توزيع العملاء حسب المهنة:

يبينّ (جدول 14) أن غالبية العملاء موظفون بالقطاع الخاص بنسبة (34.3%)، يليه من يعملون أعمال حرة بنسبة (30.7%)، ثم الموظفون الحكوميون بنسبة (24.1%)، والآخرون من هم متقاعدون ولم يحدد بنسبة ضئيلة، وهذا يعكس ارتفاع القدرة المادية لغالبية الزوّار مما يحفز الطلب على مختلف السلع والخدمات[9].

جدول 14: توزيع العملاء حسب المهنة:

المهنة	التكرار	النسبة
موظف قطاع حكومي	214	24.1
موظف قطاع خاص	304	34.3
أعمال حرة	272	30.7
متقاعد	19	2.1
غير محدد	78	8.8
الإجمالي	887	100

7/3 – توزيع العملاء حسب جهة القدوم:

يشير (جدول 15) إلى أنَّ معظم العملاء قادمون من خارج المملكة بنسبة (56.6%)، والآخرون من داخل المملكة بنسبة 31.8%، والبقية لم يحدد بنسبة (11.6%)، ويمكن القول أن حجاج الخارج أكثر حاجة لخدمات البنوك من حجاج الداخل عموماً.

جدول 15: توزيع العملاء حسب جهة القدوم:

جهة القدوم	التكرار	النسبة
من داخل المملكة	282	31.8
من خارج المملكة	502	56.6
غير محدد	103	11.6
الإجمالي	887	100

(9) عبدالقادر عطية وآخرون (1421 هـ)، دراسة اقتصادية لسوق خدمات الإسكان في مواسم الحج والعمرة بالمدينة المنورة لموسم 1421 هـ، معهد خادم الحرمين لأبحاث الحج، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص. 26.

8/3 - توزيع العملاء حسب مدة الاقامة بالمدينة:

تعد فترة الإقامة عاملاً مهماً في الطلب للخدمات والسلع خلال المواسم الدينية، حيث ترتبط فترة الإقامة طردياً مع حجم الطلب[10] ويشير (جدول 16) إلى أنَّ غالبية العملاء كانت مدة إقامتهم من 10-6 أيام بنسبة (39.9%)، يليه من إقامتهم من 1 - 5 أيام بنسبة (20.1%)، ثم من إقامتهم أكثر من 10 إلى 20 يوماً يتراوح بين (13 إلى 42) فرداً في حين أنَّ (283) منهم لم يحدد.

جدول 16: توزيع العملاء حسب فترة الاقامة في المدينة:

فترة الاقامة في المدينة	التكرار	النسبة
1 – 5 أيام	178	20.1
6 – 10 أيام	354	39.9
11 – 15 يوماً	42	4.7
16 – 20 يوماً	13	1.5
أكثر من 20 يوماً	17	1.9
غير محدد	283	31.9
الإجمالي	887	100

9/3 - توزيع العملاء حسب الدخل:

وفي (جدول 17) يتضح أن معظم العملاء دخلهم الشهري أقل من (1000) دولار بنسبة (59.3%)، يليه من دخلهم من (1000 إلى أقل من 3000) دولار بنسبة (26.6%)، ويتناقص عدد الفئة التي دخلهم (3000) فأكثر، ويتضح من ذلك أنَّ نسب الحجاج الذي طلبوا الخدمات البنكية في المدينة تتغير عكسياً مع مستوى الدخل، مما يشير إلى أنَّ غالبية الحجاج من الدول الاسلامية من الفئات المتدنية الدخل.

(10) انظر:

- عابد العبدلي (2007)، دراسة اقتصادية لسوق خدمات إسكان المعتمرين بمكة المكرمة: دراسة تطبيقية على قطاع الشقق المفروشة، مجلة صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، عدد (34)، ص 450-451.

- عبدالقادر عطية وآخرون (1421 هـ)، تحليل اقتصادي لطلب الحجاج على سلع الهدايا في أسواق مكة المكرمة لموسم حج 1421 هـ، معهد خادم الحرمين لأبحاث الحج، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص. 34.

جدول 17: توزيع العملاء حسب الدخل الشهري:

الدخل الشهري	التكرار	النسبة
أقل من 1000 دولار	526	59.3
1000 أقل من 3000	236	26.6
3000 أقل من 6000	87	9.8
6000 أقل من 9000	18	2
9000 أقل من 12000	9	1
أكثر من 12000	11	1.2
الإجمالي	887	100

10/3 – توزيع العملاء حسب امتلاكهم حسابات بنكية:

يشير (جدول 18) إلى أنَّ غالبية العملاء لا يملكون حسابات بنكية في السعودية بنسبة (52.5%)، وهذا متوقع؛ لأنَّ غالبيتهم يأتون من الخارج، بينما (46.8%) أشاروا إلى أنَّ لديهم حسابات بنكية، ويتوقع أنَّهم من حجاج الداخل، في حين أنَّ (6) أشخاص فقط لم يحددوا.

جدول 18: توزيع العملاء حسب امتلاكهم حسابات بنكية.

هل تملك حساب بنكي في السعودية	التكرار	النسبة
نعم	415	46.8
لا	466	52.5
غير محدد	6	0.7
إجمالي	887	100

11/3 – توزيع العملاء حسب تفضيل التعامل مع المصارف الاسلامية:

وفي (جدول 19) يظهر أن غالبية العملاء يفضلون التعامل مع المصارف الإسلامية حيث بلغ عددهم (625) بنسبة (70.6%)، في حين أنَّ قلة منهم لا تفضل التعامل مع المصارف الإسلامية، والآخرين لا يهمه ذلك، ومنهم من لم يحدد.

جدول 19: توزيع العملاء حسب التعامل مع المصارف الاسلامية.

تفضيل التعامل مع المصارف الاسلامية	التكرار	النسبة
نعم	625	70.5
لا	47	5.3
لا يهم	104	11.7
غير محدد	111	12.5
الإجمالي	887	100

12/3 - توزيع العملاء حسب تفضيل استخدام المعاملات الإلكترونية:

(جدول 20) يشير إلى أنَّ معظم العملاء يفضل التعامل مع المصارف الإلكترونية وعددهم (626) بنسبة (70.6%)، وبلغ من لا يهمه ذلك (104) بنسبة (11.7%)، بينما (122) وبنسبة (13.8%) لم يحدد ذلك، والقلة منهم (5.3%) لا يرغب في التعامل مع المصارف الإلكترونية.

جدول 20: توزيع العملاء حسب تفضيلهم المعاملات المصرفية الإلكترونية:

تفضيل المعاملات المصرفية الالكترونية	التكرار	النسبة
نعم	626	70.6
لا	35	3.9
لا يهم	104	11.7
غير محدد	122	13.8
الإجمالي	887	100

13/3 - توزيع العملاء حسب المعاملات المنفذة بالمدينة:

يتضح من (جدول 21) أن أغلب طلب العينة (56%) كان يتركز على خدمات بنكية محددة وهي: صرف العملات (21.8%) وفتح الحسابات البنكية (12.9%) وصرف نقود كاش (10.7%) وإرسال الحوالات للخارج (10.1%)، بينما بقية الخدمات المصرفية الأخرى كان الطلب لها أقل.

جدول 21: توزيع العملاء حسب المعاملات المنفذة في المدينة

نوع الخدمات المصرفية المنفذة	التكرار	النسبة
تحويل عملات أجنبية إلى ريال سعودي	387	21.8
فتح حساب بنكي	228	12.9
صرف نقد كاش من حساب بنكي	190	10.7
إرسال حوالة بنكية لمستفيد في الخارج	178	10.1
تسديد فواتير خدمات	174	9.8
صرف شيكات	167	9.4
ايداع نقود في حسابات أطراف آخرين	124	7
إرسال حوالة بنكية لمستفيد في الداخل	122	6.9
إيداع امانات للحفظ	110	6.2
طلب قروض بنكية	95	5.4
إجمالي	1775	100

14/3 – **توزيع العملاء حسب تكرار زيارة البنك:**

يشير (جدول 22) إلى أنَّ غالبية العملاء يقومون بزيارة البنك لتنفيذ عمليات مصرفية تراوحت من مرة إلى ثلاث مرات بنسبة (83.9%)، يليه من زيارتهم تراوحت بين (6–4) بنسبة (8.3%). ويظهر أنَّ أكثر من (90%) من العملاء لا يترددون على المصارف أكثر من (6) مرات خلال إقامتهم في المدينة.

جدول 22: توزيع العملاء حسب تكرار زيارة البنك.

تكرار زيارة المصرف	التكرار	النسبة
1- 3 مرات	744	83.9
4 – 6 مرات	74	8.3
7 – 9 مرات	13	1.5
10 – 12 مرة	17	1.9
13 – 15 مرة	9	1
أكثر من 15	30	3.4
الإجمالي	887	100

15/3 - توزيع العملاء حسب حجم الانفاق على الخدمات المصرفية:

يوضح (جدول 23) أنَّ معظم العملاء لم يحددوا حجم الإنفاق للخدمات المصرفية حيث بلغ عددهم (492) بنسبة (55.5%)، ولعل عدم التحديد يرجع إلى أنَّ الفرد يعتبر حجم الإنفاق في الحج عبادة بينه وبين الله، ومع ذلك فانَّ غالبية من أجابوا عن السؤال بنسبة (31.7%) كان انفاقهم على الخدمات المصرفية أقل من (5000) ريال، والذين أنفقوا مبالغ أكبر كانت نسبهم متدنية.

جدول 23: توزيع العملاء حسب حجم الانفاق على الخدمات المصرفية

حجم الانفاق	التكرار	النسبة
أقل من 1000 ريال	95	10.7
5000 > 1000	186	21
10000 > 5000	63	7.1
15000 > 10000	11	1.2
20000 > 15000	8	0.9
25000 > 20000	7	0.8
30000 > 25000	2	0.2
35000 > 30000	3	0.3
40000 > 35000	4	0.5
40000 فأكثر	16	1.8
غير محدد	492	55.5
إجمالي	887	100

4 - معايير قياس جودة الخدمات المصرفية:

1/4: مفهوم جودة الخدمة المصرفية:

يختلف مفهوم جودة الخدمة عن جودة السلعة، حيث يركز مفهوم جودة السلعة على الجوانب المادية الملموسة للمنتج من حيث خلوّه من العيوب الصناعية ومدى مطابقته للمواصفات، بينما ينصب مفهوم جودة الخدمة على مستوى توقعات العملاء المستهدفين بالخدمة ومدى رضاهم عنها، وهي بذلك تعتمد بشكل

كبير على تقييم العملاء[11]، ويرى كل من (Lewis and Booms: 1983)[12] أنَّ جودة الخدمة هي «قياس لمدى مطابقة مستوى الخدمة المقدمة لتوقعات العميل، فتقديم خدمة ذات جوده معناه مطابقة توقعات العميل على أساس ثابت»، ويرى (Lovelock and Wright: 1999)[13] أنَّ جودة الخدمة هي تقييم إدراكي طويل المدى يقوم به الزبون لعملية تقديم الخدمة لمنظمة ما، ولا يختلف مفهوم جودة الخدمة المصرفية عن مفهوم جودة الخدمة بصفة عامة، فهي تعني تقديم خدمات مصرفية تقابل حاجات وتوقعات العملاء أو تتجاوزها[14].

2/4: أبعاد جودة الخدمة المصرفية:

ويقصد بها الأبعاد التي يبني على أساسها العملاء توقعاتهم، ومن ثمَّ تقييمهم وحكمهم على جودة الخدمة المقدمة لهم، وقد قدم عدد من الباحثين العديد من الأبعاد، لكن قام ثلاثة باحثين (PZB: 1985)[15] بضمها في خمسة أبعاد، حيث أصبحت تشكل أهم المقاييس لقياس جودة الخدمات المصرفية، ويحتوي هذا المقياس على (22) عبارة، وهي تشمل خمسة أبعاد لجودة الخدمة المصرفية كالآتي:

1. البعد المادي الملموس (Tangibles): وتعني التسهيلات والتجهيزات المادية ومظهر الموظفين في المصرف.
2. بعد الموثوقية (Reliability): وتعني قدرة المصرف على تقديم الخدمة بثقة ودقة، ويمكن الاعتماد عليها.

---

(11) انظر أيضاً إلى:

- Cronin J. and Taylor S. (1992), Measuring service quality: a reexamination and extension, Journal of Marketing, pp. 68-56.

- David L. Gotsch & Stanely Davis (1994), Introduction to Total Quality International ED., New York. Prentice Hall, p.2.

- Hemom, Peter and Ellen Altman (1998), Assessing Service Quality-Satisfying The Expectations of Library Customers, American Library Assessing, Chicago and London, p. 10.

- Lewis (1989), Quality in The Service Sector: A review, Prentice Hall, London, p. 4.

(12) Lewis, R.C., and Booms, B.H (1983). The marketing aspects of service quality. Emerging Perspectives in Service Marketing, in Berry, L.L., Shostack, G. and Upah, G. (Eds) American Marketing Association, Chicago, IL. 99-107.

(13) Lovelock, C.H. and Wright, L.K (1999). Principles of service marketing and anagement. New Jersey: Prentice-Hall, (Chapter 5).

(14) انظر إلى:

– طاهر عطية مرسي (1990)، قياس جودة أداء الخدمة في البنوك، مجلة الإدارة، اتحاد جمعيات التنمية الإدارية، القاهرة، المجلد (23)، ص 241.

– ثامر محمد محارمة (2005)، قياس جودة الخدمات المصرفية للبنوك الوطنية التجارية القطرية، دورية الإدارة العامة، المجلد (45)، العدد (3)، ص 147.

(15) (PZB) تدل على اختصار لأسماء ثلاثة باحثين قاموا بتطوير نموذج لتقييم جودة الخدمات في عام 1985، وهم: Parasuraman، Zeithaml, and Berry

3. بعد الاستجابة (Responsiveness): وتعني استعداد المصرف على مساعدة العملاء وتقديم الخدمة بشكل فوري.

4. بعد الضمان (Assurance): وتعني معرفة ومجاملة العاملين في المصرف وقدرتهم على جعل العميل يشعر بالثقة والأمان. وهذاالبعد يشمل مفهوم الكفاءة والمجاملة والمصداقية والامان.

5. بعد التعاطف (Empathy): وتعني مستوى العناية والاهتمام الفردي الذي يقدمه المصرف للعميل، ويشمل هذا البعد فهم العميل وقدرة الوصول والاتصال.

3/4: اختبارات ثبات وصدق أداة البحث:

في هذا القسم سوف يتم التركيز على الجزء الخاص بتقويم جودة الخدمات المصرفية من وجهة نظر الزوّار المستفيدين من هذه الخدمات، ولأهمية الوصول إلى تقدير دقيق لمستوى رضا الزوّار فقد تم تصميم (22) سؤالاً باستخدام مقياس (ليكرت) الخماسي، وتشمل محاور جودة الخدمات المصرفية الخمسة: البعد المادي – بعد الموثوقية – بعد الاستجابة – بعد الضمان – بعد التعاطف؛ وذلك بهدف قياس مدى رضا الزوّار عن الخدمات المصرفية، والذي بدوره يعكس مستوى جودة هذه الخدمات المقدمة للزوّار في المدينة المنورة، لكن قبل مناقشة مستوى رضا الزوّار عن هذه الخدمات، لابد أولاً من فحص أداة القياس المستخدمة للتأكد من ثباتها ومصداقيتها كأداة لتقويم الخدمات البنكية.

❖ معامل الثبات والصدق لمقياس أداة البحث: Reliability and Validity of scale

ويقصد بالثبات ضمان الحصول على نفس النتائج تقريباً إذا أعيد تطبيق الاستبانة أكثر من مرة على نفس الأفراد تحت ظروف متماثلة، أو مدى الاتساق في الإجابة عن الاستبانة من قبل المستجيب، إذا طُبّقت الاستبانة نفسها عدة مرات في نفس الظروف، وفي هذا الصدد استخدمت الدراسة أسلوبين لقياس الثبات هما: (الفا كرونباخ) والتجزئة النصفية، وهما كالآتي:

(1) ثبات أداة البحث بطريقة التباين باستخدام معادلة الفا كرونباخ[16] Cronbach Alpha:

(16) انظر إلى:

- Cortina ,1993 ,"Coefficient alpha: An examination of theory and applications" (J. of Applied Psych. v 78 .no 1. p 98-104)

- Streiner ,2003 ,"Starting at the Beginning: An Introduction to Coefficient Alpha and Internal Consistency" (J. of Personality Assessment v 80 .no 1 .p 99-103)

حيث يعتبر مقياس (كرونباخ) أكثر المقاييس شيوعاً لتقدير ثبات أداة البحث، ويعتمد هذا الاختبار على قياس التماسك الداخلي للعبارات المستخدمة في المقياس من خلال تباين الدرجات المعطاة في المقياس، فكلما كان إجمالي التباين للدرجات كبيراً كان معامل (كرونباخ) عالياً، مما يدل على الثبات والعكس صحيح، وتتراوح قيمته بين الواحد والصفر، فإذا لم يكن هناك ثبات في البيانات فإن قيمة المعامل تساوي الصفر، والعكس صحيح، وقد تم احتساب معامل الثبات لكل محور على انفراد، ثم حساب معامل ثبات المقياس ككل، وصيغة معادلة (الفا كرونباخ) (α) المستخدمة هي:

❖ **معامل الثبات:**

$$\alpha = \frac{n}{n-1}\left(1-\frac{\Sigma Vi}{Vtest}\right)$$

حيث: n= عدد الاسئلة، وهي في هذه الدراسة (22 سؤالاً)، و Vi = تباين الدرجات في كل سؤال، و Vtest = إجمالي التباين لكل الدرجات، أما اختبار الصدق فيقصد به قدرة المقياس على قياس ما وُضع له، ويشير إلى مدى صلاحية استخدام درجات المقياس، ويمكن الحصول على الصدق الذاتي بأخذ الجذر التربيعي لمعامل الثبات:

❖ **معامل الصدق الذاتي** =

$$\sqrt{\alpha = \frac{n}{n-1}\left(1-\frac{\Sigma Vi}{Vtest}\right)}$$

ويعرض الجدول الآتي ملخص لمعامل الثبات والصدق لمحاور تقويم جودة الخدمات المصرفية في المدينة المنورة.

جدول 24: ملخص اختبار ثبات وصدق مقياس جودة الخدمات المصرفية

مقياس محاور الدراسة	عدد الفقرات	معامل الثبات (كرونباخ)	معامل الصدق الذاتي
البعد المادي Tangibles	4	0.978	0.956
بعد الاعتمادية Reliability	5	0.981	0.962
بعد الاستجابة Responsiveness	4	0.977	0.954
بعد الأمان Security	4	0.981	0.962
بعد التعاطف Empathy	5	0.982	0.964
إجمالي المقياس	22	0.994	0.988

كما يظهر من (جدول 24) أنَّ معامل الثبات لكل المحاور تجاوز (0.97)، وهي درجة ثبات عالية في المقياس، كما أنَّ المقياس ككل أظهر درجة ثبات أعلى بنحو (0.99)، كما أن معامل الصدق المشتق من معامل الثبات أظهر درجة عالية حيث بلغ أكثر من (0.95)، مما يدل على درجة عالية من مصداقية المقياس للهدف الذي وضع من أجله.

(2) ثبات أداة البحث بطريقة التجزئة النصفية: (Split-Half coefficient)

طريقة حساب الثبات بالتجزئة النصفية[17] (Split-Half) تعتمد على تقسيم مفردات المقياس إلى قسمين، أو نصفين، وغالباً ما يتم تقسيم المفردات إلى مجموعتين: الأولى تحتوي على المفردات ذات الأرقام الفردية، والثانية ذات الأرقام الزوجية، ثم يجري الارتباط بين النصفين، ويلي ذلك استخدام معادلة سبيرمان براون Spearman Brown لحساب معامل ثبات المقياس الكلي كما في الصيغة الآتية[18]:

$$R_{SB} = \frac{2 \times r_{oe}}{1 + r_{oe}}$$

حيث (RSB) معامل ثبات المقياس ككل، و (roe) معامل الارتباط بين نصفي العبارات (الفردية والزوجية)، وقد تم تقسيم عبارات مقياس التقييم إلى نصفين (فردية وزوجية)، ثم تم استخدام درجات النصفين في حساب معامل الارتباط بينهما، ثم الحصول على معامل الثبات كما يلي:

$$R_{SB} = \frac{2 \times 0.983}{1 + 0.983} = 0.991$$

ويمكن أيضاً اشتقاق معامل الصدق الذاتي بأخذ الجذر التربيعي:

$$\sqrt{\frac{2 \times 0.983}{1 + 0.983}} = 0.995$$

ويتضح من معامل ثبات المقياس أنه بلغ (0.991) وهي درجة ثبات عالية، كما أنَّ معامل الصدق الذاتي بلغ (0.995) وتعكس أيضاً مستوىً عالياً من صلاحية استخدام المقياس لأهداف البحث.

(17) Cronbach, L. J (1946). A case study of the split-half reliability coefficient. The Journal of Educational Psychology, 37, 473–480.

(18) Kelley, T. L (1925). The applicability of the Spearman-Brown formula for the measurement of reliability. Journal of Educational Psychology, 16, 300–303.

وإجمالاً، تشير معاملات الثبات والصدق السابقة إلى الاطمئنان على ثبات وصدق مقياس الدراسة المستخدم. وعليه يمكن استخدام المقياس لتقدير مستوى رضا الزوّار عن جودة الخدمات المصرفية.

تحديد درجة القطع أو المحك:

اعتمدت الدراسة في تقويمها لمستوى رضا الزوّار تجاه الخدمات المصرفية على مقياس لكرت الخماسي المتدرج الآتي:

جدول 25: مستويات مقياس الرضا الخماسي المتدرج

المقياس	غير موافق بشدة	غير موافق	إلى حد ما	موافق	موافق بشدة
الدرجة	1	2	3	4	5

ونظرا لاعتماد نتائج التقييم على متوسطات إجابات الزوّار عن كل فقرة، فقد تم تحديد درجة القطع أو الحد الفاصل بين درجات المقياس وفق الآتي:

جدول 26: حد القطع بين مستويات مقياس الرضا

م	حد القطع	مستوى الرضا
1	1 – أقل من 1.80	غير موافق بشدة
2	1.80 – أقل من 2.60	غير موافق
3	2.60 – أقل من 3.40	إلى حد ما
4	3.40 – أقل من 4.20	موافق
5	4.20 فأكثر	موافق بشدة

4/4 – نتائج التقييم: تفسير ومناقشة:

المحور الأول: البعد المادي (Tangibility): مستوى رضا الزوّار تجاه التسهيلات والتجهيزات المادية ومظهر الموظفين في المصرف:

اشتمل هذا المحور على (4) فقرات تنصب على الجوانب المادية للخدمات المصرفية المقدمة للزوّار في المدينة المنورة، ويعرض (جدول 27) نتائج إجابات زوّار المدينة المنورة حول مستوى رضاهم تجاه الجانب المادي لهذه الخدمات المصرفية، وتتضمن

النتائج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل فقرة في المحور، إضافة إلى متوسط الرضا في كل فقرة والمتوسط العام للرضا لكل المحور.

ويتضح من نتائج (جدول 27) أن متوسط درجة مستوى رضا الزوّار تجاه التسهيلات والتجهيزات المادية تراوحت بين (3.4 - 3.5)، وهذا المدى تركز في «موافق» في مقياس الرضا، في حين بلغ المتوسط العام للرضا تجاه هذا المحور «البعد المادي» (3.5) وهو أيضاً يقع في درجة «موافق» في مقياس الرضا، وهذه النتائج تعكس إجمالاً رضا فوق المتوسط لزوّار المدينة عن الجانب المادي للخدمات المصرفية المقدمة لهم، ويؤكد ذلك الانحراف المعياري للإجابات، حيث تراوح بين (0.933 - 0.958) أي أنَّ نسبة التقلب في إجابات الزوّار تراوحت بين (27.3% - 27.4%) وهو تقلب نسبي صغير، سواء على مستوى كل فقرة أو على مستوى المحور، ويؤكد ذلك الانحراف المعياري للمحور ككل حيث بلغ (0.854) أي بلغت نسبة التقلب (24.4%) وهي نسبة منخفضة تعكس التقلب الكلي للإجابات على عن فقرات المحور ككل، ما يعكس التجانس النسبي في موقف الزوّار، ومن ثَمَّ رضاهم تجاه الجوانب المادية للخدمات المصرفية في المدينة المنورة.

وعلى مستوى العبارات، نلاحظ أنَّ العبارات التي نالت أعلى مستوى رضا هي «البنوك في المدينة تمتلك تجهيزات حديثة» و«موظفو البنوك في المدينة يتميزون بحسن المظهر» حيث نالت كل منهما على متوسط (3.5)، وهذا ربما يعكس مستوى استخدام التجهيزات الحديثة لدى البنوك المحلية، وكذلك اهتمامها بمظهر موظفيها أثناء تأديتهم أعمالهم، بينما العبارات التي نالت أقل مستوى رضا هي « التسهيلات المادية في بنوك المدينة جذابة» و «المعدات المصاحبة للخدمة جذابة في بنوك المدينة» بمتوسط (3.4)، ما يدل على انخفاض مستوى رضا الزوّار نسبياً عن مدى جاذبية التسهيلات المادية والمعدات المصاحبة للخدمات في البنوك، وربما ذلك يعكس تدني مثل مستوى هذه الخدمات خلال المواسم الدينية القصيرة والمزدحمة.

جدول 27: مستوى رضا الزوّار تجاه التسهيلات والتجهيزات المادية ومظهر الموظفين في المصرف

البعد المادي (Tangibility)	موافق بشدة	موافق	إلى حد ما	غير موافق	غير موافق بشدة	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	متوسط الرضا
	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد			
	%	%	%	%	%			
البنوك في المدينة تمتلك تجهيزات حديثة	162	252	377	77	19	3.5	0.958	موافق
	18.3	28.4	42.5	8.7	2.1			
التسهيلات المادية في بنوك المدينة جذابة	125	287	360	97	18	3.4	0.933	موافق
	14.1	32.4	40.6	10.9	2.0			
موظفو البنوك في المدينة يتميزون بحسن المظهر	174	273	353	76	11	3.5	0.939	موافق
	19.6	30.8	39.8	8.6	1.2			
المعدات المصاحبة للخدمة جذابة في بنوك المدينة	150	261	367	94	15	3.4	0.950	موافق
	16.9	29.4	41.4	10.6	1.7			
الرضا العام عن البعد المادي	611	1073	1457	344	63	3.5	0.854	موافق
	17.2	30.2	41.1	9.7	1.8			

المحور الثاني: بُعد الموثوقية (Reliability): مستوى رضا الزوّار تجاه قدرة المصرف على تقديم الخدمة بثقة ودقة، ويمكن الاعتماد عليها:

تضمن هذا المحور (5) فقرات تركزت على جانب الموثوقية للخدمات المصرفية، من حيث مدى الثقة والدقة في تقديم هذه الخدمات، ومن (جدول 28) يُلاحظ أنَّ مستوى رضا الزوّار تجاه هذا الجانب تراوح أيضاً بين (3.4 – 3.5) على مقياس الرضا، ويعكس درجة «موافق» على مقياس الرضا الخماسي، وهي أعلى من المتوسط على المقياس، الأمر الذي يعكس إجمالاً رضا الزوّار تجاه قدرة البنك على تقديم الخدمة بثقة ودقة يمكن الاعتماد عليها، وقد تراوحت نسبة تشتت إجابات الزوّار عن كل فقرة بين (26% – 28%) وهو تشتت صغير إلى حد ما، ويدل على الانسجام النسبي في موقف وانطباع الزوّار تجاه هذه العبارات، وبلغ المتوسط العام لمحور الاعتمادية (3.5) بدرجة «موافق» على مقياس الرضا، وبنسبة تقلب منخفضة نسبياً (23.4%) ما يدل على تجانس إجابات الزوّار عن فقرات هذا المحور، ومن العبارات التي نالت أعلى مستوى رضا في هذا المحور كانت «عندما تعد البنوك في المدينة بأداء عمل ما في وقت معين تلتزم بذلك» و «البنوك في المدينة تؤدي الخدمة الصحيحة للعميل من أول مرة» و«البنوك في المدينة تقدم الخدمات في الوقت الذي وعدت به» بمتوسط بلغ (3.5)، في حين كانت العبارات ذات أدنى مستوى هي « عند مواجهتي لمشكلة ما فإن البنك يظهر اهتماما صادقا في حلها» و«البنوك في المدينة تعمل على خلو سجلاتها من الأخطاء» حيث بلغ متوسط كل منها (3.4)، مما يدل

على اهتمام البنوك بالمدينة بالالتزام بوعودها في أداء أعمالها وخدماتها وكذلك تنفيذ خدماتها بشكل صحيح من أول مرة، بينما ينخفض أداؤها نسبياً في حل المشاكل التي تواجه العملاء وكذلك عنايتها بخلو سجلاتها من الأخطاء.

جدول 28: مستوى رضا الزوّار تجاه قدرة البنك على تقديم الخدمة بثقة ودقة يمكن الاعتماد عليها

بعد الموثوقية -Reli (ability)	موافق بشدة	موافق	إلى حد ما	غير موافق	غير موافق بشدة	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	متوسط الرضا
	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد			
	%	%	%	%	%			
عندما تعد البنوك في المدينة بأداء عمل ما في وقت معين تلتزم بذلك	158	248	404	57	20	3.5	0.933	موافق
	17.8	28	45.5	6.4	2.3			
عند مواجهتي لمشكلة ما فإن البنك يظهر اهتماماً صادقاً في حلها	134	272	384	71	26	3.4	0.942	موافق
	15.1	30.7	43.3	8	2.9			
البنوك في المدينة تؤدي الخدمة الصحيحة للعميل من أول مرة	146	273	379	69	20	3.5	0.933	موافق
	16.5	30.8	42.7	7.8	2.3			
البنوك في المدينة تقدم الخدمات في الوقت الذي وعدت به	142	271	386	73	15	3.5	0.915	موافق
	16	30.6	43.5	8.2	1.7			
البنوك في المدينة تعمل على خلو سجلاتها من الأخطاء	142	259	398	67	21	3.4	0.930	موافق
	16	29.2	44.9	7.6	2.4			
الرضا العام عن بعد الموثوقية	722	1323	1951	337	102	3,5	0.819	موافق
	16.3	29.8	44	7.6	2.3			

المحور الثالث: بُعد الاستجابة (Responsiveness): مستوى رضا الزوّار تجاه استعداد المصرف لمساعدة العملاء وتقديم الخدمة بشكل فوري:

اشتمل محور الاستجابة (4) فقرات تضمن جوانب استجابة البنك - قدرة واستعداد البنك لمساعدة العملاء وتقديم خدماته بشكل فوري، ومن (جدول 29) يتضح أنَّ متوسط درجة مستوى رضا الزوّار تجاه استعداد البنك لمساعدة العملاء وتقديم الخدمة المصرفية بشكل فوري، تراوحت بين (3.4 - 3.5)، وهذه المدى تَرَكز أيضاً

في درجة «موافق» على مقياس الرضا، في حين بلغ المتوسط العام للرضا تجاه هذا المحور «بعد الاستجابة» (3.4) وهو أيضاً يقع في درجة «موافق» على مقياس الرضا، وهذه النتائج تعكس إجمالاً رضا زوار المدينة عن استعداد البنوك لمساعدة عملائها، وتقديم الخدمات لهم بشكل فوري، ويؤكد ذلك الانحراف المعياري للإجابات، حيث تراوح بين (0.858 – 0.905) أي أنَّ نسبة التقلب في إجابات الزوّار تراوحت بين (25.2% – 26.6%) وهو تقلب صغير نسبياً على مستوى كل فقرة في المحور، ويؤكد ذلك الانحراف المعياري للمحور ككل حيث بلغ (0.780) أي بلغت نسبة التقلب (22.9%) وهي نسبة منخفضة تعكس التقلب الكلي للإجابات عن فقرات المحور ككل، ما يعكس التجانس النسبي في موقف الزوّار، ومن ثمَّ رضاهم تجاه جانب الاستجابة للبنوك في المدينة المنورة.

وعلى مستوى العبارات، يُلاحظ أنَّ العبارة التي نالت أعلى مستوى رضا هي «موظفو البنوك في المدينة يكونون دائماً على استعداد لمساعدة العملاء» بمتوسط (3.5)، بينما بقية عبارات المحور نالت مستوى رضا أدنى بمتوسط (3.4).

جدول 29: مستوى رضا الزوّار تجاه استعداد المصرف لمساعدة العملاء وتقديم الخدمة بشكل فوري

بعد الاستجابة (Responsiveness)	موافق بشدة	موافق	إلى حد ما	غير موافق	غير موافق بشدة	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	متوسط الرضا
	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد			
	%	%	%	%	%			
موظفو البنوك في المدينة يخبرون العملاء بوقت إنجاز الخدمة بدقة	134	258	427	43	25	3.4	0.905	موافق
	15.1	29.1	48.1	4.8	2.8			
موظفو البنوك في المدينة يقدمون خدمة فورية للعملاء	119	280	420	54	14	3.4	0.858	موافق
	13.4	31.6	47.4	6.1	1.6			
موظفو البنوك في المدينة يكونون دائماً على استعداد لمساعدة العملاء	124	280	413	56	14	3.5	0.867	موافق
	14	31.6	46.6	6.3	1.6			
موظفو البنوك في المدينة ليسوا أبدا مشغولين جدا للرد على طلبات العملاء	134	260	421	53	19	3.4	0.895	موافق
	15.1	29.3	47.5	6	2.1			
الرضا العام عن بعد الاستجابة	511	1078	1681	206	72	3.4	0.780	موافق
	14.4	30.4	47.4	5.8	2.0			

المحور الرابع: بعد الضمان (Assurance): مستوى رضا الزوّار تجاه كفاءة ومصداقية العاملين في المصرف وقدرتهم على جعل العميل يشعر بالثقة والأمان:

تضمن هذا المحور (4) فقرات تركزت على جانب الضمان للخدمات المصرفية من حيث كفاءة ومصداقية العاملين، ومدى شعور العميل بالثقة والأمان تجاه ذلك، ومن (جدول 30) يُلاحظ أنَّ متوسط مستوى رضا الزوّار تجاه هذا الجانب لكل فقرات المحور استقر عند نقطة (3.5)، وهي مكافئة لدرجة «موافق» على مقياس الرضا، وهي تعكس مستوى رضا فوق المتوسط للعملاء تجاه كفاءة ومصداقية العاملين في مصارف المدينة، وقد تراوحت نسبة تشتت إجابات الزوّار عن كل فقرة بين (24.3% - 25.7%) وهو تشتت صغير إلى حد ما، ويدل على الانسجام النسبي في موقف وانطباع الزوّار تجاه هذه العبارات، وبلغ المتوسط العام لمحور الضمان (3.6) بدرجة «موافق» على مقياس الرضا، وبنسبة تقلب منخفضة نسبياً (21.6%) ما يدل على تجانس إجابات الزوّار عن فقرات هذا المحور.

جدول 30: مستوى رضا الزوّار تجاه كفاءة ومصداقية العاملين في المصرف وقدرتهم على جعل العميل يشعر بالثقة والأمان

بعد الضمان (Assurance)	موافق بشدة	موافق	إلى حد ما	غير موافق	غير موافق بشدة	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	متوسط الرضا
	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد			
	%	%	%	%	%			
سلوك موظفي البنوك في المدينة يغرس الثقة لدى العملاء	154	267	408	39	19	3.5	0.900	موافق
	17.4	30.1	46	4.4	2.1			
أشعر بالأمان في تعاملاتي مع البنوك في المدينة	142	287	410	37	11	3.5	0.850	موافق
	16	32.4	46.2	4.2	1.2			
موظفو البنوك في المدينة يكونون دائماً مهذبين مع العملاء	152	268	427	27	13	3.5	0.857	موافق
	17.1	30.2	48.1	3	1.5			
موظفو البنوك في المدينة لديهم المعرفة للإجابة على أسئلة العملاء	143	273	421	34	16	3.5	0.869	موافق
	16.1	30.8	47.5	3.8	1.8			
الرضا العام عن بعد الضمان	591	1095	1666	137	59	3.6	0.780	موافق
	16.7	30.9	47	3.9	1.7			

المحور الخامس: بعد التعاطف (Empathy): مستوى رضا الزوّار تجاه مستوى العناية والاهتمام الفردي الذي يقدمه المصرف للعميل:

تضمن هذا المحور (5) فقرات تركزت على جانب التعاطف من حيث العناية والاهتمام الفردي الذي يقدمه المصرف للعميل، ومن (جدول 31) يُلاحظ أنَّ متوسط مستوى رضا الزوّار تجاه فقرات محور التعاطف تراوح بين (3.4 – 3.5) وهذا المدى مكافئ لدرجة «موافق» على مقياس الرضا، وهي تعكس مستوى رضا فوق المتوسط للعملاء تجاه مستوى العناية والاهتمام الفردي الذي تلقاه العميل من المصارف في المدينة المنورة، وقد تراوحت نسبة تشتت إجابات الزوّار عن كل فقرة بين (24.5% – 27.4%) وهو تشتت صغير إلى حد ما، ويدل على الانسجام النسبي في موقف وانطباع الزوّار تجاه هذه العبارات، وقد بلغ المتوسط العام لمحور التعاطف (3.5) بدرجة «موافق» على مقياس الرضا، وبنسبة تقلب منخفضة نسبياً (22.5%) ما يدل على تجانس إجابات الزوّار عن فقرات هذا المحور، وكانت العبارات ذات مستوى الرضا الأعلى هي «البنوك في المدينة تولي العملاء اهتماماً فردياً» و «البنوك في المدينة توفر ساعات عمل ملائمة لجميع عملائها» و «البنوك في المدينة لديها موظفون يولون العملاء اهتماماً شخصياً» حيث بلغت في المتوسط (3.5)، في حين كانت الأدنى في مستوى الرضا «البنوك في المدينة تضع مصلحة العميل في مقدمة اهتماماتها» و«موظفو البنوك في المدينة يفهمون الحاجات الخاصة للعملاء».

جدول 31: مستوى رضا الزوّار تجاه مستوى العناية والاهتمام الفردي الذي يقدمه المصرف للعميل

بعد التعاطف (Empathy)	موافق بشدة	موافق	إلى حد ما	غير موافق	غير موافق بشدة	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	متوسط الرضا
	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد			
	%	%	%	%	%			
البنوك في المدينة تولي العملاء اهتماماً فردياً	148	270	413	38	18	3.5	0.888	موافق
	16.7	30.4	46.6	4.3	2			
البنوك في المدينة توفر ساعات عمل ملائمة لجميع عملائها	131	302	398	41	15	3.5	0.858	موافق
	14.8	34	44.9	4.6	1.7			
البنوك في المدينة لديها موظفون يولون العملاء اهتماماً شخصياً	125	287	414	40	21	3.5	0.875	موافق
	14.1	32.4	46.7	4.5	2.4			

البنوك في المدينة تضع مصلحة العميل في مقدمة اهتماماتها	125	274	410	43	35	3.4	0.930	موافق
	14.1	30.9	46,2	4.8	3.9			
موظفو البنوك في المدينة يفهمون الحاجات الخاصة للعملاء	123	265	431	34	34	3.4	0.913	موافق
	13.9	29.9	48.6	3.8	3.8			
الرضا العام عن بعد التعاطف	652	1398	2066	196	123	3.5	0.788	موافق
	14.7	31.5	46.6	4.4	2.8			

الاتجاه العام للزوَّار نحو محاور جودة الخدمات المصرفية الخمسة:

في هذا الجزء نعرض مقارنة بين مستوى رضا الزوّار تجاه محاور التقييم الخمسة للخدمات المصرفية بالمدينة المنورة، مع ترتيبها تنازلياً حسب المتوسطات، ويعكس (جدول 32) ترتيب هذه المحاور، وكما يُلاحظ من الجدول أنَّ جميع المحاور متقاربة في نقاط مستوى الرضا على المقياس، وهي جميعاً تعكس درجة «موافق» على المقياس، و على مستوى متوسطات الرضا، يظهر أنَّ محور الضمان للخدمات المصرفية احتل المرتبة الأولى مقارنة مع المحاور الأخرى بمتوسط (3.6)، يليه محاور (البعد المادي وبعد الموثوقية وبعد التعاطف) بمتوسط (3.5) لكل منها، بينما احتل المرتبة الاخيرة بعد الاستجابة بمتوسط (3.4).

جدول 32: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل محاور الجودة مرتبة تنازلياً حسب وسطها الحسابي (من الأعلى إلى الأدنى)

المحور	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	متوسط الرضا
الرضا العام عن بُعد الضمان للخدمات المصرفية	3.6	0.780	موافق
الرضا العام عن البُعد المادي للخدمات المصرفية	3.5	0.854	موافق
الرضا العام عن بُعد الموثوقية للخدمات المصرفية	3,5	0.819	موافق
الرضا العام عن بُعد التعاطف للخدمات المصرفية	3.5	0.788	موافق
الرضا العام عن بُعد الاستجابة للخدمات المصرفية	3.4	0.780	موافق

❖ **اختبار الاختلافات بين مستويات رضا الزوّار حسب خصائصهم:**

في هذا القسم نتناول اختبار ما إذا كان هناك اختلاف إحصائي في مستوى الرضا للزائر وبين خصائصهم: الجنسية، الجنس، العمر، عدد مرات الزيارة، المستوى

التعليمي، المهنة، جهة القدوم.

❖ **اختبار فروق متوسطات مستوى الرضا حسب جنسية الزائر:**

هنا نحاول الإجابة عن التساؤل الآتي: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين تقييم الزوّار لجودة الخدمات المصرفية المقدمة لهم في المدينة وفقاً لجنسياتهم المختلفة؟ وباستخدام اختبار (F) يكشف (جدول 33) أنَّ الفروق بين متوسطات إجابات الزوّار لكل محاور الجودة معنوية إحصائياً عند مستويي الدلالة (1% و5%). ويمكن تفسير ذلك أنَّ اختلاف الجنسيات قد يؤثر على انطباع الفرد تجاه جودة الخدمات المصرفية المقدمة إليه نظراً لاختلاف مستوى جودة هذه الخدمات في البلدان المختلفة، وكذلك انطباع وموقف عملاء البنوك عن ماهية الجودة في الخدمات المصرفية، وهذه تشكل خلفية لدى الفرد يستند إليها في الحكم على تقويم جودة الخدمات المصرفية في المدينة المنورة.

جدول 33: نتائج تحليل التباين الأحادي لفروق المتوسطات (ANOVA) بين محاور مستوى رضا الزوّار والجنسية، عند مستوى دلالة (a =0.05)

محور الدراسة	قيمة (F)	قيمة الفا	الدلالة
الرضا العام عن البعد المادي للخدمات المصرفية	5.207	0.000	دال
الرضا العام عن بعد الموثوقية للخدمات المصرفية	3,726	0.002	دال
الرضا العام عن بعد الاستجابة للخدمات المصرفية	2.536	0.027	دال
الرضا العام عن بعد الضمان للخدمات المصرفية	3.184	0.007	دال
الرضا العام عن بعد التعاطف للخدمات المصرفية	2.658	0.021	دال

❖ **اختبار فروق متوسطات مستوى الرضا حسب جنس الزائر:**

في هذا الجزء نحاول الإجابة عن التساؤل الآتي: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين تقويم الزائر للخدمات المصرفية وفقا لجنسه (ذكر أو أنثى)؟

للإجابة عن هذا السؤال سوف نستخدم اختبار (T-test) عند مستوى دلالة (a = 0.05) لاختبار ما اذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين مستويات التقييم للمحاور الخمسة وجنس الزائر.

وتكشف نتائج الاختبار في (جدول 34) عن عدم وجود فروق معنوية - عند مستوى دلالة (5%) - في متوسطات اجابات الزوّار في المحاور الخمسة حسب اختلاف الجنس، حيث تجاوزت القيمة الاحتمالية للمحاور الخمسة مستوى الدلالة (0.05) مما يعني ان الفروق بين المتوسطات غير دالة إحصائية. ولعل هذا يرجع إلى انخفاض نسبة الإناث في حجم العينة، حيث كانت 6.1%، انظر (جدول 10).

جدول 34: نتائج اختبار(t-test) بين مستوى تقويم الزوّار والجنس، عند مستوى دلالة (a =0.05)

محاور الدراسة	الجنس	عدد الاستجابات	المتوسط	الانحراف المعياري	درجات الحرية	قيمة (ت)	قيمة الفا	الدلالة
الرضا العام عن البعد المادي للخدمات المصرفية	ذكر	833	3.52	0.847	833	1.963	0.050	غير دال
	أنثى	52	3.28	0.922				
الرضا العام عن بعد الموثوقية للخدمات المصرفية	ذكر	833	3.15	0.817	833	0.873	0.383	غير دال
	أنثى	52	3.40	0.847				
الرضا العام عن بعد الاستجابة للخدمات المصرفية	ذكر	833	3.49	0.777	833	0.372-	0.710	غير دال
	أنثى	52	3.53	0.799				
الرضا العام عن بعد الضمان للخدمات المصرفية	ذكر	833	3.57	0.785	833	0.382	0.702	غير دال
	أنثى	52	3.52	764.				
الرضا العام عن بعد التعاطف للخدمات المصرفية	ذكر	833	3.50	0.786	833	0.922-	0.357	غير دال
	أنثى	52	3.60	0.833				

❖ اختبار فروق متوسطات مستوى الرضا حسب عمر الزائر:

يكشف (جدول 35) أن اختبار (F) معنوي إحصائياً لكل محاور الجودة عند مستوى

دلالة (5%)، وهو يدل على أن أعمار العملاء لها دور في تقويم الخدمات المصرفية المقدمة للعميل، حيث إن عمر العميل ينطوي على مستوى خبرة في التعامل مع البنوك، إضافة إلى انطباعه وقدرته على التقييم للخدمات.

جدول 35: نتائج تحليل التباين الأحادي لفروق المتوسطات (ANOVA) بين محاور مستوى رضا الزوّار والعمر، عند مستوى دلالة (a =0.05)

محور جودة الخدمات المصرفية	قيمة (F)	قيمة الفا	الدلالة
الرضا العام عن البعد المادي للخدمات المصرفية	5.207	0.000	دال
الرضا العام عن بعد الموثوقية للخدمات المصرفية	3.726	0.002	دال
الرضا العام عن بعد الاستجابة للخدمات المصرفية	2.536	0.027	دال
الرضا العام عن بعد الضمان للخدمات المصرفية	3.184	0.007	دال
الرضا العام عن بعد التعاطف للخدمات المصرفية	2.658	0.021	دال

❖ **اختبار فروق متوسطات مستوى الرضا حسب عدد مرات الزيارة للزائر:**

يكشف (جدول 36) أنَّ اختبار (F) معنوي إحصائياً عند مستوى (5%) لمحور البعد المادي والموثوقية والتعاطف، في حين لم يكن معنوياً لمحور الاستجابة والضمان، ويمكن تفسير ذلك أنَّ تكرار الزيارة للمدينة أكسب الزوّار خبرة وخلفية في الحكم على الجوانب المادية وجانب الثقة والتعاطف، بينما جانب الاستجابة والضمان لم يختلف معنوياً بين الزائرين وفقاً لتكرار الزيارة.

جدول 36: نتائج تحليل التباين الأحادي لفروق المتوسطات (ANOVA) بين محاور مستوى رضا الزوّار وعدد الزيارات، عند مستوى دلالة (a =0.05)

محور جودة الخدمات المصرفية	قيمة (F)	قيمة ألفا	الدلالة
الرضا العام عن البعد المادي للخدمات المصرفية	2.666	0.021	دال
الرضا العام عن بعد الموثوقية للخدمات المصرفية	2.513	0.029	دال
الرضا العام عن بعد الاستجابة للخدمات المصرفية	1.550	0.172	غير دال
الرضا العام عن بعد الضمان للخدمات المصرفية	0.893	0.485	غير دال
الرضا العام عن بعد التعاطف للخدمات المصرفية	3.490	0.004	دال

❖ **اختبار فروق متوسطات مستوى الرضا حسب المستوى التعليمي للزائر:**

في هذا الجزء نحاول الإجابة عن التساؤل الآتي: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين تقويم الزائر للخدمات المصرفية وفقا للمستوى التعليمي ؟

يكشف (جدول 37) أنَّ اختبار (F) معنوي إحصائياً عند مستوى (1%) لكل محاور التقييم، ما يعني أنَّ هناك اختلافات معنوية في مستويات رضا الزوّار حسب المستويات التعليمية للزوار، وعليه يعتبر المستوى التعليمي عاملاً مهماً في تقييم الخدمات المصرفية، إذ إنَّ المستوى التعليمي الأعلى يمكّن الزوّار من القدرة على فهم جودة الخدمة ومن ثم القدرة على تقييمها.

جدول 37: نتائج تحليل التباين الأحادي لفروق المتوسطات (ANOVA) بين محاور مستوى رضا الزوّار والمستوى التعليمي، عند مستوى دلالة (a =0.05)

محور جودة الخدمات المصرفية	قيمة (F)	قيمة ألفا	الدلالة
الرضا العام عن البعد المادي للخدمات المصرفية	4.894	0.000	دال
الرضا العام عن بعد الموثوقية للخدمات المصرفية	4.937	0.000	دال
الرضا العام عن بعد الاستجابة للخدمات المصرفية	4.425	0.000	دال
الرضا العام عن بعد الضمان للخدمات المصرفية	4.159	0.000	دال
الرضا العام عن بعد التعاطف للخدمات المصرفية	4.964	0.000	دال

❖ **اختبار فروق متوسطات مستوى الرضا حسب مهنة الزوّار:**

في هذا الجزء نحاول الإجابة عن التساؤل الآتي: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين تقويم الزائر للخدمات المصرفية وفقاً لمهنة الزوار؟

يكشف (جدول 38) أنَّ اختبار (F) معنوي إحصائياً عند مستوى (1%) لكل محاور التقييم، ما يعني أنَّ هناك اختلافات معنوية في مستويات رضا الزوّار حسب المستويات التعليمية للزوار، ويتضح هنا أيضاً أهمية وظيفة أو مهنة الزائر في إدراكه لمفهوم جودة الخدمات المصرفية والقدرة على تقييمها.

جدول 38: نتائج تحليل التباين الأحادي لفروق المتوسطات (ANOVA) بين محاور مستوى رضا الزوّار والمهنة، عند مستوى دلالة (a =0.05)

محور جودة الخدمات المصرفية	قيمة (F)	قيمة الفا	الدلالة
الرضا العام عن البعد المادي للخدمات المصرفية	8.668	0.000	دال
الرضا العام عن بعد الموثوقية للخدمات المصرفية	6.973	0.00	دال
الرضا العام عن بعد الاستجابة للخدمات المصرفية	4.195	0.002	دال
الرضا العام عن بعد الضمان للخدمات المصرفية	4.711	0.001	دال
الرضا العام عن بعد التعاطف للخدمات المصرفية	4.867	0.001	دال

❖ **اختبار فروق متوسطات مستوى الرضا حسب جهة القدوم:**

في هذا الجزء نحاول الإجابة عن التساؤل الآتي: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين تقويم الزائر للخدمات المصرفية وفقاً لجهة القدوم؟

يكشف (جدول 39) عن وجود فروق إحصائية بين مستوى تقييم الزُّوار للخدمات المصرفية حسب جهات قدومهم (من الداخل/ الخارج) في بعدها المادي والضمان، بينما لا يوجد فروق إحصائية معنوية بين استجاباتهم فيما يتعلق بالأبعاد: الموثوقية والاستجابة والتعاطف.

جدول 39: نتائج اختبار(t-test) بين مستوى رضا الزوّار وجهة القدوم، عند مستوى دلالة (a =0.05)

محاور الدراسة	جهة القدوم	عدد الاستجابات	المتوسط	الانحراف المعياري	درجات الحرية	قيمة (ت)	قيمة ألفا	الدلالة
الرضا العام عن البعد المادي للخدمات المصرفية	الداخل	282	3.53	0.838	782	3.265	0.001	دال
	الخارج	502	3.33	0.790				
الرضا العام عن بعد الموثوقية للخدمات المصرفية	الداخل	282	3.48	0.870	782	1.602	0.110	غير دال
	الخارج	502	3.38	0.750				
الرضا العام عن بعد الاستجابة للخدمات المصرفية	الداخل	282	3.45	0.870	782	0.614	0.539	غير دال
	الخارج	502	3.41	0.716				
الرضا العام عن بعد الضمان للخدمات المصرفية	الداخل	282	3.58	0.868	782	2.014	0.044	دال
	الخارج	502	3.46	0.736				
الرضا العام عن بعد التعاطف للخدمات المصرفية	الداخل	282	3.45	0.880	782	0.246	0.806	غير دال
	الخارج	502	3.44	731				

النتائج

يكن تلخيص أبرز نتائج الدراسة الميدانية للدراسة، والتي تناولت كلاً من خصائص عملاء المصارف من الزوَّار، ومحال الصرافة في المدينة المنورة، وكذلك قياس جودة الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف ومحال الصرافة من وجهة نظر الزوّار، على النحو الآتي:

أولاً: خصائص المصارف ومحال الصرافة:

من نتائج عينة المؤسسات المصرفية ومحال الصرافة يتضح الآتي:

1. أنَّ جميع عينة المؤسسات المصرفية في المدينة هي فروع لمراكزها الرئيسة، وقد شكلت البنوك 79% بينما مثلت محال الصرافة 21%.
2. أنَّ عدد العاملين في المصارف ومحال الصرافة يتباين إلى حد ما خلال موسم الحج والعمرة وبقية العام؛ حيث يزيد عدد العاملين خلال موسمي الحج والعمرة نسبياً عن بقية العام.
3. تتركز الخدمات المصرفية التي تقدمها المؤسسات المصرفية خلال موسم الحج في خدمات إرسال الحوالات البنكية لمستفيدين في الخارج، وكذلك تحويل العملات الأجنبية إلى الريال السعودي.
4. هناك تباين في عدد أيام العمل للمؤسسات خلال موسم الحج ورمضان وبقية العام، ويظهر أنَّ هذا الاختلاف بسيط وليس كبيراً.

ثانياً: خصائص عملاء المصارف من الزوّار:

من نتائج عينة الحجاج عملاء المؤسسات المالية يتضح أنَّ خصائصهم كالآتي:

1. أنَّ أغلب جنسيات الحجاج في العينة الذين يطلبون الخدمات المصرفية تنتمي لشرق آسيا، تليها مجموعة الحجاج من دول الخليج بما في ذلك السعوديون، ثم الأفارقة العرب، ثم جنوب شرق آسيا، ثم بنسب متدنية: اليمنيون والعراقيون والشاميون والأوربيون والأتراك والأفارقة غير العرب ثم جنسيات أمريكا الشمالية والجنوبية.
2. أنَّ أغلب المتعاملين من الحجاج مع المؤسسات المصرفية من الذكور مقارنة بالإناث، حيث كانت نسبتهنّ منخفضة جداً.
3. أغلب العملاء من الحجاج تراوحت أعمارهم بين 30 و50 سنة، بينما انخفضت نسبة العملاء من الفئات العمرية الصغيرة والكبيرة.
4. أغلب الحجاج الذين تعاملوا مع الخدمات المصرفية كانت شهاداتهم العلمية في المرحلة الثانوية والجامعية.
5. أغلب من يطلبون الخدمات المصرفية هم من الحجاج الفرادى وكذلك المرافقين

لأسرهم، بينما انخفضت النسبة مع الحجاج القادمين مع مجموعات.

6. أغلب المتعاملين مع الخدمات المصرفية هم من موظفي القطاع الخاص وأصحاب الأعمال الحرة.
7. شكل غالبية العينة الذين تعاملوا مع المؤسسات المصرفية من الحجاج القادمين من خارج المملكة مقارنة بأولئك من الداخل.
8. تراوحت مدة إقامة أغلب أفراد العينة في المدينة المنورة بين (يوم - 10) أيام.
9. ما يقارب ثلثي أفراد العينة الذين تعاملوا مع البنوك كان دخلهم الشهري أقل من 1000 دولار، وتقريباً الربع كان دخلهم أقل من 3000 دولار.
10. يتضح أنَّ أكثر من نصف العينة من العملاء لا يمتلكون حسابات بنكية، والنسبة الأقل تمتلك حسابات بنكية.
11. ما يقارب ثلاثة أرباع أفراد العينة أشاروا إلى تفضيلهم ورغبتهم في التعامل مع المصارف المتوافقة مع أحكام الشريعة، ونسبة متدنية جداً أشاروا إلى تفضيل البنوك التقليدية.
12. ما يقارب ثلاثة أرباع أفراد العينة أشاروا إلى تفضيل المعاملات الإلكترونية.
13. تركز أغلب تعامل الحجاج مع المؤسسات المصرفية ومحال الصرافة في الخدمات المصرفية الآتية حسب الترتيب: تحويل العملات، فتح حسابات بنكية، صرف نقد كاش، إرسال حوالات خارجية، سداد خدمات مصرفية، صرف شيكات و طلب قروض مصرفية.
14. تراوحت زيارة الحجاج العملاء للبنوك في الغالب بين مرة وثلاث مرات أثناء إقامتهم في المدينة المنورة.
15. بالنسبة للحجاج الذين صرحوا عن حجم إنفاقهم على الخدمات المصرفية أنفق أغلبهم بين 1000 و5000 ريال يليهم نسبة أقل من الحجاج أنفقوا أقل من 1000 ريال.

ثالثاً: فيما يتعلق بجودة الخدمات المصرفية في المدينة المنورة، كان أبرزها الآتي:

1. من نتائج قياس جودة الخدمات المصرفية المقدمة للحجاج في المدينة من خلال قياس رضاهم تجاه مستوى جودة هذه الخدمات من خلال أبعادها الخمسة (البعد المادي، الموثوقية، الاستجابة، الضمان، التعاطف) ومنها نستنتج الآتي:
2. بالنسبة للبعد المادي للخدمات المصرفية، عبّر العملاء من الحجاج عن مستوى رضا فوق المتوسط، وقد شمل هذا البعد التسهيلات والتجهيزات المادية ومظهر الموظفين في المصرف، وضمن هذا البعد نالت جوانب التجهيزات الحديثة وتميز موظفي البنوك بحسن المظهر أعلى مستوى رضا، بينما حازت جوانب التسهيلات المادية ومدى جاذبيتها هي أقل مستوى رضا.

3. بالنسبة لبعد الموثوقية، عبر العملاء من الحجاج عن مستوى رضا فوق المتوسط، وقد تضمن مدى دقة تقديم الخدمة بثقة ودقة ومدى الاعتماد عليها، وضمن هذا البعد سجل العملاء أعلى مستوى رضا تجاه التزام المصرف بوعده بأداء العمل في وقته، وأداء الخدمة الصحيحة من أول مرة، والالتزام بأداء الخدمات التي وعدت بها، في حين كان أقل مستوى رضا لهم تجاه الاهتمام بحل المشاكل التي تواجه العملاء، وحرص البنوك على العمل على خلو سجلاتها من الأخطاء.
4. بالنسبة لبعد الاستجابة عبّر العملاء من الحجاج عن مستوى رضا فوق المتوسط، وقد تضمن هذا البعد استعداد البنك لمساعدة العملاء وتقديم الخدمة بشكل فوري، وضمن هذا البعد سجل العملاء أعلى مستوى رضا تجاه استعداد موظفي البنك لمساعدة العملاء.
5. بالنسبة لبعد الضمان عبَّر العملاء من الحجاج عن مستوى رضا فوق المتوسط، وقد تضمن هذا البعد كفاءة ومصداقية العاملين في المصرف وقدرتهم على جعل العميل يشعر بالثقة والأمان.
6. بالنسبة لبعد التعاطف عبَّر العملاء من الحجاج عن مستوى رضا فوق المتوسط، وقد تضمن هذا البعد مستوى العناية والاهتمام الفردي الذي يقدمه المصرف للعميل، وضمن هذا البعد سجَّل العملاء أعلى مستوى رضا تجاه اهتمام البنوك بالعميل اهتماماً فردياً، وتوفير ساعات عمل ملائمة لجميع عملائها، ووجود موظفين لدى البنوك يولون العملاء اهتماماً شخصياً، بينما كان أدنى مستوى رضا لهم تجاه وضع البنك مصلحة العميل في مقدمة اهتماماته، ومدى تفهم موظفي البنوك حاجات العملاء الخاصة.
7. بالنسبة للاتجاه العام لمستوى رضا العملاء من الحجاج تجاه الأبعاد الخمسة للخدمات المصرفية، يتضح أنَّها متقاربة في مستوى الرضا، وإن كان هناك فروقاً بسيطة، وهي حسب أعلى مستوى رضا على الترتيب كالآتي: بعد الضمان ثم البعد المادي ثم بعد الموثوقية ثم بعد التعاطف وأخيراً بعد الاستجابة.
8. فيما يتعلق باختلافات مستويات الرضا العام للحجاج تجاه الأبعاد الخمسة للخدمات المصرفية حسب خصائصهم، يتضح أنَّ هناك فروقاً جوهرية في الرضا العام تجاه كل الأبعاد الخمسة حسب الجنسية والعمر والمستوى التعليمي والمهنة للحاج، بينما لم تكشف النتائج عن اختلافات جوهرية بين مستوى الرضا العام تجاه كل الأبعاد الخمسة للخدمات المصرفية حسب جنس الحاج، وعلى مستوى خاصية عدد زيارات الحجاج للمدينة اختلفت مستويات رضا الحجاج معنوياً تجاه البعد المادي وبعد الموثوقية وبعد التعاطف، ولم يكن هناك اختلافات معنوية تجاه بعد الاستجابة والضمان، وعلى مستوى خاصية جهة القدوم، كان هناك اختلاف جوهري في مستويات رضا الحجاج تجاه البعد المادي وبعد الضمان، ولم يتضح اختلاف جوهري تجاه بعد الموثوقية وبعد الاستجابة وبعد التعاطف.

التوصيات

وفقاً للنتائج التي توصلت إليها الدراسة، يمكن استخلاص أهم التوصيات والمقترحات كالآتي:

1. بجانب فروع البنوك، ضرورة ترخيص محال صرافة من فئة (أ) بالمدينة لتقديم خدمات تحويل الأموال؛ نظراً لأهمية هذه الخدمة للزائرين خلال المواسم بالمدينة.
2. أهمية فتح برامج للخدمات المصرفية لتدريب الطلاب وخريجي مؤسسات التعليم لسد فجوة العجز الوظيفي في البنوك ومحال الصرافة خلال مواسم الزيارة، حيث لوحظ تباين أعداد الموظفين بين فترات المواسم وغيرها.
3. أهمية تفعيل البنوك والحسابات الإلكترونية المؤقتة بالتنسيق مع البعثات والحملات لخدمة الزائرين خلال المواسم؛ وذلك لتسهيل ورفع جودة الخدمات البنكية لا سيما أنَّ أغلب الزوّار لا يمتلكون حسابات بنكية.
4. أهمية زيادة عدد فروع المصارف الإسلامية في المدينة المنورة؛ لإشباع ميول ورغبة أغلب الزائرين وتفضيلهم التعامل مع هذه المصارف.
5. ضرورة اهتمام البنوك ومحال الصرافة في المدينة المنورة برفع جودة خدماتها المصرفية للزائرين خلال المواسم الدينية، وتحديداً: توافر التجهيزات والتسهيلات المادية، وتقديم الحلول للمشاكل التي تواجه الزوّار خلال تعاملهم، ومنح المتعاملين من الزوّار الاهتمام الكاف وتفهم احتياجاتهم.
6. ضرورة التعميم على مؤسسات وبعثات الحج والعمرة أن يقيموا للحجاج والزائرين دورات توعية وتثقيفية عن العمل المصرفي في الأماكن المقدسة.

المراجع

1. ثامر محمد محارمة (2005)، قياس جودة الخدمات المصرفية للبنوك الوطنية التجارية القطرية، دورية الادارة العامة، المجلد (45)، العدد (3).
2. طاهر عطية مرسي (1990)، قياس جودة أداء الخدمة في البنوك، مجلة الادارة، اتحاد جمعيات التنمية الادارية، القاهرة، المجلد (23).
3. عابد العبدلي (2007)، دراسة اقتصادية لسوق خدمات إسكان المعتمرين بمكة المكرمة: دراسة تطبيقية على قطاع الشقق المفروشة، مجلة صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، عدد (34)، ص 492–425.
4. عبدالقادر عطية وآخرون (1421هـ)، تحليل اقتصادي لطلب الحجاج على سلع الهدايا في أسواق مكة المكرمة لموسم حج 1421هـ، معهد خادم الحرمين لأبحاث الحج، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
5. عبدالقادر عطية وآخرون (1421هـ)، دراسة اقتصادية لسوق خدمات الإسكان في مواسم الحج والعمرة بالمدينة المنورة لموسم 1421هـ، معهد خادم الحرمين لأبحاث الحج، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1421هـ.
6. مؤسسة النقد العربي السعودي: http://www.sama.gov.sa
7. وكالة الأنباء السعودية (واس): http://www.spa.gov.sa
8. Cortina, 1993, (What is coefficient alpha? An examination of theory and applications) (J. of Applied Psych. v. 78 no. 1 p. 98-104)
9. Cronbach, L. J. (1946). A case study of the split-half reliability coefficient. The Journal of Educational Psychology, 37, 473–480.
10. Cronin J. and Taylor S. (1992), Measuring service quality: a reexamination and extension, Journal of Marketing, pp. 56-68.
11. David L. Gotsch & Stanely Davis (1994), Introduction to Total Quality International ED., New York. Prentice Hall.
12. Hemom, Peter and Ellen Altman (1998), Assessing Service Quality-Satisfying The Expectations of Library Customers, American Library Assessing, Chicago and London.
13. Kelley, T. L. (1925). The applicability of the Spearman-Brown formula for the measurement of reliability. Journal of Educational Psychology, 16, 300–303.
14. Lewis (1989), Quality in The Service Sector: A review, Prentice Hall, London.
15. Lewis, R.C., and Booms, B.H. (1983). The marketing aspects of service quality. Emerging Perspectives in Service Marketing, in Berry, L.L., Shostack, G. and Upah, G. (Eds) American Marketing Association, Chicago, IL 99-107.

16. Lovelock, C.H. and Wright, L.K. (1999). Principles of service marketing and anagement. New Jersey: Prentice-Hall, (Chapter 5).
17. Parasuraman, A. Zeithaml, V.A. and Berry, LL. (1985), A Conceptual Model of Service Q and Its Implications for Future Research, Journal of Marketing, Vol: 49.
18. Parasuraman, A., Berry, L.L., & Zeithaml, V.A. (1991). (Refinement and Reassessment of the SERVQUAL Scale). Journal of Retailing, 67 (4), 420-50.
19. Parasuraman, A., Berry, L.L., & Zeithaml, V.A. (1991). "Refinement and Reassessment of the SERVQUAL Scale". Journal of Retailing, 67 (4), 420-50.
20. Streiner, 2003, (Starting at the Beginning: An Introduction to Coefficient Alpha and Internal Consistency) (J. of Personality Assessment v. 80 no. 1 p. 99-103)
21. Uma Sekaran.(1992)Research Methods For Business: A Skill - Building Approach, John Wiley and Sons , InC

القيم الأخلاقية وتأثيرها في السلوك الاقتصادي الإسلامي

أ. د. عبد اللطيف بن عبدالله العبد اللطيف

جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية

(سلّم البحث للنشر في 15 / 1/ 2017م، واعتمد للنشر في 2/22 / 2017م)

الملخص

تعد الأخلاق جانباً هاماً مؤثراً في السلوك الإنساني؛ وفي كل مجتمع قيمه وأخلاقياته المستمدة من نظامه التشريعي الحاكم التي يسير عليها في تنظيم مناحي حياته، فتحكم هذه العلاقة، الدولة بأفراد مجتمعها، وعلاقات أفراد المجتمع بعضهم ببعض، وتلبي احتياجات مجتمعاتها، وقد تعددت المحددات لمفهوم الأخلاق واختلفت فيما بين اتجاهات ومذاهب متنوعة، فكانت في مفهومها الإسلامي عبارة عن نظام من العلم والعمل، يتم استجابة لواجب فرضه الدين، غايته تحقيق نمط من السلوك الخيِّر مع النفس والغير، فالدين في جوهره مجموعة من القيم والواجبات التي يلتزم بها الإنسان نحو خالقه، ونفسه، ونحو غيره من المخلوقات، ولقد جاء القرآن الكريم والسنَّة المطهرة، بمنهج دين متكامل ونظام شامل لكافة أوجه الحياة، فهو دين دولة وأمة، وعبادات ومعاملات، وأخلاق وسلوك، تتمازج فيه كل تلك الأسس لتشكل نسيجاً إيمانياً عملياً يغطي متطلبات الحياة والنفس البشرية، ويجعله منفرداً عن غيره من الأديان، وصالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان، فكان من نتاج ذلك التشريع المتكامل، أنْ وجدت الضوابط الشاملة والمنظمة للنشاط الاقتصادي الإسلامي والمحققة لتميزه وفق قيم أخلاقية إيمانية واضحة المعالم، لتعكس سلوكاً اقتصادياً منضبطاً ومحققاً الخير للمجتمع وأفراده على السواء. ويهدف هذا البحث إلى بيان تلك الأخلاق في التشريع الإسلامي من خلال الكتاب والسنة، والتي يمكن من خلالها تطبيق تلك الأخلاق في الجانب الاقتصادي كأحد مقومات المجتمع الرئيسة سلوكاً عملياً وواقعاً فعلياً. وكان من توصيات البحث: العمل على تأصيل

القيم الإسلامية وغرسها في نفوس الناشئة والطلاب من أبناء الأمة الإسلامية من خلال المناهج التعليمية، وسنِّ القوانين في التشريعات التنظيمية للدول الإسلامية بما يتطابق مع ما جاء في مصادر التشريع الإسلامي للأمة من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإجراء المزيد من الدراسات المستفيضة للأخلاق مما يرتكز على القيم والمبادئ الأخلاقية في الإسلام، ولاسيما تلك المتعلقة بأخلاقيات العمل والتعامل في الاقتصاد الإسلامي.

Abstract

Ethics is an important aspect influencing human behavior. Such ethics and values are found in every society based on its ruling and legislative system dominating and organizing all walks of life. Society's ethics govern the state's relationship with its citizens, and amongst community members themselves as well as to meet all needs of their communities.

They are numerous determinants of the concept of ethics which vary among various doctrines and trends. In Islamic concept, ethics is a system of knowledge and work, in response to a duty imposed by religion to achieve a good conduct and behavior with oneself and others. Islamic religion is essentially a set of values and obligations to be complied with by human himself, and toward other creatures. The holy Qur'an and Sunnah have set a comprehensive system of ethics and values for all aspects of life since it is a religion of the State and nation, and acts of worship and dealings. All ethics and conducts are integrated in the religion to form a practical belief which covers the requirements of life and the human soul, as a unique religion and applicable at all times and places.

As a result of this integrated legislation, a comprehensive control for economic activities is established so as to reflect such ethics and values in the economic behavior

This paper aims to describe those ethics in Islamic legislation based on the holy Quran the Sunnah, through which they can be enhanced and applied to all economic aspects as one of the main practical behavior in the society. The paper concluded that there should be more efforts and work carried out on rooting Islamic values in the minds of young generation of Islamic nation through educational systems, and to enact laws and regulations in Muslim countries in accordance with the sources of Islamic legislation. More extensive studies of ethics are also needed particularly those related to business ethics and dealing in Islamic Economics.

المقدمة

الحمد لله الكريم الواهب الرزاق، المثني على نبيه بحسن الأخلاق حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[1] وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الذي جعل التفاوت بين عباده في الخُلُق سمةً،كما فاوت بينهم في الخَلْق هيئة، وأصلي وأسلم على أكمل الأمة خُلقاً ومعلمها ومربيها، النبي ذو الخُلُق العظيم صلى الله عليه وسلم الذي كان دعاؤه لمولاه: (اللهم كما حسنت خَلقي فحسن خُلُقي)[2]، وبعد:

سيتم عرض الأسلوب والمنهجية في تناول موضوع القيم الأخلاقية وتأثيرها في السلوك الاقتصادي الإسلامي وفق الآتي:

موضوع البحث وأهميته:

لكل مجتمع قيمه ومبادئه وأخلاقياته المستمدة من نظامه التشريعي الحاكم التي يسير عليها في تنظيم مناحي الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع إلى غير ذلك، فتحكم هذه العلاقة الدولة بأفراد مجتمعها، وعلاقات أفراد المجتمع فيما بينهم.

ولقد كان موضوع البحث، عرضاً لتلك القيم والمبادئ الأخلاقية الواردة في القرآن الكريم والسنة المطهرة والمؤثرة في السلوك الاقتصادي الإسلامي، وبيان أهميتها في استقامة الحياة الاقتصادية للمجتمع المسلم واستدامتها على الوجه اللائق والصحيح.

حدود البحث وهدفه:

إذ كان موضوع الأخلاق من الموضوعات الهامة التي سُنَت لها في الأنظمة الوضعية والتشريعات السماوية على اختلافها وتنوعها القواعد والأطر العامة، حيث تتميز كل أمة وحضارة بالقيم الأخلاقية التي يترجمها سلوك مجتمعاتها، فإن حدود البحث والهدف منه هنا: هو بيان تلك الأخلاق في التشريع الإسلامي من خلال مصدري التشريع فيه القرآن الكريم والسنة المطهرة، والتي يمكن من خلالها تطبيق تلك الأخلاق في الجانب الاقتصادي كأحد مقومات المجتمع الرئيسة سلوكاً عملياً وواقعاً فعلياً.

---

(1) القرآن الكريم،سورة القلم، آية «4».

(2) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير، المجلد 1، الحديث رقم (1307)، الطبعة 2، المكتب الإسلامي ببيروت، 1406هـ/1986 م، وقال حديث صحيح ص «280».

منهج البحث:

يعتمد البحث في تناوله المنهج الاستنباطي لأهم ما جاء في الكتاب والسنة من قيم ومبادئ أخلاقية ذات تأثير كبير في السلوك الاقتصادي للمجتمع المسلم جماعةً وأفراداً، مع الأخذ بالمنهج الاستقرائي فيما يتعلق بالأخلاق مفهوماً عاماً وذا علاقة بعلم الاقتصاد.

الدراسات السابقة في مجال البحث:

هنالك العديد من المقالات أو الأبحاث أو الكتب التي تناولت جانب الأخلاق بشكل عام ومن زوايا مختلفة، سواء تربوية أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية إلى ما هنالك من جوانب العلوم المعرفية التي تربطها بموضوع الأخلاق روابط علمية وتطبيقية بحسب تنوع العلم الذي تتبع له.

وبحسب ما تهيأ لي الاطلاع عليه مما تم تناوله في الموضوع من منظور اقتصادي، وجدت أنَّ ما كتب من مقالات أشير فيها للجانب الأخلاقي كانت يسيرة وعابرة، في حين كان الحديث عن ما كتب في الأبحاث والكتب المتعلقة به محدوداً وفي أجزاء أو مباحث منه، كان التناول للأخلاق فيها بشكل مجمل أو في جوانب منه، كما في بحث للأستاذ الدكتور رفعت العوضي بعنوان: «الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي» تناول فيه آراء بعض المفكرين المسلمين حول الأخلاق في الاقتصاد، وكتاب الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي للمستشار عبدالحميد الجندي، الذي تناول فيه موضوع الأخلاق من جانب تقعيدي تشريعي من خلال حديثه عنها في التشريع الإسلامي، وكان المحور الاقتصادي مجالاً تطبيقياً لها، وكتاب أخلاقيات التعامل الاقتصادي في الفكر الإسلامي مقارنة بالنظامين الاشتراكي والرأسمالي للدكتور أحمد المحمدي، وفيها تناول أخلاقيات التعامل بصورة شاملة مقارنة بالنظم الاقتصادية الاشتراكية والرأسمالية.

خطة البحث:

سيتم تناول جوانب هذا الموضوع بمشيئة الله تعالى وعرض محتواه من خلال الآتي:

مبحث أول عن القيم الأخلاقية وعلاقتها بالاقتصاد، يوضح فيه مفهوم الأخلاق وأنواع الخُلُق وموضوعه، وخصائص الواجب الأخلاقي في الإسلام، يلي ذلك الفرق بين الخُلُق والسلوك، ثمَّ الحديث عن القيم الأخلاقية الإسلامية وعلاقتها بالاقتصاد.

وفي المبحث الثاني سيتم بمشيئة الله تناول العديد من القيم الأخلاقية في القرآن الكريم والسنة المطهرة المؤثرة في السلوك الاقتصادي الإسلامي، وهي: الأمانة والوفاء بالعهد وعدم الخيانة، والعدل والإحسان وعدم الظلم والبغي والإضرار بالغير، وعدم أكل المال بالباطل وبخس الناس، وعدم الإسراف والتبذير والبطر، وعدم البخل والتقتير والشح وكنز المال، والإيثار وعدم الأثرة والحسد، وعدم التطفيف في الوزن، وعدم الغش والغرر والتدليس والاحتكار، والصدق وعدم شهادة الزور، والقناعة والتقوى.

مختتماً هذا البحث بالنتائج التي تم التوصل إليها، وذكر التوصيات التي يُرى مناسبة الأخذ بها والاستفادة منها، سائلاً المولى القدير أن ينفعنا بما علمنا ويبارك لنا في أعمالنا إنَّه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول: القيم الأخلاقية وعلاقتها بالاقتصاد

1 – مفهوم الأخلاق:

تعد الأخلاق جانباً هاماً ومؤثراً في السلوك الإنساني سواء ما كان في الخير منه أو الشر؛ وقد تعددت المحددات لمفهوم الأخلاق واختلفت فيما بين اتجاهات ومذاهب فلسفية متنوعة؛ سيقتصر البحث في بيان مفهومها على نواح عدة: لغوية وفلسفية واجتماعية وعقلية وأخيراً في مفهومها الإسلامي[3].

جاء في بيان مفهوم الأخلاق لغة أنَّ: «الخُلْقُ، بالضم وبضَمَّتَيْن:السَّجيَّةُ والطَّبْعُ، والمُروءةُ والدينُ»[4]؛ وذكر ابن منظور أن الخُلُقُ:» بضم اللام وسكونها: وهو الدِّين والطبْع والسجية، وحقيقته أنه لصورة الإنسان الباطنة وهي نفْسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخَلْق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها، ولهما أوصاف حسنة وقبيحة، والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة»[5]، وفي ذات السياق والمعنى ما ذكره العلامة الراغب الأصفهاني بقوله:» والخَلْقُ والخُلُقُ في الأصل واحد كالشَّرْب والشُّرْب... لكن خُصَّ الخَلْقُ بالهيئات والأشكال والصُّوَرِ المدركة بالبصر، وخُصَّ الخُلُقُ

(3) مقداد يالجن، الاتجاه الأخلاقي في الإسلام (دراسة مقارنة)، الطبعة 1، مكتبة الخانجي بمصر، 1392 هـ/1973 م، ص «٣٣»؛ أحمد عليان، الأخلاق في الشريعة الإسلامية، الطبعة 1، دار النشر الدولي بالرياض،1430 هـ/2000 م، ص «26-30».

(4) محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط،الجزء 3، باب القاف،الطبعة 1، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص «310».

(5) جمال الدين محمد ابن منظور،لسان العرب،الطبعة 3، المجلد 5، دار صادر ببيروت، 2004 م، ص «140».

بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة»[6].

ويرى أصحاب الفكر الفلسفي أنَّ الأخلاق حال للنفس داعية إلى أفعالها من غير فكر أو روية، وهي من خلال تلك الحال تنقسم لأمرين اثنين:

أ- ما كان منها طبيعياً من أصل الخلقة والمزاج، كمن يحركه ردة فعلٍ ما إلى الغضب.

ب- ما كان منها مستفاداً من خلال التدرب والتعود حتى يصبح ملكة وخلقاً[7].

أمَّا أصحاب الاتجاه الاجتماعي فإن مفهوم الأخلاق في نظرهم: عبارة عن علم وضعي واقعي يدرس سلوك الإنسان في مكانٍ وزمانٍ محدد، وليس علماً معيارياً مثالياً يدرس ما ينبغي أن يكون عليه السلوك وفقاً لما يؤمن به المجتمع من مثل عليا.

أما أصحاب الاتجاه العقلي فهم على خلاف ما يراه أصحاب التوجه الاجتماعي للأخلاق؛ حيث يرون أنَّ الأخلاق: سلوك إنساني كما ينبغي أن يكون وفق المثل العليا للمجتمع التي على العقل مسايرته في سلوكه لا لغاية وإنما باعتباره واجباً عليه[8].

أماَّ الأخلاق في مفهومها الإسلامي: فهي عبارة عن نظام من العلم والعمل، يتم استجابة لواجب فرضه الدين، غايته تحقيق نمط من السلوك الخيِّر مع النفس والغير، إذ الدين في جوهره مجموعة من القيم والواجبات التي يلتزم بها الإنسان نحو خالقه، ونفسه، ونحو غيره من المخلوقات[9].

وقد تعددت الآيات والأحاديث في مدح حُسن الخلق في مواضع مختلفة من القرآن الكريم والسنة المطهرة ، فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس الجنة فقال: (تقوى الله وحسن الخلق)[10]؛ وفي الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً)[11]؛ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى

(6) الراغب الأصفهاني،مفردات ألفاظ القرآن،كتاب الخاء،الطبعة 1، دار القلم بدمشق والدار الشامية ببيروت، 1412 هـ/ 1992 م، ص «297».

(7) حمدي عبدالعال، الأخلاق ومعيارها بين الوضعية والدين،الطبعة 1،الناشر مكتبة دار التراث بالكويت، 1405 هـ/ 1985 م، ص «13».

(8) يالجن، الاتجاه الأخلاقي في الإسلام، مرجع سابق، ص«36».

(9) عبدالعال، الأخلاق ومعيارها بين الوضعية والدين، مرجع سابق، ص«14»؛عبدالعظيم منصور، الأخلاق وقواعد السلوك في الإسلام،(د.ت)، مطابع الأهرام بمصر، 1390 هـ/1970 م، ص «12».

(10) أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، (د.ت)، المكتبة الإسلامية، (د.ن)، المجلد 4، كتاب البر، باب ما جاء في حسن الخلق، حديث رقم (2004)، وقال الألباني إسناده حسن، (د.ط)، ص «363».

(11) الألباني، صحيح الجامع، مرجع سابق، المجلد 1، الحديث رقم (1230)، وقال حديث صحيح، ص«266».

اللّه عليه وسلم يقول: (إن المؤمن ليدرك بحسن الخلق درجة القائم الصائم)[12]؛ وقوله: (إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق)[13]، وفي حديث أم المؤمنين عائشة رضي اللّه عنها حين سئلت عن خلق الرسول صلى اللّه عليه وسلم فقالت: (كان خُلُقُهُ القرآن)[14]،كما أمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بحسن الخلق فقال في الحديث الذي رواه أنس: (اتق اللّه حيثما كنت، واتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن)[15]؛ وجاء أيضاً في مدح الخلق الحسن وذم السيئ منه قوله (إنَّ أحبكم إليَّ وأقربكم مني في الآخرة مجالس أحاسنكم أخلاقاً، وإنَّ أبغضكم إليَّ وأبعدكم مني في الآخرة أسوؤكم أخلاقاً، الثرثارون المتفيهقون المتشدقون)[16]، كما ورد في ذم سوء الخلق أحاديث أخرى منها ما رواه ابن عمر أنَّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: (وإنَّ سوء الخلق ليفسد العمل، كما يفسد الخلُّ العسل)[17].

2 – أنواع الخُلُق وموضوعه:

والخُلُق نوعان أحدهما حسن والآخر سيء ومذموم، فالحسن منه ما نتج عنه أقوال وأفعال الأدب والفضيلة التي يستحسنها العقل ويأمر بها الشرع؛ والسيئ منها والمذموم ما نتج عنه أقوال وأفعال سوء الأدب والرذيلة واستقبحها العقل ونهى عنها الشرع[18].

وإذا كان لكل علم موضوعه؛ فإنَّ موضوع علم الأخلاق متعلق بالسلوك الإنساني، ولكن ليس بكل سلوك إنساني على إطلاقه، فالسلوك الإنساني منه ما هو: سلوك غير إرادي يصدر عن صاحبه بلا إرادة منه ولا تتعلق بها حريته في اختيار الفعل وليست موضوعاً للحكم بالخير أو الشر مما يصدر منه، ومثال ذلك إجفاله لعينه لشيء غريب يقترب منها فجأة، ومن السلوك ما هو: سلوك شبه إرادي يصدر عن الإنسان ويغمض فيه جانب الإرادة والقصد مما تترتب عليه نتائج غير مرغوب فيها ينفي فاعلها عدم القصد والإرادة لما تؤل إليه،كالأقوال والأفعال التي تصدر عن السكران وقت سكره، فحين يفيق ينفي قصد قولها وإرادة عملها، ومنه ما هو: سلوك إرادي يصدر عن الإنسان بوعي منه وقصد واختيار ولا سلطان لأحد عليه

(12) الألباني، صحيح الجامع، مرجع سابق،المجلد 1، الحديث رقم (1932)، وقال حديث صحيح، ص «391».

(13) الألباني، صحيح الجامع، مرجع سابق،المجلد 1، الحديث رقم (2349) وقال حديث صحيح،ص «464».

(14) الألباني، صحيح الجامع، مرجع سابق،المجلد 2، الحديث رقم (4811) وقال حديث صحيح،ص «872».

(15) الألباني، صحيح الجامع، مرجع سابق،المجلد 1، الحديث رقم (97) وقال حديث حسن،،ص «81».

(16) الألباني، صحيح الجامع، مرجع سابق،المجلد 1، الحديث رقم (1535) وقال حديث صحيح، ص «320».

(17) الألباني، صحيح الجامع، مرجع سابق،المجلد 1، الحديث رقم (176)وقال حديث حسن،ص «97».

(18) عبداللطيف محمد العبد، الأخلاق في الإسلام، الطبعة 1، مكتبة دار الثراث بالمدينة المنورة، 1409 هـ/ 1988 م، ص «12».

بإكراه كالصدق في الأقوال والوفاء بالعهود، أو الكذب والخيانة مما يمكن وصفه والحكم عليه بالخير والشر.

فالنوع الأول وهي السلوكيات غير الإرادية ليست بموضوع للأخلاق لأنها أنماط سلوكية تقع قسراً منه من غير وعي أو إرادة واختيار، أما النوعين الثاني والثالث من السلوكيات شبه الإرادية والسلوكيات الإرادية فهما موضوع علم الأخلاق، فالسلوكيات شبه الإرادية لا تعفيه من المسئولية الأخلاقية، إذ العلاقة بين الأفعال والأقوال الإرادية ونتائجها المترتبة عليها مرتبطتان ارتباطاً وثيقاً، فكان أن استحق عليها الذم والعقاب حتى وإن استنكر هو فعلها بعد إفاقته، فهي ثمرة عمل إرادي قام به وهو شرب المسكر، أما السلوكيات الإرادية فهي النوع الثاني المؤكد لكونها موضوعاً للأخلاق ويستحق عليها الثناء والثواب أو الذم والعقاب ويتصف صاحبها بأنَّه خيِّر أو شرير[19].

3 - خصائص الواجب الأخلاقي في الإسلام:

هنالك مجموعة من الخصائص التي ينبغي تحققها لتطبيق مجموعة القيم الأخلاقية في الإسلام سلوكاً مُتمثلاً في أقوال وأفعال أبناء المجتمع المسلم وفق الآتي:

أ- العدل في تطبيق الواجب الأخلاقي: ويعني ذلك الشمول في أن يسري تنفيذ كل ما جاءت به الشريعة الإسلامية في كتاب اللّه الكريم وسنة رسوله المطهرة من الأوامر والنواهي، على كافة أفراد المجتمع المسلم الخاضعين له في كل الظروف بلا استثناء أو تمييز.

ب - التزام أفراد المجتمع المسلم بتطبيق ما جاء من تعاليم أخلاقية، وعدم التهاون في إقامتها مهما تعرض الإنسان من ضغوط أو مثبطات ومعوقات في أدائها.

ج - اليقين بأنَّ الواجب الأخلاقي رغم التأكيد على ضرورة الأخذ به والعمل وفق مقتضاه لاستحقاق الثناء والأجر من اللّه أو الذم والعقوبة منه على عدم فعله أو قوله؛ إلا أنَّه يُقرُّ بوجود تفاوت ومرونة في مدى القدرة على تطبيقه بين أفراد المجتمع المسلم بحسب التفاوت بينهم في طاقاتهم الأخلاقية، فهناك أصحاب الإيمان والإرادة القوية، وهنالك من هم أقل منهم درجة، ولكن ينبغي التنبيه على أنَّ هناك حداً أدنى من الأداء في السلوك الأخلاقي لا ينبغي الهبوط عن مستواه كي لا يؤدي ذلك إلى الإخلال بأداء الواجب الأخلاقي للفرد المسلم[20].

(19) عبدالعال، الأخلاق ومعيارها بين الوضعية والدين، مرجع سابق، ص «17-20»

(20) دراز، محمد عبدالله.مختصر دستور الأخلاق في القرآن،الطبعة١، دار الدعوة بالإسكندرية، 1417 هـ/ 1996 م، ص «18، 19»؛ عليان، الأخلاق في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص «48 - 50».

4 – الفرق بين الخُلُق والسلوك:

إذا كان السلوك شبه الإرادي والإرادي هما موضوع علم الأخلاق، فإن هناك ضابطاً ومحدداً للتفرقة فيما بين السلوك الأخلاقي والأخلاق المجردة، فلكي نعتبر القول أو الفعل الصادر من الإنسان سلوكاً أخلاقياً معتبراً؛ لا بد أن يكون هذا السلوك طبيعياً غير متكلف مما يجعله عادةً لمن تصدر عنه في يسر وسهولة، وأن يترتب على فعله أو قوله ثواباً أو عقاب ويمكن أن يطلق على صاحبه قول خيِّر أو شرير، فمن يَصدق مرة أو يكذب لا يمكن أن نقول عنه أنَّ خلقه الصدق أو الكذب بل العبرة بالاستمرار في القول أو الفعل حتى يكون ذلك سلوكاً عاماً له، ولذا جاء في الحديث الشريف ما يؤكد على دور وأهمية الاستمرارية للقول أو الفعل لاعتبار ذلك سلوكاً أخلاقياً، فقد روى ابن مسعود أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (عليكم بالصِّدق، فإنَّ الصِّدق يهدي إلى البرِّ، وإنَّ البرَّ يهدي إلى الجنَّة، وما يزال الرَّجل يصدق، ويتحرَّى الصِّدق حتى يُكتَب عند الله صدِّيقًا. وإيَّاكم والكذب، فإنَّ الكذب يهدي إلى الفُجُور، وإنَّ الفُجُور يهدي إلى النَّار، وما يزال الرَّجل يكذب، ويتحرَّى الكذب حتى يُكتَب عند الله كذَّابًا)[21].

وإذا كان بعض ما يصدر عن الإنسان بإرادته لا يعتبر سلوكاً أخلاقياً كما ذكرنا؛ فإنَّ كذلك كل ما يصدر عن قوى النفس الأخرى كالذكاء والغباء مثلاً لا علاقة لها بالأخلاق ولا دخل لها بموازين الأخلاق أو الحكم عليها بالخير أو الشر، ومن هنا يتضح لنا الفرق بين السلوك الأخلاقي والأخلاق المجردة، في أنَّ الخُلُق سلوك مقوم بمعيار الخير والشر، والسلوك لا يكون خُلقاً حتى يتصف بالاستمرارية ويكون عادة لصاحبه[22].

5 – القيم الأخلاقية الإسلامية وعلاقتها بالاقتصاد:

انطلاقاً من كون الدراسات الاقتصادية، تنصب في أساسها حول سلوكيات أفراد المجتمع منفردين أو مجتمعين لمختلف مراحل الممارسة لظاهرة معينة، فإنَّ أخلاقيات هذا الفرد أو المجتمع لا يمكن الفصل بينها وبين الأعمال التي تصدر عنه وتحكمها أخلاقيات وقيم المجتمع، ولذا نجد أنَّ الأهداف والغايات الاقتصادية لكل فرد

(21) الألباني،صحيح الجامع،مرجع سابق، المجلد 2،الحديث رقم (4071) وقال حديث حسن، ص «751».

(22) محمد أحمد صقر. «الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات»، من وقائع بحوث المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من 21 – 26 صفر 1396 هـ/21 – 26 شباط 1976 م،الطبعة 1، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1400 هـ/1980 م، ص «33»؛ عبدالعال، الأخلاق ومعيارها بين الوضعية والدين، مرجع سابق، ص «16»؛ فرانسوا سيليه، الأخلاق والحياة الاقتصادية، الطبعة 1، دار عويدات ببيروت وباريس، 1980، ص «39».

ومجتمع تتأثر بمستواه الأخلاقي[23].

وحين يتجرد الناس في مجتمعاتهم اقتصادياً من مكارم الأخلاق والمثل العليا ويقعون في سيئها، كلما أدى ذلك أن يكون اقتصادهم رهينة للاستغلال والفوضى ومسيطراً عليه منهما، ففي ضياع الأخلاق فقدان للثروات وانهيار لقوة المجتمع.

فالظلم على سبيل المثال كأحد أخطر الظواهر الأخلاقية، حين يتفشى في مجتمع تتولد جرَّاءه مظاهر الحقد والعداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع وطبقاته، وتقضي على القيم الإنسانية فيه، مما ينعكس على الثقة فيما بينهم، و يترتب عليه ضعف في الأداء الاقتصادي وسوء في إنتاجيته ونموه، فتتولد الأزمات الاقتصادية،

وتنتشر على أثره الانحرافات الأخلاقية، وتظهر التغيرات الاجتماعية والطبقية في المجتمع[24].

ولذا فإنَّ كل نظام اقتصادي يتطلع إلى تحقيق أهدافه المختلفة بأفضل صورها من خلال قيمه المتنوعة سياسياً وأخلاقياً واجتماعياً ودينياً إلى غير ذلك من شتى القيم، ومن خلالها تلبي الأنظمة الاقتصادية احتياجات مجتمعاتها.

وحينما نتساءل عن مدى العلاقة فيما بين القيم الأخلاقية ومدى ارتباطها وتأثيرها في الاقتصاد؛ نجد أنَّ للقيم الأخلاقية الإيجابية التي تتصف بها سلوكيات أفراد المجتمع فكرياً وثقافياً وحضارياً ونموها، أثراً هائلاً في تدفق التنمية الاقتصادية وتغير في مستويات الشعوب اقتصادياً نحو الأفضل؛ والعكس صحيح، إذ التطوير للموارد والقدرات البشرية لا يقتصر على الجوانب المادية للعنصر البشري فقط وإنما يكون متلازماً مع الأخذ بالنواحي الأخلاقية البناءة وتنميتها وجعلها واقعاً سلوكياً يعمل به في واقع الحال.

ولو نظرنا لمثال حي على واقع ذلك التلازم بين التطوير المادي والأخلاقي للعنصر البشري في عصرنا الحاضر لدولة غير إسلامية وتأثيره في التنمية والنمو الاقتصادي بها، لوجدناه متمثلاً في التجربة الاقتصادية اليابانية، حيث التطوير للموارد البشرية مادياً بكافة جوانبه، مع التطبيق السلوكي للقيم الأخلاقية الرائدة

(23) أحمد عمر علاش، محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام،الطبعة1، دار كنوز المعرفة بعمَّان، 1432 هـ/2011 م، ص«22».

(24) الدموهي، حمزه الجميعي. الاقتصاد في الإسلام، الطبعة 1، دار الأنصار بمصر، 1399 هـ/1979م، ص «176□ 177»؛ قباني،محمد رشيد. مفاهيم في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الفكر الإسلامي،العدد6، مجلة علمية تخصصية فصلية يصدرها مجمع الفكر الإسلامي بإيران،جماد الثاني، 1398 هـ / حزيران 1978 م.ص «98».

متمثلاً بالنظام العام في حياة المجتمع وما يحويه من مختلف السلوكيات الأخلاقية البناءة والمؤثرة فيه، فاشتركت بذلك الأخلاق والنظام العام في تلبية أهداف المجتمع وحمايته، وحققت بذلك معجزتها الاقتصادية وأوصلتها إلى المراكز الأول عالمياً في التقدم الاقتصادي[25].

ولا شك إذا كانت هذه التجربة للتلازم بين التطوير المادي للموارد البشرية وبين القيم الأخلاقية فيه وتأثيرها في التقدم الاقتصادي الياباني؛ مع اقتصار الأثر التحفيزي للقيم الأخلاقية على الجانب الدنيوي فقط من حب العمل والإنتاج والتفاني فيه وغير ذلك من القيم الأخلاقية المادية والمعنوية؛ فإنّ التميز المتوقع للتلازم بينهما على المجتمع الاقتصادي المسلم – مما يثاب عليه أو يعاقب من سلوكيات حسنة أو سيئة – وأفراده أكبر، والأثر أشمل وأعمق؛ حيث تحتوي الدائرة الأخلاقية بكافة قيمها للمجتمع المسلم، الدائرة الاقتصادية به، وتؤثر في أنماط السلوك الاقتصادي للمجتمع من الناحيتين الدنيوية والأخروية بما يعني ضمان ممارسة اقتصادية تخدم المجتمع وأفراده على حد سواء.

يلاحظ بأنَّ المفاهيم الاقتصادية الإسلامية تختلف عن غيرها من المفاهيم الاقتصادية الأخرى، وتتميز عليها بما تتضمنه من مضامين أخلاقية، فالاستهلاك أو الاستثمار أو الإنتاج أو الادخار وغيرها في الاقتصاد الوضعي، لا تخرج في مجملها في اقتصاد إسلامي عن دائرة الأخلاق والتعامل الشرعي.

ولقد كان من نتيجة تأثير القيم الأخلاقية الإسلامية على سلوكيات أفراده الاقتصادية؛ أن تجاوز تأثيرها الإيجابي نطاق مجتمعاتها الإسلامية إلى مختلف المجتمعات والشعوب غير الإسلامية كما في أطراف ماليزيا وإندونيسيا التي شهدت تواصلاً مع التجار المسلمين، حيث لمسوا من خلال معاشرتهم إياهم، والتواصل بهم، وإقامة الروابط والعلاقات الاقتصادية معهم، الأخلاقيات الاقتصادية الحسنة لهم وللدين الذي يعتنقون مبادئه ويتمثلون أخلاقياته سواء في تعاملاتهم فيما بينهم أو مع غيرهم ممن يختلفون معهم ديناً ومعتقداً، مما كان له الأثر البالغ في انتشار الإسلام في تلك المناطق[26].

(25) نامق،صلاح الدين. الجوانب الأخلاقية في التنمية الاقتصادية، (د.ت)،مطابع سجل العرب بالقاهرة، (د.ط)،ص «3 – 4».

(26) علاش، محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام،مرجع سابق، ص «228، 23»؛ أحمد عبادي،«سؤال الأخلاق والقيم في عالمنا المعاصر»، من وقائع أعمال الندوة الدولية التي نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء في الفترة من 21 – 23 جماد الثانية 1432 هـ/ 25 – 27 مايو 2011 م، الدار البيضاء، ص «287».

المبحث الثاني: القيم الأخلاقية في القرآن الكريم والسنة المطهرة المؤثرة في السلوك الاقتصادي الإسلامي

القرآن الكريم هو مصدر التشريع الرئيس لشريعة الإسلام، والمنهل الذي تستقي منه أمة الإسلام الحكمة والهداية، وهو المنار المضيء والسبيل القويم لهداية الإنسانية لطريق الحق، والنور المبين الذي يضيء لها مسار حياتها الدنيا ويصلح لها عاقبة أمرها في الآخرة، كما أنّ السنَّة المطهرة هي المورد العذب والمصدر الثاني للتشريع الإسلامي الذي تستقي منه أمة الإسلام منهج حياتها بكافة أشكاله.

ولا شك أنَّ الإسلام دينٌ متكامل ونظامٌ شامل لكافة أوجه ومناحي الحياة المتعددة والمتنوعة، فهو دين دولة وأمة، وعبادات ومعاملات، وأخلاق وسلوك، تتمازج فيه كل تلك الأسس لتشكل نسيجاً إيمانياً عملياً يغطي متطلبات الحياة والنفس البشرية، ويجعله منفرداً عن غيره من الأديان، وصالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان[27]، ولذا قال الخالق سبحانه وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[28].

ولئن كان من نتاج ذلك التشريع المتكامل، أنْ وجدت الضوابط والمعايير العديدة والشاملة المنظمة للنشاط الاقتصادي الإسلامي والمحققة لتميزه وفق قيم أخلاقية إيمانية واضحة المعالم، لتعكس سلوكاً اقتصادياً منضبطاً ومحققاً الخير للمجتمع وأفراده على السواء؛ هنا سيتم تناول أهم تلك القيم الأخلاقية التي تنظم ذلك السلوك الاقتصادي للمسلم على وجه العموم لا التحديد كالآتي:

1 - الأمانة والوفاء بالعهد:

قال الحق عز وجل ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[29]، وهذا في حق موسى عليه السلام حين دعته إحدى ابنتي الرجل ليعمل عند والدها في رعي الغنم لما رأت من قوته وأمانته في غض البصر عنها ودلالة ذلك على أمانة العمل عنده[30]؛ كما قال الله جل جلاله فيما يجب على من كانت لديه أمانة أن يؤديها لمن ائتمنه ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا

(27) حسين حسين شحاته،الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق،الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات بالقاهرة، 1428 هـ/ 2008م، ص «5».

(28) القرآن الكريم،سورة المائدة، آية «3».

(29) القرآن الكريم،سورة القصص،آية «26».

(30) أبو الفداء ابن كثير،تفسير القرآن العظيم، المجلد 3، الطبعة2، دار الفكر ببيروت، 1408 هـ/1988م، ص «614».

كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾[31]؛ وقوله عز وجل ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[32] وهنا لا تقتصر الأمانة في أدائها على حقوق الله سبحانه على عباده كالعبادات من صوم وصلاة وزكاة وغيرها، وإنما تتعدى ذلك من حقوق للعباد فيما بينهم من المعاملات، ومنها التعاملات المالية مما يؤتمنون عليه بلا اطلاع بينة على ذلك، فخُلق الأمانة مرتبط بالصدق تماماً، حيث الصدق بالقول والأمانة بالمعاملة[33]، بل ومن الأمانة أداؤها من غير مماطلة حيث يقول الحق جل جلاله ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾[34]، وكذا من أداء الأمانة أداؤها بإحسان حيث يقول المولى عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾[35]؛ أمَّا عن خيانة الأمانة فقد قال سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[36]؛ ومن عدم إضاعة الأمانة رعايتها فيقول المولى جل جلاله ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾[37]؛ أمَا المواثيق والعهود فيقول الحق عز وجل في الوفاء بها ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾[38]، وهذا يشمل كل اتفاق بين طرفين على شيء مباح من أنواع العقود التجارية؛ ويقول سبحانه وتعالى ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[39].

وفي فضل حفظ الأمانة وأنَّ من يتصف بها إنما يتصف بصفات المؤمنين، جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا صدقُ الحديث، وحفظُ الأمانة، وحسنُ الخلق، وعفة

(31) القرآن الكريم،سورة البقرة، آية «283».

(32) القرآن الكريم،سورة النساء،آية «58».

(33) محيي الدين عطية،الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم،الطبعة 1،المعهد العالمي للفكر الإسلامي بولاية فيرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية،1412 هـ/1991 م،ص «41»؛ حسين شحاته،.الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق،مرجع سابق،ص «25».

(34) القرآن الكريم، سورة آل عمران،آية «75».

(35) القرآن الكريم،سورة البقرة،آية «178».

(36) القرآن الكريم،سورة الأنفال،آية «27».

(37) القرآن الكريم،سورة المعارج،آية «32».

(38) القرآن الكريم،سورة المعارج،آية «32».

(39) القرآن الكريم،سورة الإسراء،آية «34».

مطعمٍ)[40]؛ وعن أنس رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دينَ لمن لا عهد له)[41]؛ وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أول ما يرفع من الناس الأمانة، وآخر ما يبقى من دينهم الصلاة ورُبَّ مصلٍّ لا خَلاقَ له عند الله تعالى)[42]؛ وقد توضأ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يومًا؛ فجعل أصحابُه يتمسَّحون بوضوئه، فقال لهم النبي صلى اللهِ عليه وسلم: (ما يجمعكم على هذا؟!، قالوا: حبُّ الله ورسوله! فمن سرَّه أن يحبَّ الله ورسولَه - أو يحبُّه الله ورسولُه -؛ فلْيُصدق حديثَه إذا حدَّث، ولْيؤدِّ أمانته إذا اؤتُمن، ولْيحسنْ جوارَ من جاورَه)[43]؛ وقال صلى الله عليه وسلم: (أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)[44]؛ وفي الوفاء بالعهد يقول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه عمرو بن عبسة رضي الله عنه: (من كان بينه وبين قوم عهدٌ، فلا يشدَّ عقْده ولا يحلها حتى ينقضي أمدها، أو يَنْبِذ لهم على سواء)[45].

وقد كره المولى الخيانة وفعلها حيث قال عز وجل ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾[46]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾[47]، وقال جل جلاله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾[48] ونلمس نتيجة الخيانة وعاقبتها في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾[49]، كما نهى الخالق عز وجل عن مساندة كل خائن حيث قال جل جلاله: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾[50]؛ وقد عدَّ النبي صلى الله عليه وسلم نقض العهد، وإخلاف الوعد من علامات المنافقين، فقال: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان)[51]؛ وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

(40) الألباني،صحيح الجامع،مرجع سابق،المجلد 1،الحديث رقم (873) وقال حديث صحيح،،ص «212».

(41) الألباني،صحيح الجامع،مرجع سابق،المجلد 2،الحديث رقم (7179) وقال حديث صحيح،،ص «1205».

(42) الألباني،صحيح الجامع،مرجع سابق،المجلد 1،الحديث رقم (2575) وقال حديث صحيح،،ص «503».

(43) أحمد بن حجر العسقلاني، هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة،المجلد ٤،كتاب الآداب،حديث رقم (4920)،الطبعة 1، دار ابن القيم بالدمام ودار ابن عفان بالقاهرة، 1422 هـ/ 2001 م، ص «433».

(44) الألباني،صحيح الجامع،مرجع سابق،المجلد1،الحديث رقم (240) وقال حديث صحيح، ص «107».

(45) الألباني،صحيح الجامع،مرجع سابق،المجلد2،الحديث رقم (6480) وقال حديث صحيح، ص «1105».

(46) القرآن الكريم،سورة النساء،آية«107».

(47) القرآن الكريم،سورة الحج،آية «38».

(48) القرآن الكريم،سورة الأنفال،آية «58».

(49) القرآن الكريم،سورة يوسف،آية «52».

(50) القرآن الكريم،سورة النساء،آية «105».

(51) أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري،صحيح البخاري،المجلد 1، باب علامة المنافق،حديث رقم (33)،(د.ت)،دار المنار، (د.ن)، 1422هـ/ 2001م، ص «16».

وسلم قال: (ما من ذنب أجدر أن يجعل اللّٰه تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا، مع ما يدخره له في الآخرة، من قطيعة الرحم، والخيانة، والكذب، وإن أعجلَ الطاعة ثوابًا لَصلةُ الرَّحم؛ حتى أن أهل البيت ليكونون فجرة، فتنمو أموالهم، ويكثر عددهم، إذا تواصلوا)[52]؛ وقال صلى اللّٰه عليه وسلم: في الحديث الذي رواه عبداللّٰه بن عمرو رضي اللّٰه عنه: (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر)[53].

2 – **العدل والإحسان وعدم الإضرار بالغير:**

وقال سبحانه وتعالى : في العدل والإحسان وعدم الظلم والبغي ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[54] ؛ ويقول عز وجل في العدل بالحق ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾[55]؛ وقول الحق عز وجل ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾[56]؛ أي عملوا خيراً فجوزوا به[57]، فمن الإحسان لمن وثق بك في عمل أن تتقن عمله الذي أوكله إليك[58]، وقال جل جلاله: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[59]؛ ويقول: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[60]؛ ويقول عز وجل : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾[61]؛ وقوله جل جلاله: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[62]؛ وذكر الماوردي أنَّ من

(52) الألباني، صحيح الجامع،مرجع سابق،المجلد2،الحديث رقم (5705) وقال حديث صحيح،ص «995».

(53) البخاري، البخاري،المجلد2، باب علامة المنافق،حديث رقم (34)، مرجع سابق،ص «16».

(54) القرآن الكريم،سورة النحل،آية «90».

(55) القرآن الكريم،سورة الأعراف،آية «181».

(56) القرآن الكريم،سورة الرحمن،آية «60».

(57) محمد بن صمادح التجيبي،مختصر تفسير الإمام الطبري،الطبعة ٦،دار الفجر الإسلامي، 1418هـ/1998 م،ص «533».

(58) محمود محمد الخزندار،هذه أخلاقنا،الطبعة 10، دار طيبة بالرياض،١٤٢٦هـ/2005 م،ص «487».

(59) القرآن الكريم،سورة القصص،آية «77».

(60) القرآن الكريم،سورة الأعراف،آية «85».

(61) القرآن الكريم،سورة الأعراف،آية «33».

(62) القرآن الكريم،سورة الشورى،آية «42».

المراد فيها البغي في النفوس والأموال[63]، ومن البغي في الاقتصاد الفساد والاستطالة على الآخرين، ويقول سبحانه وتعالى في كراهة فعل الظالمين ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾[64]؛ ومن الظلم الاقتصادي أكل الربا لقوله جل جلاله ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[65]، وكذا أكل السحت وهي الرشوة وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾[66]؛ وقوله عز وجل: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾[67]؛ وقال صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن - وكلتا يديه يمينٌ الذين يعدلون في حكمهم وأَهْلِيهِمْ وما وَلُوا)[68]؛ وثبت في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن وقال له: (اتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب)[69]؛ وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة)، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً، يا رسول الله؟ قال: (وإن قضيباً من أراك)[70]؛ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أتدرون ما المفلسُ؟) قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: (إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناتهُ قبل أن يقضي ما عليه، أخذ من خطاياهم فطُرحت عليه، ثم طُرح في النار)[71]؛ وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما

(63) أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي، النكت والعيون تفسير الماوردي، المجلد 4، (د.ت)، وزارة الأوقاف الشئون الإسلامية بالكويت، 1402 هـ/ 1982 م، ص «523».

(64) القرآن الكريم، سورة آل عمران، آية «57».

(65) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية «279».

(66) القرآن الكريم، سورة المائدة، آية «42».

(67) القرآن الكريم، سورة المائدة، آية «63».

(68) أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، الجزء 3، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم (1827)، الطبعة 1، دار ابن حزم ببيروت، 1416 هـ/1995م، ص «1159».

(69) البخاري، البخاري، المجلد 2، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، حديث رقم(2448)، مرجع سابق، ص «104».

(70) النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، الجزء 1، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، حديث رقم(137)، ص «113».

(71) النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، الجزء4، كتاب البر والصلة والآداب، حديث رقم(2581)، ص «1585».

من ذنب أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي، وقطيعة الرحم)[72] وقال: (من ضارَّ، ضارَّ الله به، ومن شاقَّ، شاقَّ الله عليه)[73]؛ وقال صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر، ولا ضرار)[74]؛ وفي هذا الحديث ضمانة بأن تكون دائرة الضرر في أضيق ما يكون والسعي لإزالته من نطاق السلوك الإنساني[75]، ومن أكل المال بالباطل وأخذ الحقوق بغير وجه الرشوة حيث يقول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: (لعن الله الراشي، والمرتش في الحكم)[76].

3 – عدم أكل المال بالباطل وبخس الناس:

قال جل جلاله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[77] وقول الحق سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[78]، وذكر ابن كثير في تفسيره لهذه الآية أنَّ من أكل أموال الناس بعضهم بعضا: أي بأنواع المكاسب غير الشرعية كالربا والقمار[79]، وقال جل جلاله: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[80]؛ وقال سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾[81]؛ ففيما رواه جابر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع: (إنَّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ...)[82]؛ وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾[83]، ومن البخس في البيع والشراء: النقص في

(72) الألباني،صحيح الجامع،مرجع سابق،المجلد2،الحديث رقم(5704)وقال حديث صحيح، ص «994».

(73) الألباني،صحيح الجامع، مرجع سابق،المجلد2،الحديث رقم(6372)وقال حديث صحيح،،ص «1089».

(74) الألباني،صحيح الجامع،مرجع سابق،المجلد2،الحديث رقم(7517)وقال حديث صحيح،،ص «1249».

(75) المقرن،خالد بن سعد.ضوابط الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي وأثرها على الإنتاج والإنتاجية،الطبعة 1،مطابع ونشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، 1425 هـ/2004 م، ص «87،92».

(76) الألباني،صحيح الجامع،مرجع سابق،المجلد ٢،الحديث رقم(5093) وقال حديث صحيح، ص «907».

(77) القرآن الكريم،سورة البقرة،آية «188».

(78) القرآن الكريم،سورة النساء،آية «29».

(79) ابن كثير،تفسير القرآن العظيم،المجلد 1،مرجع سابق،ص «723».

(80) القرآن الكريم،سورة النساء،آية «161».

(81) القرآن الكريم،سورة التوبة،آية «34».

(82) الألباني،صحيح الجامع،مرجع سابق،المجلد 1،الحديث رقم (2068) وقال حديث صحيح، ص «414».

(83) القرآن الكريم،سورة الشعراء،آية «183».

ثمن السلعة بالتعيب فيها والتزهيد، وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر). فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة. قال: (إن الله تعالى جميل يحب الجمال. الكِبرُ بَطرُ الحقِّ وغمط الناس)[84]؛ وغمط الناس: أن تبخسهم مكانتهم في رد حقوقهم والتعالي على الحق في ذلك وأن تتصاع له.

4 - عدم الإسراف والتبذير والبطر:

ففي الإسراف في الإنفاق يقول جل جلاله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[85]، وفي الإسراف في المأكل يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[86]، ويقول سبحانه وتعالى: في التبذير ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾[87]؛ والتبذير أشد من الإسراف؛ والترف أشد منهما وعدَّ في الإسلام ظلماً وكلهم يدخل في إضاعة المال[88]، كما حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من التبذير حيث روى البخاري أنّ معاوية كتب إلى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن اكتب إليَّ بشيء سمعته من النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فكتب إليه: سمعت النبي يقول صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة على النبي: (أنَّ الله كره لكم ثلاثاً، قيل وقالَ، وإضاعة المال، وكثرة السؤال)[89]؛ وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن سلوك الترف والبذخ وهو الإنفاق من أجل التظاهر والتعاظم والمباهاة والتعالي فقال في الحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنه: (كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا مالم يخالطه إسراف أو مخيلة)[90]؛ ويقول جل جلاله في بطر المعيشة

(84) النيسابوري،صحيح مسلم،مرجع سابق،الجزء1،كتاب الإيمان،باب تحريم الكبر وبيانه،حديث رقم (91)، ص «89».

(85) القرآن الكريم،سورة الفرقان،آية «67».

(86) القرآن الكريم،سورة الأعراف،آية «31».

(87) القرآن الكريم،سورة الإسراء،آية «26-27».

(88) رفيق يونس المصري.أصول الاقتصاد الإسلامي،الطبعة 2، دار القلم بدمشق والدار الشامية ببيروت، 1413 هـ/ 1993 م،ص «156»؛محمود علي قراعة،الأخلاق في الإسلام من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ومن فتاوى ابن تيمية،دار مصر للطباعة،ص «242».

(89) البخاري،صحيح البخاري،المجلد1،باب قول الله تعالى (لا يسألون الناس إلحافاً)،حديث رقم(1477)،مرجع سابق،ص «344».

(90) أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني،سنن ابن ماجه،حديث رقم (3605)،الطبعة1، دار الفكر ببيروت،1421 هـ/2001م،ص «819»، وحسنه الألباني.

﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا من قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّن بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ﴾[91]؛ ويقول عز وجل: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِم بَطَرًا﴾[92]؛ وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه بن مسعود رضي الله عنه: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر). فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنةً. قال: (إن الله تعالى جميل يحب الجمال. الكبرُ بَطرُ الحقِّ وغمط الناس)[93]؛ وبطر الحق إنكاره وعدم القبول به تكبُّرًا وطُغيانًا؛ ومن ذلك بطر النعمة:حين يستخفّها ولا يَشْكُر الخالق عليها شكراً لفظياً وفعلياً.

5 – عدم البخل والتقتير والشح وكنز المال:

والتقتير على نقيض الإسراف وكلاهما مذموم، يقول جل جلاله ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ من فَضْلِه وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[94]؛ قال الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِه فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[95]؛ وقال جل جلاله: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنفَاقِ وَكَانَ الْإِنسَانُ قَتُورًا﴾[96]؛ وفي اكتناز المال وعدم إنفاق ما يستحق عليه من حقوق لله يقول جل جلاله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[97]؛ وفي اكتناز المال والفساد في إنفاقه يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ من قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ – وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[98].

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وأي داء أدوى من البخل؟)[99]؛ وقد نهى عن الشح؛ ففيما رواه جابر رضي الله عنه

(91) القرآن الكريم، سورة القصص، آية «58».

(92) القرآن الكريم، سورة الأنفال،آية «47».

(93) النيسابوري، صحيح مسلم،سبق تخريجه.

(94) القرآن الكريم،سورة النساء،آية «37».

(95) القرآن الكريم،سورة الحشر،آية «9».

(96) القرآن الكريم،سورة الإسراء، آية «100».

(97) القرآن الكريم،سورة التوبة، آية «34».

(98) القرآن الكريم،سورة القصص، آية «76-77».

(99) الألباني،صحيح الجامع،مرجع سابق،المجلد2،الحديث رقم(7104) وقال حديث صحيح،،ص «1195».

أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإن الشحَّ أهلك من كان قبلكم، وحملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم)[100]؛ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يجتمع غبارٌ في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبدٍ أبداً، ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبدٍ أبدا)[101].

6 - الإيثار وعدم الأثرة والحسد:

إذا كان الإيثار: محبة الآخرين وتفضيلهم على النفس، فإن الأثرة هي: الانفراد بالشيء دون أصحاب الحق، والاستئثار بالحقوق والأموال، فينفرد بها قوم دون قوم، فمن كان متسلطاً متمكناً فإن ذلك قد يحمله على الاستئثار بالمال أو بغيره من بين سائر الناس.

وقال جل جلاله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[102]؛ وفي الحسد باعتباره آفة اجتماعية واقتصادية خطيرة تقضي على الإنسان وتشقيه وتجعل منه يتمنى الأذى والشر لمنافسيه في الإنتاج والعمل[103]، حيث يقول سبحانه وتعالى ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[104]؛ وكما قيل قديماً: قاتل الله الحسد ما أعدله بدأ بصاحبه فقتله؛ وقد أمرنا الله سبحانه بالاستعاذة من الحاسد وشره فقال ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾[105].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يُقطع من البحرين، فقالت الأنصار: حتى تُقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا، قال: (سترون بعدي أَثَرَةً، فاصبروا حتى تلقوني)[106]؛ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسَّسوا ولا تجسَّسوا ولا تناجشوا ولا

(100) الألباني، صحيح الجامع،مرجع سابق،المجلد1،الحديث رقم(102) وقال حديث صحيح،،ص«82».

(101) الألباني، صحيح الجامع،مرجع سابق،المجلد2،الحديث رقم(7616) وقال حديث صحيح،،ص«1262».

(102) القرآن الكريم،سورة الحشر، آية«9».

(103) زاهية قدورة،القيم والأعراف الأخلاقية في الحضارة العربية والإسلامية،مجلة تاريخ العرب والعالم،العددان 113 - 114،مجلة شهرية مصورة تصدر عن دار النشر العربية للدراسات والتوثيق ببيروت،آذار-نيسان 1988م، ص«4».

(104) القرآن الكريم،سورة النساء، آية«32».

(105) القرآن الكريم،سورة الفلق،آية«5».

(106) البخاري،صحيح البخاري،المجلد 2،باب القطائع،حديث رقم(2376)،مرجع سابق،ص«86».

تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا)[107].

7 – عدم التطفيف في الوزن:

ويقول سبحانه وتعالى: محذراً من التطفيف في الوزن والكيل: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ – الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ – وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[108]؛ ويقول عز وجل داعياً إلى إيفاء الوزن والكيل ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[109]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾[110]، ويقول عز وجل أيضاً في ذلك ﴿وَلَا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ)[111]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾[112]؛ وقال جل جلاله: ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾[113]؛ وقال سبحانه وتعالى: (أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ)[114]؛ وعن ابن عباس رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خمس بخمس: ما نقض قوم العهد إلا سُلط عليهم عدوهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر، ولا ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت، ولا طفَّفُوا المكيال إلا منعوا النبات وأخذوا بالسنين، ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطرُ)[115] وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يا معشر المهاجرين، خمسٌ إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قطُّ حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا، ولم يُنقصوا المكيال والميزان إلا أُخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يُمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوًّا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم

---

(107) البخاري،صحيح البخاري،المجلد4،باب ﴿يا أيها الذين أمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن....﴾،حديث رقم (6066)،مرجع سابق،ص «139».

(108) القرآن الكريم،سورة المطففين،آية «1-3».

(109) القرآن الكريم،سورة الإسراء،آية «35».

(110) القرآن الكريم،سورة الأنعام،آية «152».

(111) القرآن الكريم،سورة هود،آية «84».

(112) القرآن الكريم،سورة الأعراف،آية «85».

(113) القرآن الكريم،سورة هود،آية «85».

(114) القرآن الكريم،سورة الشعراء، آية «181».

(115) الألباني، صحيح الجامع،مرجع سابق، المجلد 1،الحديث رقم (3240) وقال حديث حسن،،ص«616».

تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم)[116] فما انطوت عليه تلك الأحاديث الشريفة من تحذير شديد لمآلات من اقترف التطفيف إلاَّ دلالة على عظم جرم التطفيف في الكيلِ والوزن في التعاملات[117]، وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا وزنتُم فأرجحُوا)[118]؛ ولا يقتصر الأمر في التطفيف على المكيل فقط، وإنما يمكن أن نقيس عليه مثلاً أمور أخرى كتطفيف الأجر للعامل في المنشأة التجارية أو الصناعية أو الزراعية، فلو كان هناك عامل بعقد على أجر شهري مثبت فيه تسليمه إياه بالتأريخ الهجري، ثمّ يقوم صاحب المنشأة بدفع أجره بالتأريخ الميلادي لا الهجري مما يعد تطفيفاً في الأجر إذا علمنا أن السنة الميلادية أكثر أياماً من السنة الهجرية بأحد عشر يوماً.

8 - عدم الغش والغرر والتدليس والاحتكار:

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من غشَّنا فليس منَّا، والمكرُ والخداعُ في النار)[119]؛ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على صُبْرَة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟) ، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشّ فليس مني)[120]؛ وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر)[121]، والغرر في المعاملات ما خفيت عاقبته وكانت مطوية على مغبته، ولذا وجب بيان المعيب في المنتج للمشتري[122]؛ وقد حرِّم الإسلام التدليس وهو: إظهار السلعة المعيبة بمظهَر السليمة سواء بكتمان عيبها أو بتنميقها وتزويقها بما يزيد به ثمنها؛ ومن التدليس والغش تصرية الغنم والبقر والإبل، وهي حبس لبنها في ضروعها عند عرضها للبيع، فيظنها المشتري كثيرة اللبن دائماً[123]، قال صلى الله عليه

(116) ابن ماجه، سنن ابن ماجه،حديث رقم (4019)،مرجع سابق، ص «911»، وحسنه الألباني.

(117) عبدالعظيم حمدي، مصر المعاصرة، العدد 489، (د.م)، مصر، يناير 2008، ص «20».

(118) الألباني، صحيح الجامع،مرجع سابق، المجلد1، الحديث رقم (825) وقال حديث صحيح، ص«204».

(119) الألباني، صحيح الجامع،مرجع سابق، المجلد 2، الحديث رقم (6408) وقال حديث صحيح،،ص«1094».

(120) النيسابوري، صحيح مسلم،مرجع سابق،الجزء 1، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (من غشنا فليس منا)، حديث رقم (102)، ص «94».

(121) الألباني،صحيح الجامع، مرجع سابق،المجلد2،الحديث رقم (6929) وقال حديث صحيح، ص«1165».

(122) عبدالحليم الجندي، الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، (د.ت)، مركز صالح كامل بالقاهرة، (د.ط)، ص «228،227».

(123) فكري أحمد نعمان، النظرية الاقتصادية في الإسلام مع خطة عمل تطبيقية لنظام اقتصادي إسلامي متكامل،الطبعة1، دار القلم بدبي والمكتب الإسلامي ببيروت ودمشق،1405هـ/1985م،ص «304».

وسلم: (لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ، فمن ابتاعها بعدُ؛ فإنه بخير النظرين بعد أنْ يحلبَها، إن شاءَ أمسَكَ، وإن شاء ردَّها وصاعَ تمر)[124]؛ ومن أمثلة التدليس: تزويق البيوت المعيبة للتغرير بالمشتري والمستأجر، وتزويق السيارات حتى تظهر بمظهر غير المستعملة للتغرير بالمشتري؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه حكيم بن حزام رضي الله عنه: (البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيَّنا؛ بُورِكَ لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحِقَت بركةُ بيعهما)[125] ؛ وروى معمر بن عَبدالله رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحتكر إلا خاطئ)[126]، والاحتكار حبس السلعة عن الناس حتى يرتفع ثمنها فيحصل من جراء ذلك على ربح وفير، وهو ما يعرف في الاقتصاد الحديث بالسيطرة على طلب السلعة أو عرضها بقصد تحقيق أقصى قدر من الربح، ويعد ذلك الكسب الذي يحصل عليه كسباً خبيثاً[127]، ويجدر بنا الإشارة هنا إلى أنَّ الضابط المحرم في الاحتكار هو: ما كان متوقف على الإضرار بالغير، فلو كان هناك مُنتِج أو مُقدِّم واحد للسلعة أو الخدمة في السوق ولم يضار المشترين للسلعة أو المستفيدين من الخدمة المقدمة، فإن احتكاره هذا بالمصطلح الاقتصادي الوضعي لا يعد محرماً شرعاً[128].

9 – الصدق وعدم شهادة الزور:

ويقول جل جلاله آمراً عباده المؤمنين بالصدق ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[129] أي اصدقوا والزموا الصدق تكونوا مع أهله وتنجوا من المهالك ويجعَل لكم فرجاً من أموركم ومخرجاً، وقد قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش عن شقيق؛ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البرِّ وإن البرَّ يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدُقُ ويتحرَّى الصدق حتى يكتب عند الله صدِّيقاً، وإياكم والكذب، فإنَّ الكذب يهدي إلى الفجور، وإنَّ الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرَّى الكذب، حتى

(124) الألباني، صحيح الجامع، مرجع سابق، المجلد2، الحديث رقم(7347)وقال حديث صحيح، ص «1227».

(125) الألباني، صحيح الجامع، مرجع سابق، المجلد2، الحديث رقم (2896) وقال حديث صحيح، ص «559».

(126) النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق،الجزء3،كتاب المساقاة،باب تحريم الاحتكار في الأقوات،حديث رقم (1605)، ص «995».

(127) محمد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي،الطبعة 1، دار الفكر،1970م، ص «377»؛ عبدالسميع المصري،مقومات الاقتصاد الإسلامي، الطبعة 3، دار التوفيق النموذجي مكتبة وهبة بمصر،1403هـ/1983م، ص «90».

(128) محمود حسن صوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، الطبعة1، دار المناهج بعمّان،1424هـ/2004م، ص «202».

(129) القرآن الكريم، سورة التوبة، آية «119».

يكتب عند الله كذاباً)[130]، ويقول سبحانه وتعالى مبيناً أنَّ الكذب ظلم ﴿فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا﴾[131]؛ ويقول جل جلاله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾[132]؛ وفي ذم الكذب يقول جل جلاله: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾[133]؛ ومن الزور: الكذب في المعاملات المالية والبيع والشراء وغير ذلك؛ وعن ابن عمر رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا صدقُ الحديث، وحفظُ الأمانة، وحسنُ الخلق، وعفة مطعم)[134]؛ والكذب من علامات المنافقين، فقال صلى الله عليه وسلم: (آية المنافقِ ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان)[135]؛ وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من ذنب أجدر أن يجعل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا، مع ما يدخره له في الآخرة، من قطيعة الرحم، والخيانة، والكذب، وإن أعجلَ الطاعة ثوابًا لَصلةُ الرَّحم؛ حتى أن أهل البيت ليكونون فجرة، فتنمو أموالهم، ويكثر عددهم، إذا تواصلوا)[136]، فالكذب آفة ومن ضوابط المنافسة في الاقتصاد الإسلامي أن يتحرى المنافس الصدق عند الترويج لمنتجه والإعلان عنه، فالصدق والبيان هما أساس الإعلان المشروع في التنافس[137]؛ وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه عبدالله بن عمرو رضي الله عنه: (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر)[138].

وعن عبدالرحمن بن أبي بَكرة عن أبيه رضي الله عنه قال: «كنَّا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (ألا أُنَبِّئُكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثًا: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور - أو قول الزور). وكان رسول الله صلى الله عليه

(130) الألباني، صحيح الجامع، مرجع سابق، المجلد2، الحديث رقم(4071) وقال حديث صحيح، ص«٧٥١».

(131) القرآن الكريم،سورة الفرقان، آية «4».

(132) القرآن الكريم،سورة الفرقان، آية «72».

(133) القرآن الكريم،سورة المائدة، آية «42».

(134) الألباني، صحيح الجامع، سبق تخريجه.

(135) البخاري، صحيح البخاري، سبق تخريجه.

(136) الألباني، صحيح الجامع، سبق تخريجه.

(137) أحمد سلمان المحمدي، أخلاقيات التعامل الاقتصادي في الفكر الإسلامي مقارنة بالنظامين الاشتراكي والرأسمالي، الطبعة1، دار النور المبين بعمّان، 2014م، ص «187».

(138) البخاري، صحيح البخاري، سبق تخريجه.

وسلم مُتَّكِئًا، فجلَس، فما زال يُكرِّرها؛ حتى قلنا: ليتَه سَكَتَ»[139].

10 – القناعة والتقوى وصلة الرحم:

وتعني الرضى بما قسمه الله سبحانه وتعالى من رزق، والإيمان والراسخ بأن الله سبحانه وتعالى هو مقدر الأرزاق، لقوله جل جلاله: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾[140]؛ وهذا الأمر يؤدي إلى الراحة والطمأنينة في الكسب وطلب الرزق وأنَّ ما قدر للمرء من خير أو شر سيطاله وينالَه؛ ويقول سبحانه وتعالى مبيناً فضل التقوى في جلب الرزق ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا – وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[141] ومن التقى: العفة ولذا كان من شروط من يعمل في النظام المالي الإسلامي أن يكون عفيفاً؛ أمّا من لم يؤت قناعة وتعلقت قلبه بالدنيا والاستكثار من الأموال بجشع وطمع، فقد أفسد عليه أمر دينه[142]، ويقول جل جلاله في صلة الرحم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[143]؛ و لقد أشاد الرسول صلى الله عليه وسلم بالقناعة في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قد أفلح من أسلم ورُزق كفافاً، وقنَّعه الله بما آتاه)[144]؛ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: (لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا ولا تدابروا، ولا يبعْ بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، ولا يخذله، ولا يحقرهُ، التقوى هاهنا وأشار إلى صدره بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاهُ المسلم،كل المسلم على المسلم حرامٌ، دمه، ومالُه، وعرضُهُ)[145]؛ وفي صلة الرحم يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أحبَّ أن يُبسطَ له في رزقه، وأن يُنسأ له في أثَره، فليَصِل رحمه)[146]، فصلة الرحم خلق يترجم لسلوك له أثر اقتصادي على الآخذ به.

(139) النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، الجزء1، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم (87)، ص «88».

(140) القرآن الكريم، سورة هود، آية «6».

(141) القرآن الكريم،سورة الطلاق، آية «2-3».

(142) رفعت العوضي، «الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي»، من وقائع أعمال ندوة التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام في الفترة من 27-29 يوليو 2002م، مركز صالح كامل بالقاهرة، ص «4»؛ محمود الخزندار، هذه أخلاقنا، مرجع سابق، ص «359».

(143) القرآن الكريم،سورة النساء،آية «1».

(144) النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، الجزء2،كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة، حديث رقم (1054)، ص«601».

(145) الألباني، صحيح الجامع، مرجع سابق، المجلد2، الحديث رقم (7242) وقال حديث صحيح، ص«1213».

(146) الألباني، صحيح الجامع، مرجع سابق، المجلد2،الحديث رقم(5956) وقال حديث صحيح، ص«1033».

الخاتمَة

من خلال القراءة في هذا الموضوع والكتابة فيه، ظهرت مجموعة من النتائج وتبيَّنت بعض التوصيات لعل أهمها الآتي:

النتائج:

- ❖ أنَّ أخلاقيات الفرد أو المجتمع عامة في أي نظام، لا يمكن عزلها عن الأعمال التي تصدر عنهم وتحكمها أخلاقيات وقيم المجتمع، إذ الترابط بينهم كبير، ولذا نجد أنَّ الأهداف والغايات الاقتصادية لكل فرد ومجتمع تتأثر بمستواه الأخلاقي.
- ❖ اختلاف المفاهيم الاقتصادية الإسلامية عن غيرها من المفاهيم الاقتصادية الأخرى وتميزها عليها بما تحتويه من مضامين أخلاقية، كان من نتيجة تطبيقها في المجتمع المسلم أن تجاوز تأثيرها الإيجابي نطاق مجتمعاتها الإسلامية إلى مختلف المجتمعات والشعوب غير الإسلامية.

أنَّ السلوك الأخلاقي في الإسلام سلوك كامل وشامل؛ وذلك بما يتضمنه من كل فعل إرادي وشبه إرادي يترتب عليه الثناء والذم، والثواب والعقاب فيما بين الإنسان وخالقه، أو بينه وبين المخلوقين، ولذا قال صلى الله عليه وسلم: (إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق[147].

- ❖ أنّ من الأخلاق في الإسلام ماله علاقة مباشرة بالنظام الاقتصادي الإسلامي،كمنع الغش والظلم والفساد وغيرها، وهناك منها ما العلاقة والأثر فيه غير مباشرة في التعاملات الاقتصادية، فلو نظرنا مثلاً لخلق النميمة حينما يكون واقعاً، فإنه يصبح سلوكاً مهدداً للتآلف والمحبة بين العاملين ولبيئة العمل والإنتاج حيث يصرفها ويشغلها عن توجيه طاقاتها للعمل مما يضعف قوتها الإنتاجية.

(147) الألباني،صحيح الجامع، سبق تخريجه.

التوصيات:

- العمل على تأصيل القيم الإسلامية وغرسها في نفوس الناشئة والطلاب من أبناء الأمة الإسلامية من خلال المناهج التعليمية.
- سنُّ القوانين في التشريعات التنظيمية للدول الإسلامية بما يتطابق مع ما جاء في مصدر التشريع الإسلامي للأمة من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.
- إجراء المزيد من الدراسات المستفيضة للأخلاق مما يرتكز على القيم والمبادئ الأخلاقية في الإسلام، سيما تلك المتعلقة بأخلاقيات العمل والتعامل في الاقتصاد الإسلامي.

المَصَادِر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. ابن كثير، أبو الفداء. تفسير القرآن العظيم، الطبعة2، دار الفكر ببيروت، 1408هـ/ 1988م.
3. ابن منظور، جمال الدين محمد. لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر ببيروت،2004م.
4. الأصفهاني، الراغب. مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان داوودي، الطبعة1، دار القلم بدمشق والدار الشامية ببيروت، 1412هـ/1992م.
5. الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير، الطبعة2، المكتب الإسلامي ببيروت، 1406هـ/ 1986م.
6. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل.صحيح البخاري، (د.ت)، دار المنار، (د.ن)، 1422هـ/ 2001م.
7. التجيبي، محمد بن صمادح. مختصر تفسير الإمام الطبري، الطبعة 6، دار الفجر الإسلامي، 1418هـ/1998م.
8. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. سنن الترمذي، (د.ت)، المكتبة الإسلامية، (د.ن)، (د.ط)، ص «363».
9. حمدي، عبدالعظيم. مصر المعاصرة، العدد489، (د.م)، مصر، يناير2008.
10. العبد، عبداللطيف محمد. الأخلاق في الإسلام،الطبعة1، المدينة المنورة: مكتبة دار التراث، 1409هـ/1988م.
11. الدموهي، حمزة الجميعي. الاقتصاد في الإسلام، الطبعة1، دار الأنصار بمصر، 1399هـ/ 1979م.
12. الجندي،عبدالحليم. الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، (د.ت)، مركز صالح كامل بالقاهرة، (د.ط).
13. الخزندار، محمود محمد. هذه أخلاقنا، الطبعة10، دار طيبة بالرياض، 1426هـ/ 2005م.
14. دراز، محمد عبدالله. مختصر دستور الأخلاق في القرآن، الطبعة1، دار الدعوة بالأسكندرية، 1417هـ/1996م.
15. سيليه، فرانسوا. الأخلاق والحياة الاقتصادية، الطبعة1، دار عويدات ببيروت وباريس، 1980.
16. شحاته، حسين حسين. الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، الطبعة1، دار النشر للجامعات بالقاهرة، 1428هـ/ 2008م.

17. صقر،محمد أحمد. «الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات»، من وقائع بحوث المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من 21 – 26 صفر1396هـ/21 – 26 شباط 1976م، الطبعة1، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1400هـ/1980م.

18. صوان، محمود حسن.أساسيات الاقتصاد الإسلامي، الطبعة1، دار المناهج بعمَّان،1424هـ/ 2004م.

19. عبادي، أحمد. «وأل الأخلاق والقيم في عالمنا المعاصر»، من وقائع أعمال الندوة الدولية التي نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء في الفترة من 21 – 23 جماد الثانية1432هـ/25 – 27 مايو2011م، الدار البيضاء.

20. عبدالعال، حمدي. الأخلاق ومعيارها بين الوضعية والدين، الطبعة1، الناشر مكتبة دار التراث بالكويت، 1405هـ/ 1985م.

21. العسقلاني، أحمد بن حجر. هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، الطبعة1، دار ابن القيم بالدمام ودار ابن عفان بالقاهرة، 1422هـ/2001م.

22. عطية، محيي الدين. الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم، الطبعة1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي بولاية فيرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية،1412هـ/1991م.

23. علاش، أحمد عمر. محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام،الطبعة1، دار كنوز المعرفة بعمَّان، 1432هـ/2011م.

24. عليان، أحمد. الأخلاق في الشريعة الإسلامية، الطبعة1، الرياض: دار النشر الدولي،1430هـ/2000م.

25. العوضي، رفعت. «الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي»، من وقائع أعمال ندوة التربية الاقتصادية الإنمائية في الإسلام في الفترة من 27 – 29 يوليو 2002م، مركز صالح كامل بالقاهرة.

26. الفيروزابادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط، الطبعة1، دار الكتب العلمية ببيروت، 1415هـ/1995م.

27. قباني، محمد رشيد. مفاهيم في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الفكر الإسلامي، العدد6، مجلة علمية تخصصية فصلية يصدرها مجمع الفكر الإسلامي بإيران، جماد الثاني، 1398هـ/حزيران1978م.

28. قدورة، زاهية. القيم والأعراف الأخلاقية في الحضارة العربية والإسلامية، مجلة تاريخ العرب والعالم، العددان 114–113، مجلة شهرية مصورة تصدر عن دار النشر العربية للدراسات والتوثيق ببيروت، آذار – نيسان 1988م.

29. قراعة، محمود علي. الأخلاق في الإسلام من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ومن فتاوى ابن تيمية، دار مصر للطباعة.

30. القزويني، أبوعبدالله محمد بن يزيد.سنن ابن ماجه، الطبعة1، دار الفكر ببيروت،1421هـ/2001م.

31. الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب. النكت والعيون تفسير الماوردي، (د.ت)، وزارة الأوقاف الشئون الإسلامية بالكويت، 1402هـ/1982م.

32. المحمدي، أحمد سلمان. أخلاقيات التعامل الاقتصادي في الفكر الإسلامي مقارنة بالنظامين الاشتراكي والرأسمالي، الطبعة1، دار النور المبين بعمَّان، 2014م.

33. المصري، رفيق يونس. أصول الاقتصاد الإسلامي، الطبعة2، دار القلم بدمشق والدار الشامية ببيروت، 1413هـ/ 1993م.

34. المصري، عبدالسميع. مقومات الاقتصاد الإسلامي، الطبعة3، دار التوفيق النموذجي مكتبة وهبة بمصر، 1403هـ/ 1983م.

35. المقرن، خالد بن سعد. ضوابط الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي وأثرها على الإنتاج والإنتاجية، الطبعة1، مطابع ونشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، 1425هـ/2004م.

36. منصور، عبدالعظيم. الأخلاق وقواعد السلوك في الإسلام، (د.ت)، مطابع الأهرام بمصر،1390هـ/1970م.

37. نامق، صلاح الدين. الجوانب الأخلاقية في التنمية الاقتصادية، (د.ت)، مطابع سجل العرب بالقاهرة، (د.ط).

38. النبهان، محمد فاروق. الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، الطبعة 1، دار الفكر،1970.

39. نعمان، فكري أحمد. النظرية الاقتصادية في الإسلام مع خطة عمل تطبيقية لنظام اقتصادي إسلامي متكامل، الطبعة 1، دار القلم بدبي والمكتب الإسلامي ببيروت ودمشق، 1405هـ/1985م.

40. النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم، الطبعة 1، دار ابن حزم ببيروت، 1416هـ/1995م.

41. يالجن، مقداد. الاتجاه الأخلاقي في الإسلام (دراسة مقارنة)، الطبعة 1، مكتبة الخانجي بمصر، 1392هـ/1973م.

جميع الحقوق محفوظة لبيت المشورة للاستشارات المالية ©

Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

International Academic Refereed Journal On Islamic Finance and Banking

Issue (6) State of Qatar - April 2017

ISSN : 2409-0867 إلكتروني
ISSN : 2410-6836 ورقـــي

mashurajournal.com

Published by

بيت المشورة للاستشارات المالية
Bait Al-Mashura Finance Consultaions